كتاب المنهاج في الفقه

تأليف الإمام النووي رضي الله عنه

ورحمه ملك العبد الفقير الحقير

المعترف بالعجز والتقصير

الراجي عفو ربه القدير

عبد العزيز ابن الشيخ عبد الكريم

ابن الشيخ عبد العزيز النهوي

الشافعي مذهبا غفر الله له

ولوالديه ولكاتبه ولقاريه

وللمسلمين آمين

٢٦١٠

٤٢٩٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصا بالاعداد المان
باللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق
للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد احمده
ابلغ حمد واكمله وازكاه واشمله واشهد ان لا اله الا
الله الواحد الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى
المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد
فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات واولى ما انفقت فيه
نفايس الاوقات وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله تعالى من التصنيف
من المبسوطات والمختصرات واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم
الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات وهو كثير الفوايد عمدة في تحقيق
المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات وقد التزم مصنفه
رحمه الله تعالى ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب ووفى بما
التزمه وهو من اهم او اهم المطلوبات لكن في حجمه كبر عن حفظ
اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات فرايت اختصاره في نحو
نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شا الله تعالى من النفايس
المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسايل هي من الاصل محذوفات
ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب
كما ستراها ان شا الله تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه
غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات
جليات ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب
الخلاف في جميع الحالات فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن
القولين او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور
وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي
الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح وحيث اقول المذهب فمن الطريقين

او الطرق وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك
وجه ضعيف او قول مخرج وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او
القديم او في قول قديم فالجديد خلافه وحيث اقول وقيل كذا
فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول
كذا فالراجح خلافه ومنها مسايل نفيسة اضمها اليه ينبغي ان لا يخلى
الكتاب منها واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته
من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا
ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده
فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد اقدم بعض مسايل
الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وارجو
ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه
شيا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه
من النفايس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق
هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة
المحرر وفي الحاق قيد او حرف او شرط للمسالة ونحو ذلك واكثر
ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي واليه
تفويضي واستنادي واساله النفع به لي ولساير المسلمين ورضوانه
عني وعن احبايي وجميع المومنين امين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس
ما مطلق وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه
كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الما غير طهور ولا يضر تغير
لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره
وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر ويكره
المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفله غير طهور في

الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء
بملاقات نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه او بماء
طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص في الاظهر
ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور
فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا
طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مايعا
على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول
اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير
والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح والتغير
المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح ولو اشتبه ماء طاهر
بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاهر
بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على
الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم او وماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له
الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه اراق الآخر فان تركه وتغير
ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح ولو
اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها موافقا
اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا
اتخاذه في الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت في
الاظهر وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم
او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز
في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت المذهب
تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم

باب اسباب الحدث

هي اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني ولو
انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا
نادر كدود في الاظهر او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح

ولا

فلا في الاظهر الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعده الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمراة الا محرما في الاظهر والملموس كلامس
في الاظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع
مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة
وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد
الشلاء في الاصح ولا ينقض راس الاصابع وما بينهما ويحرم بالحدث
الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح
وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح
في الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب
ورقه بعود وان الصبي المحدث لا يمنع قلت الاصح حل
قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم ومن تيقن
طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل
السابق فضد ما قبلهما في الاصح فصل يقدم داخل الخلاء
يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا
يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء
ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث
وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ
من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ويجب الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر
كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في
الاظهر وشرطه بالحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ
اجنبي ولو ندر او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته
جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان
لم ينق وجب الانقاء وسن الايتار وكل حجر لكل محله

وقيل يوزعهن لجانبيه والوسط ويسن بيساره ولا استنجاء لدود
وبعر بلا لوث في الأظهر **باب الوضوء**
فرضه ستة أحدها نية رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى
طهر أو أداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية
الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع
نية معتبرة جاز في الصحيح أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في
الأصح ويجب قرنها بأول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها
على أعضائه في الأصح **الثاني** غسل وجهه وهو ما بين منابت
شعر رأسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه موضع
الغمم وكذا التحذيف في الأصح لا النزعتان وهما بياضان
يكتنفان الناصية **قلت** صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس
والله أعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد
وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة
واللحية إن خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها وفي قول
لا يجب غسل خارج عن الوجه **الثالث** غسل يديه مع مرفقيه
فإن قطع بعضه وجب ما بقي أو من مرفقه فرأس عظم العضد
على المشهور أو فوقه ندب باقي عضده **الرابع** مسمى مسح لبشر
رأسه أو شعر في حده والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد
الخامس غسل رجليه مع كعبيه **السادس** ترتيبه هكذا
فلو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن
غطس ومكث صح وإلا فلا **قلت** الأصح الصحة بلا مكث
والله أعلم **وسننه** السواك عرضا بكل خشن لا إصبعه
في الأصح ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره إلا للصائم بعد
الزوال والتسمية أوله فإن ترك ففي أثنائه وغسل كفيه
فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما

والمضمضة والاستنشاق والأظهر أن فصلهما أفضل ثم الأصح
يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير
الصائم **قلت** الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض
من كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح ويأخذ
الشاك باليقين ومسح كل رأسه ثم أذنيه فإن عسر رفع العمامة
كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى
وإطالة غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم وترك
الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الأصح ويقول بعده أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له **باب مسح الخف**
يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث
بعد لبس فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة
سفر وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساترا محل فرضه طاهرا يمكن
تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل وحلالا ولا يجزئ
منسوج لا يمنع ماء في الأصح ولا جرموقان في الأظهر ويجوز مشقوق
قدم شد في الأصح ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسمى
مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب
قلت حرفه كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء
المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح
غسل قدميه وفي قول يتوضأ **باب الغسل**
موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الأصح وجنابة
بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج مني من طريقه المعتاد
وغيره ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا

او بياض بيض جاز فان فقدت الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بها
ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقران وتحل اذكاره
لا بقصد قران واقله نية رفع جنابة او استباحة مفتقر اليه او
اداء فرض الغسل مقرونة باول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب
مضمضة واستنشاق واكمله ازالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر
غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الماء على راسه ويخلله ثم
شقه الايمن ثم الايسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض اثره مسكا
والا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن ان لا ينقص
ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله
ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء قلت الاصح
تكفيه والله اعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا او لاحدهما
حصل فقط قلت ولو احدث ثم اجنب وعكسه
كفى الغسل على المذهب والله اعلم

باب النجاسة

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الادمي
والسمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي
وكذا مني غير الادمي في الاصح قلت الاصح طهارة مني غير
الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم ولبن ما لا يؤكل غير
الادمي والجزء المنفصل من الحي كميتته الا شعر المأكول فطاهر
وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح ولا
يطهر نجس العين الا خمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى
ظل وعكسه في الاصح فان خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس
بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ
نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في اثنائه
في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شيء من

كلب غسل سبعا احداهن بتراب والاظهر تعين التراب وان
الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في
الاصح وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح وما نجس بغيرهما
ان لم تكن عين كفى جري الماء عليه وان كانت وجب ازالة الطعم
ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله وفي الريح قول قلت
فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم ويشترط ورود الماء
لا العصر في الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد
طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لاسباب احدها فقد الماء فان
تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله
ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو فان احتاج الى تردد
تردد قدر نظره فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح
وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته
وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس ومال فان كان فوق
ذلك تيمم ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل
او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو وجد ماء لا يكفيه
فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه
بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مؤنة
سفره او نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء او اعير دلوا
وجب القبول في الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في
رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في
الاظهر ولو اضل رحله في رحال فلا الثاني ان يحتاج اليه
لعطش محترم ولو مالا الثالث مرض يخاف معه من
استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء والشين الفاحش

عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض واذا امتنع
استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا
غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا
فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان جرح عضواه
فتيممان فان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم
كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها فاذا
تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد
المحدث ما بعد عليله وقيل يستانفان وقيل المحدث
كجنب قلت هذا الثالث اصح والله اعلم

فصل

يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا
بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل ان
قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا
ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى لم يجز ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر واركانه
نقل التراب فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح ونية
استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف
في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه
على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا ابيحا او فرضا فله النفل على
المذهب او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه
ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف
ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه
بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن
بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم ويقدم يمينه واعلى وجهه
ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء قلت

وكذا

وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب نزع خاتمه
في الثانية والله اعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن
في صلاة بطل ان لم يقترن بمانع كعطش او في صلاة لا
تسقط به بطلت على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضا افضل
وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي
بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الاظهر
والاصح صحة جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه
تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم
مرتين وصلى بالاول اربعا ولاء وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها
او متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل
وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الاصح ومن لم يجد ماء ولا
ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المتيمم
لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد
قضى في الاظهر او لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر
فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير فان كان ساتر لم يقض
في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى
على المشهور

باب الحيض

اقل سنه تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر بلياليها
واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره ويحرم به ما
يحرم بالجنابة وعبور المسجد ان خاف تلويثه والصوم ويجب
قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم
غير الوطء فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق
والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا يمنع الصوم والصلاة
فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضا وقت الصلاة و
تبادر بها فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة

لم ينقض والانتقاض على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة
في الأصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو
اعتادته ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء

فصل رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض
والصفرة والكدرة حيض في الأصح فإن عبره فإن كانت مبتدأة
مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي
حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف
عن أقل الطهر أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو فقدت
شرط تمييز فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا
وتثبت بمرة في الأصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح
أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور
وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة
وتصلي الفرائض أبدا وكذا النفل في الأصح وتغتسل لكل فرض
وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل أربعة عشر ثم
تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان
الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع
عشر وإن حفظت شيئا فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض
في الوطء وطاهر في العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل
لكل فرض والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض
وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون ويحرم به
ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وآخره مصير
ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت العصر

ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين و
المغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم وفي
الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة و
خمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الأحمر
جاز على الصحيح **قلت** القديم أظهر والله أعلم والعشاء
بمغيب الشفق ويبقى إلى الفجر والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث
الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر
ضوؤه معترضا بالأفق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا
تؤخر عن الإسفار **قلت** يكره تسمية المغرب عشاء و
العشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير والله أعلم
ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت وفي قول تأخير العشاء أفضل ويسن
الإبراد بالظهر في شدة الحر والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة
مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته في الوقت
فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء ومن جهل
الوقت اجتهد بورد ونحوه فإن تيقن صلاته قبل الوقت
قضى في الأظهر وإلا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستواء
إلا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب
إلا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر وإلا في حرم مكة
على الصحيح

فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ
عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر إلا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها
لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض أو جنون أو إغماء بخلاف
السكر ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت
الصلاة وفي قول يشترط ركعة والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة
آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح

أو بعوّبة فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت او جُنّ اول الوقت وجبت
تلك ان ادرك قدر الفرض والا فلا **فصل** الاذان والاقامة
سنة لا قيل فرض كفاية وانما يشرعان للمكتوبة ويقال في العيد
ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته الا
بمسجد وقعت فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد
قلت القديم اظهر والله اعلم فان كانت فوائت لم يؤذن
لغير الاولى ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور
والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن ادراجها
وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وان يؤذن قائما
للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت
طويلان وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث
وللجنب اشد وللاقامة اغلظ ويسن صيت حسن الصوت
عدل والامامة افضل منه في الاصح **قلت** الاصح انه
افضل والله اعلم وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل
ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده
ويسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة
الا بالله **قلت** وان لا في التثويب فيقول صدقت وبررت
والله اعلم ولكلٍّ ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
ثم تقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة
الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط
طول سفره على المشهور فان امكن استقبال الراكب في مرقد واتمام
سجوده وركوعه لزمه والا فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب
والا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط في السلام ايضا ويحرم

انحرافه عن طريقه الا الى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده اخفض و
الاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي
احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة
واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز او سائرة فلا و
من صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا
مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما
سبق جاز ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد
والا اخذ بقول ثقة يخبره عن علم فان فقد وامكن الاجتهاد
حرم التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان و
يقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ومن
عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فا
الاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا
قضى في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير اجتهاده
عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء **باب صفة الصلاة**
اركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه
والاصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى
وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت
او السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان **قلت**
الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم ويكفي في النفل المطلق
نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل
التكبير **الثاني** تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله اكبر
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل
اكبر في الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب
التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والاصح

رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله

الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصح فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والأكمل أن تحاذي موضع سجوده فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن فإن عجز فمستلقياً وللقادر التنفل قاعداً وكذا مضطجعاً في الأصح

الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ كل ركعة على المذهب والأولى آكد وتتعين الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو أبدل ضاداً بظاء لم تصح في الأصح ويجب ترتيبها وموالاتها فإن تخلل ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح فإن جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية فإن عجز فمتفرقة **قلت** الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فإن عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر **قلت** فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم

ولا سورة للمأموم بل يستمع فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى

الخامس الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كإحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي

السادس الاعتدال قائماً مطمئناً ولا يقصد غيره فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره والإمام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر به وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقاً على المشهور

السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر **قلت** الأظهر وجوبه والله أعلم ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه وأن

لا يهوى لغيره فلو سقط بوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع
اسافله على اعاليه في الاصح وأكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد
المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ويضع يديه حذو منكبيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة
ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده وتضم المراة والخنثى **الثامن** الجلوس بين
سجدتيه مطمئنا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله
ولا الاعتدال وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا
من ركبتيه وينشر اصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن
جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها **التاسع
والعاشر والحادي عشر** التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا فسنتان
وكيف قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخر التورك
وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
والاصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته
منشورة الاصابع بلا ضم **قلت** الاصح الضم والله اعلم ويقبض
من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسبحة
ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والاظهر ضم الابهام اليها
كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في
التشهد الاخير والاظهر سنها في الاول ولا تسن على الال في
الاول على الصحيح وتسن في الاخر وقيل تجب واكمل التشهد مشهور

واقله

واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا
رسوله **قلت** الاصح وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم
والله اعلم واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد
وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة في الاخر وكذا الدعاء بعده ومأثوره
افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره و
يسن ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز
لا القادر في الاصح **الثاني عشر** السلام واقله السلام عليكم والاصح
جواز سلام عليكم **قلت** الاصح المنصوص لا يجزئه والله
اعلم وانه لا تجب نية الخروج واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره
من ملائكة وانس وجن وينوي الامام السلام على المقتدين
وهم الرد عليه **الثالث عشر** ترتيب الاركان كما ذكرناه
فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها
فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا
تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في اخر صلاته
ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده ومن غيرها
لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك سجدة
فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة
لم يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم
في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاثة جهل موضعها وجب ركعتان
او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم

ثم ثلاث. قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده، وقيل
يكره تغميض عينيه، وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا. والخشوع
وتدبر القراءة والذكر، ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب، وجعل
يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره، والدعاء في سجوده، وأن يعتمد
في قيامه من السجود والقعود على يديه، وتطويل قراءة الأولى على الثانية
في الأصح، والذكر بعدها، وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه، وأفضله
إلى بيته، وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن، وأن ينصرف في جهة
حاجته وإلا فيمينه، وتنقضي القدوة بسلام الإمام، فللمأموم أن يشتغل
بدعاء ونحوه ثم يسلم، ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين، والله أعلم.

باب شروط الصلاة

خمسة: معرفة الوقت،
والاستقبال، وستر العورة، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذا
الأمة في الأصح، والحرة ما سوى الوجه والكفين، وشرطه ما منع
إدراك لون البشرة ولو طين وماء كدر، والأصح وجوب التطيين على فاقد
الثوب، ويجب ستر أعلاه وجوانبه، فلو رئيت عورته من جيبه
في ركوعه أو غيره لم يكف، فليزره أو يشد وسطه، وله ستر بعضها
بيده في الأصح، فإن وجد كافي سوأتيه تعين لهما، أو أحدهما فقبله،
وقيل دبره، وقيل يتخير. وطهارة الحدث، فإن سبقه بطلت، وفي القديم
يبني، ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير، وتعذر دفعه في الحال، فإن
أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل، وإن قصر بأن فرغت مدة
خف فيها بطلت. وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان، ولو
اشتبه طاهر ونجس اجتهد، ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل وجب
غسل كله، فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح، ولو غسل نصف نجس
ثم باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله، وإلا غير المنتصف.
ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته،
ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، فلو
جعله تحت رجله صحت مطلقا، ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع
والسجود على الصحيح. ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور، وإلا وجب
نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا، قيل وإن خاف، فإن مات لم ينزع على الصحيح.
ويعفى عن محل استجماره، ولو حمل مستجمرا بطلت في الأصح، وطين الشارع المتيقن
نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز

شروط العبادة ... شروط الصلاة ... وشروط صحة ... الإسلام ... العقل ... البلوغ ... والنقاء عن الحيض والنفاس ... المسلم ... صلاة ... وجوب ... الإسلام ... في الدنيا ... عليه ... الأصح ... الأصوليين ... الصبي ... والمجنون ... الحيض والنفاس ... وشروط الصحة ... هنا ... الكتاب

منه غالبا، ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن،
وعن قليل دم البراغيث وونيم الذباب، والأصح لا يعفى عن كثيره، ولا قليل انتشر
بعرق، وتعرف الكثرة بالعادة. قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقا،
والله أعلم. ودم البثرات كالبراغيث، وقيل إن عصره فلا، والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات، والأصح إن كان مثله يدوم
غالبا فكالاستحاضة، وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى، وقيل يعفى عن قليله. قلت:
الأصح أنها كالبثرات، والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم. والقيح والصديد
كالدم، وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح، وكذا بلا ريح في الأظهر.
قلت: المذهب طهارته، والله أعلم. ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء
في الجديد، وإن علم ثم نسي وجب على المذهب.

فصل

تبطل بالنطق
بحرفين أو حرف مفهم، وكذا مدة بعد حرف في الأصح، والأصح أن التنحنح والضحك
والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا، ويعذر في يسير
الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام،
لا كثيره في الأصح، وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة، لا الجهر في الأصح. ولو
أكره على الكلام بطلت في الأظهر. ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى
خذ الكتاب، إن قصد معه قراءة لم تبطل، وإلا بطلت. ولا تبطل بالذكر والدعاء
إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: رحمك الله. ولو سكت طويلا بلا غرض
لم تبطل في الأصح. ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن
يسبح، وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار. ولو فعل في
صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى، وإلا فتبطل بكثيره لا قليله،
والكثرة بالعرف، فالخطوتان أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت، وتبطل بالوثبة

البلغم. لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حكة
في الأصح. وسهوه كعمده في الأصح. ويبطل بقليل الأكل. **قلت** إلا أن يكون
ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم. فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت
في الأصح. ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى
أو خط قبالته دفع المار. والصحيح تحريم المرور حينئذ. **قلت** يكره الالتفات
لا لحاجة. ورفع بصره إلى السماء. وكف شعره أو ثوبه. ووضع يده على
فيه بلا حاجة. والقيام على رجل. والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام
يتوق إليه. وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه. ووضع يده على خاصرته. والمبالغة
في خفض الرأس في ركوعه. والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن
الإبل والمقبرة الطاهرة والله أعلم. **باب سجود**
السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه. فالأول إن كان
ركنا وجب تداركه. وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق
في الترتيب. أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده.
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر سجد. وقيل إن ترك
عمدا فلا. **قلت** وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم.
ولا تجبر سائر السنن. والثاني إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد
لسهوه. وإلا سجد إن لم يبطل سهوه ككلام كثير في الأصح. وتطويل الركن القصير
يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه. فالاعتدال قصير. وكذا الجلوس بين
السجدتين في الأصح. ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم
تبطل بعمده في الأصح. ويسجد لسهوه في الأصح. وعلى هذا تستثنى هذه الصورة
عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه. ولو نسي التشهد الأول فذكره

بعد انتصابه لم يعد له. فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد
للسهو. أو جاهلا فكذا في الأصح. وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح
قلت الأصح وجوبه والله أعلم. ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد
ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب. ولو نهض عمدا فعاد بطلت
إن كان إلى القيام أقرب. ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو
قبله عاد. ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع. ولو شك في ترك بعض سجد أو
ارتكاب نهي فلا. ولو سها وشك هل سجد فليسجد. ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا
أتى بركعة وسجد. والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه. وكذا حكم
ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا. ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه.
مثاله شك في الثالثة أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد. أو في الرابعة سجد
ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور. وسهوه حال قدوته
يحمله إمامه. فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود. ولو ذكر
في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد
وسهوه بعد سلامه لا يحمله. فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد. ويلحقه
سهو إمامه. فإن سجد لزمه متابعته. وإلا فيسجد على النص. ولو اقتدى مسبوق
بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته
فإن لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص. وسجود السهو وإن كثر
سجدتان كسجود الصلاة. والجديد أن محله بين تشهده وسلامه. فإن سلم عمدا فات
في الأصح. أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد. وإلا فلا على النص. وإذا
سجد صار عائدا إلى الصلاة في الأصح. ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها

أو ظهرا أو سجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح

باب

سن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة
منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم
فيها في الأصح وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد له بسجود القارئ **قلت**
وتسن للسامع والله أعلم وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءته
فقط والمأموم لسجدة إمامه فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته
ومن سجد خارج الصلوة نوى وكبر للإحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد
كسجدة الصلوة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام
في الأظهر وتشترط شروط الصلوة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا
يرفع يديه **قلت** ولا يجلس للاستراحة والله أعلم ويقول سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في
مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الأصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين
فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة
وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
وهي كسجدة التلاوة والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر فإن سجد
لتلاوة صلوة فجاز عليها قطعا

باب صلوة

النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء
وقيل لا راتبة للعشاء وقيل أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل
العصر والجميع سنة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان
قبل المغرب **قلت** هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما

وبعد

وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة
وأكثره إحدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو
أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين ووقته بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله
آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده
ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو
كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره **قلت**
الأصح بعده وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ومنه الضحى
أقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة وتحية المسجد ركعتان وتحصل
بفرض أو نفل آخر لا ركعة على الصحيح **قلت** وكذا الجنازة وسجدة تلاوة
وشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم ويدخل وقت
الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان
بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر **وقسم**
يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن جماعة
لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة تسن في التراويح ولا حصر
للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة
قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم وإذا نوى عددا فله أن
يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما وإلا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام
إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء **قلت** نفل
الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وأن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد
ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام ولا يترك تهجدا اعتاده

والله أعلم. **كتاب صلاة الجماعة** هي في

الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار

في القرية فإن امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح

قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم. وفي المسجد لغير

المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته.

وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة. وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم

إمامه وقيل بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع. والصحيح إدراك

الجماعة ما لم يسلم. وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله

محصورون. ويكره التطويل ليلحق آخرون. ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير

بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين **قلت**

المذهب استحباب انتظاره والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما. ويسن للمصلي وحده

وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها. وفرضه الأولى في الجديد والأصح

أنه ينوي بالثانية الفرض. ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر

أو ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح. أو خاص كمرض وحر وبرد

شديدين وجوع وعطش ظاهرين. ومدافعة حدث. وخوف ظالم على نفس أو

مال. وملازمة غريم معسر. وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما. وعري وتأهب

لسفر مع رفقة ترحل. وأكل ذي ريح كريه. وحضور قريب محتضر أو مريض بلا

متعهد أو يأنس به. **فصل** لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده

كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين. فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين

إناء الإمام للنجاسة. فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا. فلو اشتبه خمسة

فيها نجس على خمسة وظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل في

ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب. ولو اقتدى شافعي بحنفي

مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي. ولا

تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم. ولا قارئ بأمي في الجديد وهو من

يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفا

وتصح بمثله. وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن فإن غير

معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم فإن عجز لسانه

أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته والقدوة

به. ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى. وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح

الخف. وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد. والأعمى والبصير

سواء على النص. والأصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة

غير المتحيرة. ولو بان إمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الإعادة

لا جنبا وذا نجاسة خفية. **قلت** الأصح المنصوص وقول الجمهور أن

مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم. والأمي كالمرأة في الأصح. ولو اقتدى بخنثى

فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر. والعدل أولى من الفاسق والأصح

أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع. ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن

النسيب والجديد تقديم الأسن على النسيب فإن استويا فبنظافة الثوب

والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها. ومستحق المنفعة بملك ونحوه

أولى فإن لم يكن أهلا فله التقديم. ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في

ملكه. والأصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير. والوالي في محل

ولايته أولى من الأفقه والمالك. **فصل** لا يتقدم على إمامه في الموقف

فإن تقدم بطلت في الجديد. ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا.

والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه أقرب
إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح ○ وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت
جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران
وهو أفضل ○ ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه ○ وكذا امرأة أو نسوة ○ ويقف
خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء ○ وتقف إمامتهن وسطهن ○ ويكره وقوف
المأموم فردا بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا فليجر شخصا بعد الإحرام ○ و
ليساعده المجرور ○ ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض صف
أو يسمعه أو مبلغا ○ وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت
أبنية ○ ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وقيل
تحديدا ○ فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول ○
وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج
إلى سباحة على الصحيح ○ فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما إن كان
بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر
فرجة لا تسع واقفا في الأصح ○ وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة
بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع ○ **والطريق** الثاني لا يشترط
إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ ○ فإن حال ما يمنع المرور لا
الرؤية فوجهان ○ أو جدار بطلت باتفاق الطريقين ○ **قلت** الطريق الثاني أصح والله
أعلم ○ وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين
الإمام ○ ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة
بعض بدنه بعضه ○ ولو وقف في موات وإمامه في مسجد فإن لم يحل شيء
فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف ○ وإن حال جدار

أو باب مغلق منع ○ وكذا الباب المردود والشباك في الأصح ○ **قلت** يكره
ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيستحب ○ ولا يقوم حتى يفرغ
المؤذن من الإقامة ○ ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها فإن كان فيه أتمه إن لم يخش
فوت الجماعة والله أعلم ○ **فصل** شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير
الاقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح ○ فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال
بطلت صلاته على الصحيح ○ ولا يجب تعيين الإمام فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته
ولا يشترط للإمام نية الإمامة وتستحب ○ فلو أخطأ في تعيين تابعه لم يضر ○ وتصح
قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس ○ وكذا
الظهر بالصبح والمغرب ○ وهو كالمسبوق ولا تضر متابعة الإمام في القنوت
والجلوس الأخير في المغرب وله فراقه إذا اشتغل بهما ○ وتجوز الصبح خلف الظهر
في الأظهر ○ فإذا قام للثالثة إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم
معه ○ **قلت** انتظاره أفضل والله أعلم ○ وإن أمكنه القنوت في الثانية
قنت وإلا تركه ○ وله فراقه ليقنت ○ وإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو
جنازة لم يصح على الصحيح ○ **فصل** تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة
بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه ○ فإن قارنه لم يضر
إلا تكبيرة الإحرام ○ وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل
في الأصح ○ أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فإن لم يكن عذر بطلت ○ وإن كان بأن
أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية
والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي
الطويلة ○ فإن سبق بأكثر فقيل يفارقه والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد
سلام الإمام ○ ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور ○ هذا كله

في الموافق ٥ وأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بافتتاح
وتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره ٥ ولا يشتغل
المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة إلا أن يعلم إدراكها ٥ ولو علم المأموم في ركوعه
أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام ٥ فلو علم أو شك
وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد
سلام الإمام ٥ ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد ٥ أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره
ويجزئه وقيل تجب إعادته ٥ ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت
وإلا فلا وقيل تبطل بركن ٥ **فصل** خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة
فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة
ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كتشهد ٥ ولو أحرم
منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى ثم
يتبعه قائما كان أو قاعدا فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق أو هو فإن
شاء فارقه وإن شاء انتظره ليسلم معه ٥ وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد
في الباقي القنوت ٥ ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته ٥ وإن أدركه
راكعا أدرك الركعة ٥ **قلت** بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن
أقل الركوع والله أعلم ٥ ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر
ويكبر للإحرام ثم للركوع فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وإن لم ينو
بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ٥ ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا
والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات ٥ وأن من أدركه في سجدة
لم يكبر للانتقال إليها ٥ وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا إن كان موضع
جلوسه وإلا فلا في الأصح

باب صلاة المسافر

إنما

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح ٥ لا فائتة الحضر ٥ ولو قضى فائتة
السفر فالأظهر قصره في السفر دون الحضر ٥ ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة
سورها فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح ٥ **قلت** الأصح لا يشترط
والله أعلم ٥ فإن لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران ٥ لا الخراب والبساتين
والقرية كبلدة ٥ وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة ٥ وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه
ما شرط مجاوزته ابتداء ٥ ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله
ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ٥ ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة وفي قول أبدا وقيل
الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه ٥ ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا
قصر على المذهب ٥ **فصل** طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ٥
قلت وهو مرحلتان بسير الأثقال ٥ والبحر كالبر فلو قطع الأميال فيه
في ساعة قصر والله أعلم ٥ ويشترط قصد موضع معين أولا ٥ فلا قصر للهائم وإن
طال تردده ٥ ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ٥ ولو كان
لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر ٥ وإلا
فلا في الأظهر ٥ ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف
مقصده فلا قصر ٥ ولو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ٥ ومن قصد
سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فإن سار فسفر جديد ٥ ولا يترخص
العاصي بسفره كآبق وناشزة ٥ فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في
الأصح ٥ ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ٥ ولو اقتدى
بمتم لحظة لزمه الإتمام ٥ ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون
وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ٥ ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته

أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ٥ ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
أو بمن جهل سفره أتم ٥ ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ٥ ولو شك فيها فقال
إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح ٥ ويشترط للقصر نيته في الإحرام ٥ والتحرز
عن منافيها دواما ٥ ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو في أنه نوى القصر أو قام
إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم ٥ ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب
للإتمام بطلت صلاته ٥ وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم ٥ فإن أراد أن يتم عاد
ثم نهض متما ٥ ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته ٥ فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت
سفينته دار إقامته أتم ٥ والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل
والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به ٥

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر
تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول ٥ فإن
كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه ٥ وشروط التقديم ثلاثة
البداءة بالأولى ونيته في أثنائها الأظهر والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن
طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها ٥ ولا يضر فصل يسير ٥ ويعرف
طوله بالعرف ٥ وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ٥ ولو جمع ثم
علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا ٥ أو من الثانية فإن لم يطل تدارك
وإلا فباطلة ولا جمع ٥ ولو جهل أعادهما لوقتيهما ٥ وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب
والموالاة ونية الجمع على الصحيح ٥ ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي وتكون
قضاء ٥ ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع ٥ وفي الثانية وبعدها لا يبطل
في الأصح ٥ أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الأولى قضاء ٥ ويجوز الجمع
بالمطر تقديما والجديد منعه تأخيرا ٥ وشرط التقديم وجوده أولهما والأصح
اشتراطه عند سلام الأولى ٥ والثلج والبرد كمطر إن ذابا ٥ والأظهر تخصيص

الرخصة

الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بمطر في طريقه ٥

باب صلاة الجمعة

إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ٥
ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة ٥ والمكاتب ٥ وكذا من بعضه رقيق
على الصحيح ٥ ومن صحت ظهره صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه
فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره ٥ وتلزم الشيخ الهرم والزمن
إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب والأعمى يجد قائدا ٥ وأهل القرية إن كان فيهم
جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا
فلا ٥ ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو
يتضرر بتخلفه عن الرفقة ٥ وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان سفرا مباحا
وإن كان طاعة جاز **قلت** الأصح أن الطاعة كالمباح والله أعلم ٥ ومن لا
جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح ٥ ويخفونها إن خفي عذرهم ٥ ويندب لمن
أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ٥ ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها
ولصحتها مع شرط غيرها شروط ٥ أحدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة ٥ فلو
ضاق عنها صلوا ظهرا ٥ ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا ٥
والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة ٥ **الثاني** أن تقام في خطة أبنية أوطان
المجمعين ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر ٥ **الثالث**
أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في
مكان ٥ وقيل لا تستثنى هذه الصورة ٥ وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا
كبلدين ٥ وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها ٥ فلو سبقها جمعة
فالصحيحة السابقة ٥ وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة ٥ والمعتبر
سبق التحرم وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة ٥ فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت

الجمعة وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة

الرابع الجماعة وشرطها كغيرها وان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البنا على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر وان انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح

الخامس خطبتان قبل الصلاة واركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة اركان في الخطبتين والرابع قراءة اية في احداهما وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعا للمومنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاولى وبعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واسماع اربعين كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات **قلت** الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وتسن على منبر او مرتفع ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يوذن وان تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف او عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو

سورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا

فصل يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والكافر اذا اسلم واغسال الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم **قلت** القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر ولا يتخطى وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح **قلت** وان يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم

فصل من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في الاصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح ومن زحم عن السجود فامكنه على انسان فعل والا فالصحيح انه ينتظر ولا يومي

به ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن رفع والإمام قائم قرأ أو راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وإن كان سلم فاتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ففي قول يراعي نظم نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأظهر فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانيا حسب والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب

باب صلاة الخوف

هي أنواع الأول يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الأصح

الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر لتلحقه فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح أو رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الأظهر وسهو كل فرقة محمول في أولاهم وكذا الثانية في الأصح لا الأولى وسهوه في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولين ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع وفي قول يجب

الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح لا صياح ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ والسجود أخفض وله هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار وخوف حبسه والأصح منع محرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا في الأظهر

فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها وأن للولي إلباسه الصبي **قلت** الأصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه وكذا إن استويا في الأصح ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير صلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجأة قتال وكذا جلد الميتة في الأصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلاة العيدين

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر

ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة يرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان أركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء إلا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس ويحضر الإمام وقت صلاته ويعجل في الأضحى

قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم

فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شئنا في الأظهر وقيل في قول تصلى من الغد أداء

باب

صلاة الكسوفين

هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا تجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الأصح والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الأصح

قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم

وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام ثان فلا في الأظهر وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته وإلا فالأظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا إن لم يسقوا فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الأصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحا ولا تختص

يوقت العيد في الأصح، ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبيرة، ويدعو في
الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء
علينا مدرارا. ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا
ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه، وينكسه على الجديد فيجعل
أعلاه أسفله وعكسه، ويحول الناس مثله. **قلت**: ويترك محولا حتى ينزع الثياب
ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس، ولو خطبوا قبل الصلاة جاز. ويسن أن يبرز
لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه، وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل
ويسبح عند الرعد والبرق، ولا يتبع بصره البرق. ويقول عند المطر: اللهم صيبا نافعا
ويدعو بما شاء، وبعده: مطرنا بفضل الله ورحمته. ويكره مطرنا بنوء كذا، وسب الريح
ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه: اللهم حوالينا ولا علينا، ولا
يصلى لذلك والله أعلم.

باب

إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر، أو كسلا قتل حدا، والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن
وقت الضرورة، ويستتاب ثم تضرب عنقه، وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت
ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ولا يطمس قبره.

كتاب الجنائز

ليكثر ذكر الموت، ويستعد بالتوبة ورد المظالم، والمريض آكد. ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح، فإن تعذر لضيق مكان ونحوه
ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة. ويلقن الشهادة بلا إلحاح، ويقرأ عنده
يس، وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى. فإذا مات غمض، وشد لحياه بعصابة
ولينت مفاصله، وستر جميع بدنه بثوب خفيف، ووضع على بطنه شيء ثقيل
ووضع على سرير ونحوه، ونزعت ثيابه، ووجه للقبلة كمحتضر، ويتولى ذلك

بلغ

ارفق

أرفق محارمه، ويبادر بغسله إذا تيقن موته. وغسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فرض كفاية. وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس
ولا تجب نية الغاسل في الأصح، فيكفي غرقه أو غسل كافر. **قلت**: الصحيح
المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم. والأكمل وضعه
بموضع خال مستور على لوح، ويغسل في قميص بماء بارد، ويجلسه
الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه
في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر يساره على بطنه
إمرارا بليغا ليخرج ما فيه، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها
خرقة سوأتيه، ثم يلف أخرى ويدخل إصبعه فمه ويمرها على أسنانه
ويزيل ما في منخريه من أذى، ويوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر
ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتتف إليه، ويغسل
شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن
مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر
كذلك، فهذه غسلة. وتستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر
أو خطمي، ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن

ويجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط وقيل مع
الغسل إن خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة
ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس فإن لم يحضر إلا
أجنبي أو أجنبية يمم في الأصح وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة
وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح وأولاهن ذات محرمية ثم الأجنبية
ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم **قلت** إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي
والله أعلم ويقدم عليهم الزوج في الأصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ
شعره وظفره وتطيب المعتدة في الأصح والجديد أنه لا يكره في غير
المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه **قلت** الأظهر كراهته
والله أعلم **فصل** يكفن بما له لبسه حيا وأقله ثوب ولا تنفذ
وصيته بإسقاطه والأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة
ومن كفن منها بثلاثة فهي لفايف وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول
ثلاث لفايف وإزار وخمار ويسن الأبيض ومحله أصل التركة فإن لم يكن
فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح ويبسط أحسن
اللفايف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط

ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد ألياه ويجعل على
منافذ بدنه قطن وتلف عليه اللفايف وتشد فإذا وضع في قبره نزع الشداد
ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة
بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين
على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان
ويتأخر آخران والمشي أمامها بقربها أفضل ويسرع بها إن لم يخف تغيره
فصل لصلاته أركان أحدها النية ووقتها كغيرها وتكفي
نية الفرض وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فإن
عين وأخطأ بطلت وإن حضر موتى نواهم **الثاني** أربع تكبيرات
فإن خمس لم تبطل في الأصح ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح بل يسلم
أو ينتظره ليسلم معه **الثالث** السلام كغيرها **الرابع** قراءة الفاتحة
بعد الأولى **قلت** تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم **الخامس**
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح أن الصلاة
على الآل لا تجب **السادس** الدعاء للميت بعد الثالثة **السابع** القيام على
المذهب إن قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسرار القراءة وقيل
يجهر ليلا والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثة اللهم هذا
عبدك وابن عبديك إلى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام

ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا
لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر
على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي
بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ
الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه وهو
في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه
في الأصح وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها
وفي قول لا تشترط الأذكار وتشترط شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد
وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا يسقط بالنساء
وهناك رجال في الأصح ويصلى على الغائب عن البلد ويجب
تقديمها على الدفن وتصح بعده والأصح تخصيص الصحة بمن كان من
أهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحال **فرع** الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي فيقدم
الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن ثم ابنه ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين
على الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة على ترتيب الإرث ثم ذوو
الأرحام ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى على النص ويقدم الحر
البعيد على العبد القريب ويقف عند رأس الرجل وعجزها ويجوز على
الجنائز صلاة ويحرم على الكافر ولا يجب غسله والأصح وجوب تكفين

الذمي

الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه والسقط إن استهل
أو بكى ككبير وإلا فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر وإن
لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه وكذا إن بلغها في الأظهر ولا يغسل الشهيد ولا
يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فإن مات بعد انقضائه أو في قتال
البغاة فغير شهيد في الأظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد
جنب فالأصح أنه لا يغسل وأنه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم
فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم **فصل** أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب
أن يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض ويوضع رأسه
عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال وأولاهم الأحق
بالصلاة **قلت** إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم
ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه إلى جداره وظهره
بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال
بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ولا يدفن
اثنان في قبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ ويقرب زائره
كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى المسلم
بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك
وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك
ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد
شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه **قلت** هذه مسائل منثورة
يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة
دين ويسن التداوي ويكره إكراهه عليه ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل

وجهه ولا بأس بالإعلام بموته للصلوة وغيرها خلا نعي الجاهلية ۝ ولا ينظر الغاسل
من عورته إلا قدر الحاجة من غير العورة ۝ ومن تعذر غسله يمم ۝ ولا يغسل الجنب والحائض
الميت بلا كراهة ۝ وإذا ماتا غسلا غسلا فقط ۝ وليكن الغاسل أمينا فإن رأى
خيرا ذكره إلا لمصلحة ۝ ولو تنازع أخوان أو زوجان قدم الورع ۝ والكافر الحربي لا
يكره الكفن المعصفر والمغالا لأن فيه والمغسول أولى من الجديد ۝ والصبي البالغ
في تكفينه بأثواب ۝ والحنوط مستحب وقيل واجب ۝ ولا يحمل الجنازة إلا الرجال
وإن كانت أنثى ۝ ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ۝ ويندب للمرأة
ما يسترها كالتابوت ۝ ولا يكره الركوب في الرجوع منها ۝ ولا بأس باتباع المسلم
جنازة قريبه الكافر ۝ ويكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار ۝ ولو اختلط مسلمون
بكفار وجب غسل الجميع والصلوة فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو
الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد بأن ينوي الصلوة عليه إن كان مسلما ويقول
اللهم اغفر له إن كان مسلما ۝ ويشترط لصحة الصلوة تقدم غسله ۝ وتكره
قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ۝ ويشترط
أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما ۝ وتجوز الصلوة عليه
في المسجد ۝ ويندب جعل صفوفهم ثلثة فأكثر ۝ وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى
ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين ۝ وقاتل نفسه كغيره في
الغسل والصلوة ۝ ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر
أو عكس جاز ۝ والدفن بالمقبرة أفضل ۝ ويكره المبيت بها ۝ ويندب ستر
القبر بثوب وإن كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ۝ ويكره دفنه في تابوت
إلا في أرض ندية أو رخوة ۝ ويجوز الدفن ليلا ۝ ووقت كراهة الصلوة إذا لم

بحجر وغيرهما أفضل ۝ ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ۝ ولو بني في
مقبرة مسبلة هدم ۝ ويندب أن يرش القبر بماء ۝ ويوضع عليه حصا ۝ ويعلم عند رأسه
بحجر أو خشبة ۝ وجمع الأقارب في موضع ۝ وزيارة القبور للرجال ويكره للنساء
وقيل تحرم وقيل تباح ۝ ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ۝ ويحرم نقل الميت من بلد إلى آخر
وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ۝ ونبشه
بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب
مغصوبين أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح ۝ ويسن أن يقف
جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ۝ ولجيران أهله تهيئة طعام
يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل ۝ ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم

كتاب الزكوة باب زكوة الحيوان

إنما تجب منه في النعم وهي الإبل والبقر والغنم ۝ لا الخيل والرقيق والمتولد من نعم
وظباء ۝ ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلث وفي عشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلثين بنت لبون
وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون
وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل أربعين
بنت لبون و كل خمسين حقة ۝ وبنت المخاض لها سنة اللبون سنتان
والحقة ثلث والجذعة أربع والشاة جذعة ضأن لها سنة وقيل
ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة ۝ والأصح أنه مخير بينهما ولا يتعين
غالب غنم البلد وأنه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكوة عن دون خمس وعشرين ۝ فإن
عدم بنت المخاض فابن لبون ۝ والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن
تمنع ابن لبون في الأصح ۝ ويؤخذ الحق عن بنت مخاض لا عن لبون في الأصح

ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان
وجد بماله احدهما اخذه والا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الاغبط للفقراء وان (منهما ح)
وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزئ غيره ان دلس او قصر الساعي والا فيجزئ والاصح
وجوب قدر التفاوت ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه
بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما او بنت لبون فعدمها
دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار
في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون ابله
معيبة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر
درجة في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على احسن الوجهين **قلت**
الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم وتجزئ شاتان
وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة
ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ اربعين
فشاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة
ثلاث واربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة **فصل** ان اتحد نوع الماشية اخذ الفرض
منه فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف
كضان ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر انه يخرج ما شاء
مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة
ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا
وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربى واكولة
وحامل وخيار الا برضا المالك ولو اشترك اهل الزكوة في ماشية زكيا كرجل
وكذا لو خلطا مجاورة بشرط ان لا تتميز في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب

وكذا الراعي والفحل في الاصح والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة (لا نية الخلطة في الاصح)
بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب
زكوة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا
يضم المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف
ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف وكونها سائمة فان علفت
معظم الحول فلا زكوة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ([illegible])
والا فلا ولو سامت بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح
ونحوه فلا زكوة في الاصح واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت
اهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكاة النبات

تختص بالقوت وهو
من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر
المقتات اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم
والعسل ونصابه خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي
ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان **قلت** الاصح ثلثمائة واثنان واربعون
وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم ويعتبر تمرا او زبيبا
ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره
كالارز والعلس فعشرة اوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع ويخرج
من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها
والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الى
اخر ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع الثاني بعد

العام
جذاذ الأول لم يضم وزرعا العام يضمان والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وواجب
ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح أو دولاب أو بماء
اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه فإن غلب أحدهما
ففي قول يعتبر هو والأظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات
وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور
إدخال جميعه في الخرص وأنه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة في الأصح
فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب
ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع
بنفس الخرص فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك
المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فإن لم يعرف الظاهر طولب
ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه
بما يبعد لم يقبل أو بمحتمل قبل في الأصح

باب زكوة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة
وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط إناء منهما
وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة أو ميز ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في
الأظهر فمن المحرم الإناء والسوار والخلخال للبس رجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته
لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه ويحرم على
الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن لا الإصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح
ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج
واللجام في الأصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة
وكذا ما نسج بهما في الأصح والأصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار
وكذا

وكذا إسرافه في آلة الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط
زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا
أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره
وإلا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع
العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد وإذا قطع العمل بعذر ضم وإلا فلا يضم الأول
إلى الثاني ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب
وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على
المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فإن وجد إسلامي علم مالكه فله وإلا
فلقطة وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا
وجده في موات أو ملك أحياه فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب
أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي ولو
تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه

فصل شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه
وفي قول بجميعه فعلى الأظهر لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب
واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من شرائها ولو تم الحول
وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدئ حول ويبطل الأول ويصير عرض التجارة
للقنية بنيتها وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا
المهر وعوض الخلع في الأصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب وإذا ملكه بنقد
نصاب فحوله من حين ملك النقد أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء وقيل إن ملكه بنصاب
سائمة بنى على حولها ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض لا إن نض في الأظهر

والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة
فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد فان
غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقرا وقيل يتخير المالك
فان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبيد التجارة مع
زكاتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت او نصابهما فزكاة
العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب
سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا واذا قلنا
عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان اخرجها من مال القراض حسبت
من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من
الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته

باب زكاة الفطر

تجب باول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب
دون من ولد ويسن ان لا تؤخر عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة على
كافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه
حر يلزمه قسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة
العيد ويومه شي فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في
الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد
والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة ابيه وفي الابن
وجه ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد
الامة قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب
وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شي والاصح ان من ايسر ببعض صاع
يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب

الام

بلغ

الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث **قلت**
الاصح ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله
اعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل قوته
وقيل يتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى لا عكسه والاعتبار بالقيمة في وجه
وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير من التمر وان
التمر خير من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض الصاع
ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح
ان الاعتبار بقوت بلد العبد **قلت** الواجب الحب السليم ولو اخرج من ماله
فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر
في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع
من واجبه في الاصح والله اعلم

باب من تلزمه الزكوة وما تجب فيه

شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان
ابقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه
الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود
والمشترى قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه
والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال الكتابة فلا زكوة او عرضا
او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره فكمغصوب
وان تيسر وجب تزكيته في الحال او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها
قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو
النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع
زكوة ودين ادمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة

قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ
نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا
ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى
دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر
فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة عشرين ولتمام الثانية زكوة عشرين لسنة وعشرين
لسنتين ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة وعشرين لثلث سنين ولتمام الرابعة زكوة ستين
لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكوة الثمانين **فصل** تجب الزكوة على
الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله ان يؤدي بنفسه زكوة
المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف
الى الامام افضل الا ان يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكوة مالي او
فرض صدقة مالي ونحوها ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال
ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون وتكفي نية
الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا ولو
دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان والاصح
انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكوة الممتنع وان نيته تكفي **فصل** لا يصح تعجيل الزكوة
على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين في الاصح وله تعجيل الفطرة من اول
رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكوة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب
قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر
الحول وكون القابض في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول
لم يجزه ولا يضر غناه بالزكوة واذا لم يقع المعجل زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد
ان عرض مانع والاصح انه ان قال هذه زكوتي المعجلة فقط استرد وانه ان لم يتعرض

للتعجل

للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض
بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان كان
ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير الزكوة بعد التمكن يوجب الضمان
وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما
بقي وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة وهي تتعلق بالمال تعلق
الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في
قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم
رمضان باكمال شعبان ثلثين او رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان
وشرط الواحد صفة العدل في الاصح لا عبد وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال
بعد ثلثين افطرنا في الاصح وان كانت السما مصحية واذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب
دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع **قلت** هذا اصح
والله اعلم واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم
في الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن اصبح
معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم
فصل النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط
النصف الاخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا
نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول
شرط الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان ان ينوي صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية والاضافة
الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو
نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا

إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشداء ٥ ولو نوى ليلة الثلاثين
من رمضان صوم غد إن كان من رمضان اجزاه إن كان منه ٥ ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد
فإن وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء على الأصح ٥ فلو نقص وكان رمضان تاما
لزمه يوم آخر ٥ ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب
القضاء ٥ ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم في الليل
أكثر الحيض وكذا قدر العادة في الأصح ٥ **فصل** شرط الصوم الإمساك عن الجماع و
والاستقاءة ٥ والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل ٥ ولو غلبه القيء فلا بأس
وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح ٥ فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح
وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا ٥ وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء
أو الدواء ٥ فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل
والحقنة أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما ٥ والتقطير في باطن الأذن والإحليل
مفطر في الأصح ٥ وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب
المسام ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه ٥ وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب
أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ٥ ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو
خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل
او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا أفطر ٥ ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح
ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه فالمذهب أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا ٥
ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه ٥ ولو أوجر مكرها
لم يفطر ٥ وإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر ٥ **قلت** الأظهر لا يفطر والله
وإن أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر في الأصح **قلت** الأصح لا يفطر والله أعلم

والجماع كالأكل على المذهب ٥ وعن الاستمناء فيفطر به ٥ وكذا خروج المني بلمس وقبلة
ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة ٥ وتكره القبلة لمن حركت شهوته والأولى لغيره تركها ٥
قلت هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم ٥ ولا يفطر بالفصد والحجامة ٥ والاحتياط
أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل بالاجتهاد في الأصح ٥ ويجوز إذا ظن بقاء الليل ٥ **قلت**
وكذا لو شك والله أعلم ٥ ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط بطل صومه
أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل في آخره ٥ ولو طلع الفجر وفي فمه طعام
فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فإن مكث بطل ٥ **فصل**
شرط الصوم الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق
على الصحيح ٥ والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره ٥ ولا يصح صوم العيد
وكذا التشريق في الجديد ٥ ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في
الأصح وله صومه عن القضاء والنذر ٥ وكذا لو وافق عادة تطوعه ٥ وهو يوم الثلاثين
من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة ٥ وليس
إطباق الغيم بشك ٥ ويسن تعجيل الفطر على تمر وإلا فماء ٥ وتأخير السحور ما لم يقع
في شك ٥ وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ٥ ونفسه عن الشهوات ٥ ويستحب
أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر ٥ وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك ٥ وأن
يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ٥ وأن يكثر الصدقة وتلاوة
القرآن في رمضان ٥ وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر منه ٥ **فصل**
شرط وجوب صوم رمضان البلوغ والعقل والإطاقة ٥ ويؤمر به الصبي لسبع
إذا أطاق ٥ ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا ٥ وللمسافر سفرا طويلا
مباحا ٥ ولو أصبح صائما فمرض أفطر ٥ وإن سافر فلا ٥ ولو أصبح المسافر والمريض
صائمين ثم أرادا الفطر جاز ٥ فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح ٥ وإذا

أفطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء
ما فات بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبا والجنون ولو بلغ بالنهار صائما وجب
إتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح ولا يلزمهم إمساك
بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية لا مسافرا أو مريضا زال
عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والأظهر أنه
يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وإمساك بقية اليوم من خواص
رمضان بخلاف النذر والقضاء **فصل** من فاته شيء من رمضان فمات قبل
إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في
الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة **قلت**
القديم هنا أظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي بإذن الولي صح لا
مستقلا في الأصح ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم تفعل عنه ولا فدية
وفي الاعتكاف قول والله أعلم والأظهر وجوب المد على من أفطر للكبر وأما
الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على نفسيهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما
الفدية في الأظهر والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف
على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه
حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والأصح تكرره بتكرر السنين
وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتأخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف أمداد إلى شخص واحد
وجنسها جنس الفطرة **فصل** تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع
أثم به بسبب الصوم ولا كفارة على ناسٍ ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا
مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الأصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا

ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه ولا من
زنا ناسيا ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول
عنه وعنها وفي قول عليها كفارة أخرى ويلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في
يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط
الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح
وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة فعلها
والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة وأنه لا يجوز للفقير
صرف كفارته إلى عياله

باب صوم التطوع

يسن
صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال
وتتابعها أفضل ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت وصوم الدهر غير العيد
والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم
تطوع أو صلاة فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه إن كان
على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم
يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو
مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر
وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وإنما يصح
الاعتكاف في المسجد والجامع أولى والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد
وهو المعتزل المهيأ للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف تعين وكذا
مسجد المدينة والأقصى في الأظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم
مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس والأصح أنه يشترط في الاعتكاف

لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل
بالجماع وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا ولو
جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده
ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا
لزماه والأصح وجوب جمعهما ويشترط للاعتكاف نية وينوي في النذر الفرضية وإذا
أطلق كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف ولو
نوى مدة فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أو لها فلا
وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة
متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية وقيل إن خرج لغير
الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض
والجنابة ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما
المتتابع ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج ويحسب زمن الإغماء من
الاعتكاف دون الجنون أو الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في
المسجد فلو أمكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة

فصل إذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وأنه لو نذر
يوما لم يجز تفريق ساعاته وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع
في القضاء وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض
صح الشرط في الأظهر والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر
وإلا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ولا الخروج
لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره وإن أمكن ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر
في الأصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل

ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى
الخروج ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف فإن كانت بحيث تخلو
عنه انقطع في الأظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج المؤذن
الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح ويجب
قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا أوقات قضاء الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الأظهر وشرط صحته الإسلام فللولي أن يحرم
عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز
وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر فيجزئ
حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الإسلام والتكليف
والحرية والاستطاعة وهو نوعان أحدهما استطاعة مباشرة
ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه
وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة
الإياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف
الحج وإن قصر وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف **الثاني**
وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فإن لحقه بالراحلة
مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق
الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه
الحج فإن ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين
عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والأصح
اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته وأنه
يلزمه صرف مال تجارته إليهما **الثالث** أمن الطريق فلو خاف على
نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب
الحج والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة وأنه يلزمه
أجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها

بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة
في كل مرحلة وفي المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات
والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن وانه يلزمها اجرة
المحرم اذا لم يخرج الا بها **الرابع** ان يثبت على الراحلة بلا
مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم
في حق المراة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل
يخرج الولي او ينصب شخصا له **النوع الثاني** استطاعة تحصيله
بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته
والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة
المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه
لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده او اجنبي مالا
للاجرة لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله
وكذا الاجنبي في الاصح

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة
النحر وجه فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع
السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس
مكة وقيل كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة
ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم
من اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات
فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم
من محاذاة ابعدهما وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا
ثم اراده فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير احرام
فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا

فان

فان لم يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد
قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل ان يحرم
من دويرة اهله وفي قول من الميقات **قلت** الميقات اظهر وهو
الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم وميقات العمرة
لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى
الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته في الا
ظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على
المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام

ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد
على نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق فان احرم
مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما
ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده
عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد
فان لم يكن زيد محرما انعقد مطلقا وقيل ان علم عدم
احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
وان تعذر معرفة احرامه لموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال
النسكين **فصل** المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية
لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن
الغسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة
وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه
للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام
ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية
في الاصح وان تخضب المراة للاحرام يديها ويتجرد الرجل لاحرامه
عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين ويصلي

ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه
ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ورفع
صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب
ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف
القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ
من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار

باب دخول مكة

الافضل دخولها قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة
بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء ويقول اذا ابصر البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل
المسجد من باب بني شيبة ويبدا بطواف القدوم ويختص طواف
القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك
استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله
كحطاب وصياد

فصل

للطواف بانواعه واجبات
وسنن اما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث
والنجس فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف وان
يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا
منه ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار في موازاته او ادخل
في احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم تصح طوفته وفي مسئلة
المس وجه وان يطوف سبعا داخل المسجد واما السنن فان

يطوف

يطوف ماشيا ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم صح
فان عجز اشار بيده ثم راعى ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين
ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول اول طوافه بسم
الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك و
اتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وليدع بما شاء وماثور الدعا افضل من القراءة وهي
افضل من غير ماثوره وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع كل طوافه
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل المراة ولا تضطبع وان تقرب لا صح
من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى
الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل اولى وان يوالي طوافه
ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة
ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم
قد طاف عن نفسه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان
قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط

فصل

يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا
للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من
الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى وان
يسعى بعد طواف ركن او قدوم لم يتخلل بينهما

الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم وان يمشي اول السعي وآخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف

فصل يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك ويخرج بهم من الغد الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات **قلت** ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزاهم الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح

فصل

ويبيتون

ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى وياخذون من مزدلفة حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وتقصر المراة والحلق نسك على المشهور واقله ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق او قصر دخل مكة فطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن **قلت** الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في آخر باب محرمات الاحرام والله اعلم والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر **قلت** الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

مغلسين

فصل اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز

وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتى غربت
وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج
بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة
وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع
والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى
ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب واذا
ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام في الاظهر ولا دم والا فعليه
دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج
من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه
بدم وفي قول سنة لا يجبر فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل
مسافة القصر سقط الدم او بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر
بلا وداع ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد فراغ الحج

فصل اركان الحج خمسة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر
وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدى النسكان على اوجه
احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها
الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات او يعمل عمل الحج فيحصلان
ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز
عكسه في الجديد الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات
بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده
التمتع وفي قول التمتع افضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين **قلت**
الاصح من الحرم والله اعلم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته
وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه
بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة

ايام

وعلى من مكة

ايام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله
في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاته الثلاثة في
الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة
وعلى القارن دم كدم التمتع **قلت** بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام والله اعلم

باب محرمات الاحرام

احدها ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس
المخيط والمنسوج والمعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه
المراة كراس الرجل ولها لبس المخيط الا القفاز في الاظهر **الثاني** استعمال
الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس واللحية ولا يكره غسل بدنه
وراسه بخطمي **الثالث** ازالة الشعر والظفر وتكمل الفدية
في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي
الشعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويفدي **الرابع** الجماع وتفسد
به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول وتجب به بدنة والمضي في فاسده
والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح انه على الفور **الخامس** اصطياد
كل ماكول بري **قلت** وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم
ذلك في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة
وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع
نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به وبقطع
اشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة **قلت**
والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الاذخر وكذا الشوك كا
لعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف
البهائم وللدواء والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في
الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به
على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثلي دراهم ويشتري بها طعاما

عناق فيه صح

ح الاذخر بكسر الهمزة واسكان الذال المعجمة وفتح الاعجام اسم نبت للحلفة

ما لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته
طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق
بثلاثة اصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم
في ترك المأمور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فان عجز
اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل
مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء
في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان
ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل
بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساق من هدي
مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح

باب الاحصار والفوات

من احصر تحلل وقيل لا تحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فان شرطه
تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث احصر قلت
انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا
فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم
واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها
من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضاء
على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير
مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف
تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليهما دم القضاء

كتاب البيع

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت

وقبلت

وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد
في الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا
يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال
بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح واشارة
الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد قلت
وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في
الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم
وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني
النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة
وآلة اللهو وقيل يصح في الآلة ان عد رضاضها مالا ويصح بيع
الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح الثالث امكان تسليمه
فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه لقادر على
انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء
والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح
ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال
في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر
الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم
موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا
حياته وكان ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين
باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت
في الاصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة
او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح ولو
باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب
احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان

هل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإن لا فلا
على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت معاينته والأظهر
أنه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية
وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد دون
ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر
الصبرة وأنموذج المتماثل أو كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان
والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على
ما يليق به والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم
الأعمى وقيل إن عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة
والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل
واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها
أو تداويا وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها
أجناس واللحوم والألبان كذلك في الأظهر والمماثلة تعتبر في المكيل
كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل
وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل إن كان له أصل اعتبر والنقد بالنقد
كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء وتعتبر
المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال أولا فلا يباع رطب
برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء
والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا
ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في
الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا وفي العنب
زبيبا أو خل عنب وكذا العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا
أو مخيضا صافيا ولا تكفي المماثلة في سائر أحواله كالجبن والأقط ولا تكفي
مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير تمييز كالعسل
والسمن وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما
كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو النوع
بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف أو ألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف
على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط

والإشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين
فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والأصح
أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره
أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد
بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون
العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في
الدابة ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه
ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع

فصل ومن المنهي عنه ما لا
يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى وتلقي الركبان
بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن
والبيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء
بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح
أنه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى
يميز وفي قول حتى يبلغ وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر ولا يصح بيع العربون بأن
يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة

فصل
باع خلا وخمرا أو عبده وحرا أو وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر صح في ملكه في الأظهر
فيتخير المشتري إن جهل فإن أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه
ولا خيار للبائع ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب
بل يتخير فإن أجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع

او سلم صح في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما ه او بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق
القولان ه وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البائع وكذا
بتعدد المشتري في الاظهر ه ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل ه **باب**
الخيار ه يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بطعام ه
والسلم والتولية والتشريك ه وصلح المعاوضة ه ولو اشترى من يعتق عليه فان
قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير
البائع دونه ه ولا خيار في الابراء والنكاح ه والهبة بلا ثواب ه وكذا ذات الثواب
والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح ه وينقطع بالتخاير بان يختارا
لزومه ه فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي للآخر ه وبالتفرق ببدنهما ه فلو
طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ه ويعتبر في التفرق العرف ه ولو
مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ه ولو تنازعا في التفرق
او الفسخ قبله صدق النافي ه **فصل** لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع
الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم ه وانما يجوز في مدة معلومة
لا تزيد على ثلاثة ايام ه وتحسب من العقد وقيل من التفرق ه والاظهر
انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له ه وان كان للمشتري فله ه وان كان لهما
فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبائع ه ويحصل
الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ه وفي
الاجازة اجزته وامضيته ه ووطء البائع واعتاقه فسخ ه وكذا بيعه واجارته
وتزويجه في الاصح ه والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض
على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري ه **فصل** للمشتري
الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله بالفراش

وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها ه وكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه ه سواء قارن العقد ام حدث قبل
القبض ه ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية
سابقة فيثبت الرد في الاصح ه بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ه ولو قتل بردة
سابقة ضمنه البائع في الاصح ه ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرأ عن عيب
باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره ه وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث
قبل القبض ه ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح ه ولو هلك المبيع عند
المشتري او اعتقه ثم علم العيب رجع بالارش ه وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة
ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما ه والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى
القبض ه ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ه ولو علم العيب
بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح ه فان عاد الملك فله الرد ه وقيل ان
عاد بغير الرد بعيب فلا رد ه والرد على الفور ه فليبادر على العادة ه فلو علمه
وهو يصلي او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ ه او ليلا فحتى يصبح ه فان كان البائع بالبلد
رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله ه ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم
فهو آكد ه وان كان غائبا رفع الى الحاكم ه والاصح انه يلزمه الاشهاد على
الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم ه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه
التلفظ بالفسخ في الاصح ه ويشترط ترك الاستعمال ه فلو استخدم العبد او
ترك على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها
وقودها ه واذا سقط رده بتقصير فلا ارش ه ولو حدث عنده عيب سقط
الرد قهرا ه ثم ان رضي به البائع رده المشتري او قنع ه والا فليضم المشتري ارش
الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البائع ارش القديم ولا يرد ه فان اتفقا على احدهما

فذاك وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك. ويجب أن يعلم المشتري البائع على
الفور بالحادث ليختار، فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش. ولو حدث عيب
لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه
في الأظهر. فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة.
فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما، ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا
المعيب وحده في الأظهر. ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما.
ولو اشترياه فلأحدهما الرد في الأظهر. ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه
على حسب جوابه. والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل، والمنفصلة كالولد
والأجرة لا تمنع الرد، وهي للمشتري إن رد بعد القبض، وكذا قبله في الأصح. ولو
باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر. ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب،
وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث، وقبله جناية على المبيع قبل القبض.
فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور، وقيل يمتد ثلاثة أيام. فإن رد
بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر، وقيل يكفي صاع قوت. والأصح أن الصاع لا
يختلف بكثرة اللبن، وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية
والأتان، ولا يرد معهما شيئا، وفي الجارية وجه. وحبس ماء القناة والرحى المرسل
عند البيع، وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار، لا لطخ ثوبه
تخييلا لكتابته في الأصح.

باب المبيع قبل قبضه

من ضمان البائع، فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن. ولو أبرأه المشتري عن الضمان
لم يبرأ في الأظهر، ولم يتغير الحكم. وإتلاف المشتري قبض إن علم، وإلا فقولان
كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا. والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه،
والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ، بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي

او

أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي. ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن. ولو
عيبه المشتري فلا خيار، أو الأجنبي فالخيار، فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش. ولو
عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم. ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه،
والأصح أن بيعه للبائع كغيره، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع، وأن الإعتاق
بخلافه. والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه. وله بيع ماله في يد غيره
أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق
في يد وليه بعد رشده، وكذا عارية ومأخوذ بسوم. ولا يصح بيع المسلم
فيه ولا الاعتياض عنه. والجديد جواز الاستبدال عن الثمن، فإن استبدل موافقا
في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس، والأصح أنه لا يشترط
التعيين في العقد، وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب
عن دراهم. ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز، وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق.
وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو. ولو
كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا. وقبض
العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع.
فإن لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح. وقبض
المنقول تحويله، فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى حيز، وإن جرى
في دار البائع لم يكف إلا بإذن البائع فيكون معيرا للبقعة. **فرع** للمشتري
قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلمه، وإلا فلا يستقل به. ولو بيع الشيء تقديرا
كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا اشترط مع النقل ذرعه أو كيله
أو وزنه. مثاله بعتكها كل صاع بدرهم، أو على أنها عشرة آصع. ولو كان له
طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكتل لعمرو. فلو قال

اقبض من ثمنه ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد **فرع** قال البائع لا
أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع وفي قول
المشتري وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران **قلت**
فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر والله أعلم وإذا
سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن كان معسرا فللبائع الفسخ
بالفلس أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم
فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره والأصح أن له الفسخ
فإن صبر فالحجر كما ذكرناه وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا
خلاف وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء

باب التولية والإشراك والمرابحة

اشترى شيئا ثم قال العالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو
بيع في شرطه وترتب أحكامه لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض
الثمن انحط عن المولى والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بين البعض فلو أطلق
صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتك
بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده والمحاطة كبعت بما اشتريت
وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد وقيل من كل عشرة وإذا قال
بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال
والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن
المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل
أجرته وليعلما ثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع
في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة

فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري ولو زعم أنه مائة
وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح **قلت** الأصح صحته والله
أعلم وإن كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف
المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح وإن بين فله التحليف والأصح سماع بينته

باب الأصول والثمار

قال بعتك هذه
الأرض أو الساحة أو البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل في البيع دون الرهن
وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندباء كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة
كالحنطة والشعير وسائر الزروع ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب وللمشتري
الخيار إن جهله ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت
التخلية في الأصح والبذر كالزرع والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع
ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الأرض قولان
ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري إن علم
ويلزم البائع النقل وكذا إن جهل ولم يضر قلعها وإن ضر فله الخيار فإن
أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض وفي وجوب أجرة مثل مدة النقل أوجه
أصحها تجب إن نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر
والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الأبنية وساحات يحيط بها
السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها لا
المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها و
الإجانات والرف والسلم المسمران وكذا الأسفل من حجري الرحى على
الصحيح والأعلى ومفتاح غلق مثبت في الأصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب
العبد في بيعه في الأصح **قلت** الأصح لا تدخل ثياب العبد والله أعلم

فرع باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه واغصانها الا
اليابس ويصح بيعها بشرط القلع والقطع وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضي
الابقاء والاصح انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة
لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع او المشتري عمل به والا فان لم
يتابر منها شي فهي للمشتري والا فللبائع وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب ان برز
ثمره فللبائع والا فللمشتري وما خرج في نوره ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان
لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح وبعد التناثر للبائع
ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها موبر فللبائع فان افرد ما لم يوبر فللمشتري
في الاصح ولو كانت في بستانين فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبائع
فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر
والثمر ولا منع للاخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا
فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كان الثمر
يمتص رطوبة الشجر لزم البائع ان يقطع او يسقي **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه
مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز
الا بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى وقيل ان كان الشجر
للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب
الوفاء والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم
بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود كتين
وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله
ولا معه في الجديد ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل وما له كمامان كالجوز

والل

واللوز والباقلا يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو
صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة
او السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمر بستان او بستانين
بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل
التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد
انه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثا لم يصح الا ان يشترط المشتري قطع
ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان سمح
له البائع بما حدث سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية
وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهي بيع
الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق
ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في
النخل والاظهر انه لا يجوز في سائر الثمار وانه لا يختص بالفقرا

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفقا على
صحة بيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن او صفته او الاجل او قدره او قدر المبيع ولا
بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا بالبائع وفي
قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي كل
واحد يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا
واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخانه او احدهما
او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فان كان وقفه او

أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته، وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال، وإن
تعيب رده مع أرشه، واختلاف ورثتهما كهما، ولو قال بعتكه بكذا
فقال بل وهبتنيه فلا تحالف، بل يحلف كل واحد على نفي دعوى الآخر، فإذا حلفا رده
مدعي الهبة بزوائده، ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة
بيمينه، ولو اشترى عبداً فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق
البائع، وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الأصح.

باب العبد

إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح، ويسترده البائع
سواء كان في يد العبد أو سيده، فإن تلف في يده تعلق الضمان بذمته، أو في يد السيد
فللبائع تضمينه، وله مطالبة العبد بعد العتق، واقتراضه كشرائه، وإن أذن له
في التجارة تصرف بحسب الإذن، فإن أذن في نوع لم يتجاوزه، وليس له
النكاح، ولا يؤجر نفسه، ولا يأذن لعبده في التجارة، ولا يتصدق، ولا يعامل سيده،
ولا ينعزل بإباقه، ولا يصير مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه، ويقبل
إقراره بديون المعاملة، ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع
سيده أو بينة أو شيوع بين الناس، وفي الشيوع وجه، ولا يكفي قول العبد،
فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري
ببدلها على العبد، وله مطالبة السيد أيضاً، وقيل لا، وقيل إن كان في يد العبد
وفاء فلا، ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف،
ولا يتعلق دين التجارة برقبته، ولا بذمة سيده، بل يؤدى من مال التجارة، وكذا
من كسبه بالاصطياد ونحوه في الأصح، ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر.

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمة، يشترط
له مع شروط البيع أمور، أحدها تسليم رأس المال في المجلس، فلو أطلق

ثم عين وسلم في المجلس جاز، ولو أحال به وقبضه المحال في المجلس فلا، ولو قبضه
وأودعه المسلم جاز، ويجوز كونه منفعة، وتقبض بقبض العين، وإذا فسخ السلم
ورأس المال باق استرده بعينه، وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد،
ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر. **الثاني** كون المسلم فيه ديناً،
فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم، ولا ينعقد بيعاً في الأظهر،
ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعاً،
وقيل سلماً. **الثالث** المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح
ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم، وإلا فلا، ويصح حالاً ومؤجلاً، فإن أطلق
انعقد حالاً، وقيل لا ينعقد، ويشترط العلم بالأجل، فإن عين شهور العرب
أو الفرس أو الروم جاز، وإن أطلق حمل على الهلالي، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة،
وتمم الأول ثلاثين، والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى، ويحمل على الأول.

فصل

يشترط كون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم، فإن كان
يوجد ببلد آخر صح إن اعتيد نقله للبيع، وإلا فلا، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله
لم ينفسخ في الأظهر، فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد، ولو علم قبل المحل
انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح، وكونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً
أو عداً أو ذرعاً، ويصح المكيل وزناً وعكسه، ولو أسلم في مائة صاع حنطة
على أن وزنها كذا لم يصح، ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان،
ويصح في اللوز والجوز بالوزن في نوع يقل اختلافه، وكذا كيلاً في الأصح، ويجمع في
اللبن بين العد والوزن، ولو عين كيلاً فسد إن لم يكن معتاداً، وإلا فلا في الأصح،
ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح، أو عظيمة صح في الأصح، ومعرفة أوصاف
يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً، وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة

الوجود. فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كمختلط مقصود الأركان كهريسة
ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط. والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي
وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب. لا الخبز في الأصح عند الأكثرين. ولا يصح
فيما ندر وجوده كلحم صيد بموضع العزة. ولا فيما لو استقصي وصفه عز
وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها. فرع يصح في الحيوان — والمواقيت
فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي. ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة
أو شقرة وذكورته وأنوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب. ولا
يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الأصح. وفي الإبل والخيل والبغال والحمير
الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع. وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة. وفي اللحم
لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب
ويقبل عظمه على العادة. وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة. ومطلقه يحمل على الخام. ويجوز في المقصور
وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود. والأقيس صحته في المصبوغ بعده. قلت
الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم. وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر
الحبات وكبرها وعتقه وحداثته. والحنطة وسائر الحبوب كالتمر. وفي العسل
جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر. ولا يشترط العتق والحداثة
ولا يصح في مطبوخ ومشوي. ولا يضر تأثير الشمس. والأظهر منعه في رؤوس الحيوان
ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة. وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير
ونحوها. ويصح في الأسطال المربعة. وفيما صب منها في قالب. ولا يشترط ذكر
الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه على الجيد. ويشترط معرفة العاقدين الصفات
وكذا غيرهما في الأصح. فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه

وقيل

بالعجم بلا اهل اللغة

وقيل يجوز في نوعه ولا يجب. ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب. ويجوز أجود
ويجب قبوله في الأصح. ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن
كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر. وإلا فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر
وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر. ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم
لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة. ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح. وإن امتنع
من قبوله هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا. وإلا فالأصح إجباره
فصل الإقراض مندوب. وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه
على أن ترد بدله. ويشترط قبوله في الأصح. وفي المقرض أهلية التبرع. ويجوز إقراض
ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر. وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح
ويرد المثل في المثلي. وفي المتقوم المثل صورة. وقيل القيمة. ولو ظفر به في غير محل الإقراض
وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض. ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة. فلو
رد هكذا بلا شرط فحسن. ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح
أنه لا يفسد العقد. ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض
وإن كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح. وله شرط رهن وكفيل
ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف. وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله
بلغ — في الأصح. كتاب الرهن لا يصح إلا بإيجاب وقبول. فإن
شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالإشهاد أو ما لا غرض
فيه صح العقد. وإن شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن. وإن نفع المرتهن وضر الراهن
كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الأظهر. ولو شرط أن تحدث
زوائده مرهونة فالأظهر فساد الشرط وأنه متى فسد فسد العقد. وشرط

العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما
إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الأصح ويصح رهن المشاع
والأم دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والأصح أنه تقوم
الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر
ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما
يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل وإلا فإن رهنه بدين حال أو مؤجل
يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون
ثمنه رهنا وإن شرط منع بيعه لم يصح وإن أطلق فسد في الأظهر وإن لم يعلم هل
يفسد قبل الأجل صح في الأظهر وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه
للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه وهو
في قول عارية والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته وكذا المرهون عنده في الأصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع
للمالك بعد قبض المرتهن فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع ويباع إن
لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به **فصل** شرط المرهون به كونه دينا ثابتا
لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح ولا بما سيقرضه ولو
قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال
بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح ولا يصح بنجوم
الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة
الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في
الجديد ولا يلزم إلا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا
ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند

مودع

مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه والأظهر اشتراط
إذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه الإيداع في الأصح ويحصل
الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض
وكتابة وكذا تدبيره في الأظهر وبإحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل
القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح وليس للراهن المقبض
تصرف يزيل الملك لكن في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه
رهنا وإذا لم ننفذه فانفك لم ينفذ في الأصح ولو علقه بصفة فوجدت
وهو رهن فكالإعتاق أو بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج ولا
الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها ولا الوطء فإن وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد
أقوال الإعتاق فإن لم ننفذه فانفك نفذ في الأصح فلو ماتت بالولادة
غرم قيمتها رهنا في الأصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغراس فإن
فعل لم يقلع قبل الأجل وبعده يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن
أمكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد إن اتهمه وله بإذن
المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فإن تصرف جاهلا برجوعه
فكتصرفه بلا إذن في الأصح ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع
وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر **فصل** إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال إلا
للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على
حفظه أو الانفراد به فذاك وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد في الأصح ولو مات
العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق
بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن
فإن لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه

القاضي قضاء الدين أو بيعه فإن أصر باعه الحاكم. ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح
أنه إن باعه بحضرته صح وإلا فلا. ولو شرط أن يبيعه العدل جاز ولا يشترط
مراجعة الراهن في الأصح. فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن. ولو
تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على العدل وإن شاء
على الراهن والقرار عليه. ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده فإن زاد
راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه. ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها
لحق المرتهن على الصحيح. ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة. وهو أمانة
في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه. وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان
ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا. وهو قبل المحل أمانة. ويصدق
المرتهن في دعوى التلف بيمينه. ولا يصدق في الرد عند الأكثرين. ولو وطئ
المرهونة بلا شبهة فزان. ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه
أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء. وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في
الأصح فلا حد ويجب المهر إن أكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن. ولو أتلف
مرهون وقبض بدله صار رهنا. والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم لم يخاصم
المرتهن في الأصح. فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فإن وجب المال
بعفوه أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني. ولا يسري الرهن
إلى زيادة منفصلة كثمر وولد. فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت وإن
ولدته بيع معها في الأظهر. وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن
في الأظهر. **فصل** جنى المرهون قدم المجني عليه فإن اقتص أو بيع له بطل الرهن
وإن جنى على سيده فاقتص بطل وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا
وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص بطل الرهنان وإن وجب مال تعلق

بحق

بحق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فإن كانا مرهونين عند
شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت. ولو
تلف مرهون بآفة بطل. وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين. فإن بقي شيء منه
لم ينفك شيء من الرهن. ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك
قسطه. ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه. **فصل** اختلفا في الرهن أو قدره
صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع. وإن شرط في بيع تحالفا. ولو ادعى أنهما
رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في
نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه. ولو اختلفا في قبضه
فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه
وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى في الأصح. ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقراري
عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله أشهدت
على رسم القبالة. ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه
ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره والأصح أنه
إذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية
وأنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فإذا حلف بيع في الجناية
ولو أذن في بيع مرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن
بعده فالأصح تصديق المرتهن. ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال
أديته عن ألف الرهن صدق وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل يقسط.
فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق
أرش الجناية. فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح. ولو تصرف
الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالأصح أنه لا يتبين فساد

هو مع البايع فصار الوارث وعده

تصرفه للكل ان لم نقض الدين فسخ، ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء
الدين من ماله، والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد التركة
ككسب ونتاج.

كتاب التفليس

من عليه ديون
حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرما، ولا حجر بالمؤجل، واذا حجر بحال لم يحل
المؤجل في الاظهر، ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا
حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح، ولا يحجر بغير طلب فلو طلب
بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر والا فلا، ويحجر بطلب المفلس في الاصح، فاذا حجر
تعلق حق الغرما بماله واشهد على حجره، ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه
فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا، والاظهر بطلانه، فلو باع ماله لغرمايه
بدينهم بطل في الاصح، ولو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته
ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه واسقاطه، ولو اقر بعين او دين وجب
قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما، وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة
او مطلقا لم يقبل في حقهم، وان قال عن جناية قبل في الاصح، وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد، والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده
باصطياد ووصية وشرا ان صححناه، وانه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين
متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك، وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرما
بالثمن.

فصل يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرما ويقدم
ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار، وليبع بحضرة المفلس وغرمايه
كل شي في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض
الغريم الا بجنس حقه اشترى وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم، ولا يسلم
مبيعا قبل قبض ثمنه، وما قبض قسمه بين الغرما الا ان يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع

ولا

ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم، فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة، وقيل
تنقض القسمة، ولو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر، وان استحق
شي باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن، وفي قول يحاص الغرما، وينفق على من عليه نفقته حتى
يقسم ماله الا ان يستغني بكسب، ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى
خادم لزمانته ومنصبه، ويترك له دست ثوب يليق به، وهو قميص وسراويل وعمامة
ومكعب ويزاد في الشتا جبة، ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته، وليس
عليه بعد القسمة ان يكتسب او يؤجر نفسه لبقية الدين، والاصح وجوب اجارة
ام ولده والارض الموقوفة عليه، واذا ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمايه وزعم
انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشرا او قرض فعليه البينة
والا فيصدق بيمينه في الاصح، وتقبل بينة الاعسار في الحال، وشرط شاهده خبرة
باطنه، وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيا، واذا ثبت اعساره لم
يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر، والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل
القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به.

فصل من باع
ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع، والاصح ان
خياره على الفور، وانه لا يحصل الفسخ بالوطي والاعتاق والبيع، وله الرجوع في سائر
المعاوضات كالبيع، وله شروط منها كون الثمن حالا، وان يتعذر حصوله بالافلاس
فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب فلا فسخ في الاصح، ولو قال الغرما لا تفسخ
ونقدمك بالثمن فله الفسخ، وكون المبيع باقيا في ملك المشتري، فلو فات او كاتب العبد
فلا رجوع، ولا يمنع التزويج، ولو تعيب بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي
او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة، وجناية المشتري كآفة في
الاصح، ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف، فلو

كان وقبض بعض الثمن رجع في الجديد ه فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي
بباقي الثمن وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ه ولو زاد المبيع زيادة
متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ه ويرجع البائع
في الأصل فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا فيباعان وتصرف
إليه حصة الأم وقيل لا رجوع ه ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه
فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار
الجنين وانفصاله وأولى بتعدي الرجوع ه ولو غرس الأرض أو بنى فإن اتفق الغرماء
والمفلس على تفريغها فعلوا وأخذها ه وإن امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويتملك
البناء والغراس بقيمته وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها
ويبقى الغراس والبناء للمفلس ه ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر
المبيع من المخلوط ه أو بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر ه ولو طحنها أو قصر ثوبا
فإن لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس ه وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه
بنسبة ما زاد ه ولو صبغه بصبغه فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس
شريك بقدر الصبغ ه أو أقل فالنقص على الصبغ ه أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس ه
ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون
فاقدا للصبغ ه ولو اشتراهما من اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب
الصبغ فاقد ه وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا ه وإن زادت على قيمتهما فالأصح
أن المفلس شريك لهما بالزيادة ه **باب الحجر** ه منه حجر
المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد
للمسلمين ه ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون
تنسلب الولايات واعتبار الأقوال ويرتفع بالإفاقة ه وحجر الصبي يرتفع ببلوغه

رشدا

رشدا ه والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة ه أو خروج مني ووقت إمكانه
استكمال تسع سنين ه ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح
وتزيد المرأة حيضا وحبلا ه والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة
ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في
محرم ه والأصح أن صرفه في صدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله
ليس بتبذير ه ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء
والمماكسة فيهما ه وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها ه والمحترف بما يتعلق
بحرفته ه والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها ه ويشترط
تكرر الاختبار مرتين أو أكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده ه فعلى الأول الأصح
أنه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي ه فلو بلغ غير رشيد
دام الحجر ه وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي
فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا إعادة ه ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح
ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ه ولو طرأ جنون فوليه وليه
في الصغر وقيل القاضي ه ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة
ونكاح بغير إذن وليه ه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا
ضمان في الحال ه ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ه ويصح بإذن
الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح ه ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا
بإتلاف المال في الأظهر ه ويصح بحد وقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب
بلعان ه وحكمه في العبادات كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه ه وإذا أحرم بحج فرض
أعطى الولي كفاية نفقته لثقة ينفق عليه في طريقه ه وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره
على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب أنه كمحصر فيتحلل **قلت** ويتحلل

بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال، ولو كان له في طريقه كسب
قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم. **فصل** ولي الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما
ثم القاضي، ولا تلي الأم في الأصح، ويتصرف الولي بالمصلحة، ويبني دوره بالطين والآجر
لا اللبن والجص، ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة، وله بيع ماله بعرض ونسيئة
للمصلحة، وإذا باع نسيئة أشهد وارتهن به، ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة
ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف، فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً بلا
مصلحة صدقا باليمين، وإن ادعاه على وصي أو أمين صدق هو بيمينه.

باب الصلح

هو قسمان: أحدهما يجري بين المتداعيين، وهو
نوعان: أحدهما صلح على إقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه
أحكامه كالشفعة والرد بعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا
في علة الربا، أو على منفعة فإجارة تثبت أحكامها، أو على بعض العين المدعاة فهبة
لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها، ولا يصح بلفظ البيع، والأصح صحته بلفظ
الصلح، ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالأصح بطلانه، وإن صالح
من دين على عين صح، فإن توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس، وإلا فإن
كان العوض عيناً لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو ديناً اشترط تعيينه في المجلس
وفي قبضه الوجهان، وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه، ويصح بلفظ
الإبراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الأصح، ولو صالح من حال على مؤجل مثله
أو عكس لغا، فإن عجل المؤجل صح الأداء، ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ
من خمسة وبقيت خمسة حالة، ولو عكس لغا. **النوع الثاني** الصلح على الإنكار
فيبطل إن جرى على نفس المدعى، وكذا إن جرى على بعضه في الأصح، وقوله صالحني عن الدار
التي تدعيها ليس إقراراً في الأصح. **القسم الثاني** يجري بين المدعي وأجنبي، فإن قال

وكلني

وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح، ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه
اشتراه، وإن كان منكراً وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين
قدرته على انتزاعه وعدمها، وإن لم يقل هو مبطل لغا الصلح. **فصل** الطريق النافذ
لا يتصرف فيه بما يضر المارة، ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم، بل يشترط ارتفاعه
بحيث يمر تحته منتصباً، وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على
البعير مع أخشاب المظلة، ويحرم الصلح على إشراع الجناح، وأن يبني في الطريق دكة أو
يغرس شجرة، وقيل إن لم يضر جاز، وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله، وكذا لبعض
أهله في الأصح إلا برضا الباقين، وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره،
وهل الاستحقاق في كلها لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره
وجهان أصحهما الثاني، وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق، وله فتحه إذا سمره
في الأصح، ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فلشركائه منعه، وإن
كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك، وإن سده فلا منع، ويحول
الباب من موضع إلى موضع بفتح باب وسد بابه، ومن له داران تنفتحان إلى دربين
مسدودين أو مسدود وشارع ففتح باباً بينهما لم يمنع في الأصح، وحيث منع فتح
الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح، ويجوز فتح الكوات، والجدار بين المالكين قد يختص
به أحدهما وقد يشتركان فيه، فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر
المالك، فلو رضي بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح،
وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه، وقيل فائدته
طلب الأجرة فقط، ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار
للبناء فهو إجارة، وإن قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا
العقد فيه شوب بيع وإجارة، فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال، ولو انهدم

لجدار فأعاده بآلته فللمشتري إعادة البناء وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره
يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية
السقف المحمول عليها ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار
المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد وليس له أن يتد فيه
وتدا أو يفتح كوة بلا إذن وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك
في جدار الأجنبي وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد فإن أراد إعادة منهدم
بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء ولو
قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم تلزمه إجابته وإن أراد إعادته بنقضه
المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو
انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر
ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين
ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما
بينة قضي له وإلا حلفا فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما وإن حلف أحدهما قضي له
ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين
ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو فيكون في يدهما أو لا فلصاحب السفل

باب الحوالة

يشترط لها رضا المحيل والمحال بلغ
لا المحال عليه في الأصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم
وعليه المثلي وكذا المتقوم في الأصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الأصح والأصح
صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم
بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بإبل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وعليه صح
وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين

المحال

المحال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه فإن
تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة
وجهله المحال فلا رجوع له وقيل له الرجوع إن شرط يساره ولو أحال المشتري
بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر أو البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب
ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحال على حريته أو ثبتت ببينة
بطلت الحوالة وإن كذبهما المحال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من
المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال أردت
بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي
الصورة الثانية وجه وإن قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

بلغ شرط الضامن الرشد وضمان محجور
عليه بفلس كشرائه وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح ويصح بإذنه
فإن عين للأداء كسبه أو غيره قضي منه وإلا فالأصح أنه إن كان مأذونا له في التجارة
تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن وإلا فبما يكسبه والأصح اشتراط معرفة
المضمون له وأنه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا
ولا معرفته في الأصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب
والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع
مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم الكتابة ويصح
ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح وضمان الجعل كالرهن وكونه معلوما في
الجديد والإبراء من المجهول باطل في الجديد إلا من إبل الدية ويصح ضمانها في الأصح ولو
قال ضمنت مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته وأنه يكون ضامنا لعشرة
قلت الأصح لتسعة والله أعلم

فصل المذهب صحة كفالة البدن فإن

كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه
والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود
الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضر فيشهد
على صورته ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه في
مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبأن يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن
جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل
مكانه وإلا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب وإياب فإن مضت ولم يحضره حبس وقيل
إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت وأنها
لا تصح بغير رضا المكفول

فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام
كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص
ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد
والأصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تأخير
الإحضار شهرا جاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما وأنه يصح ضمان
المؤجل حالا وأنه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل والأصح أنه
لا يصح بشرط براءة الأصيل ولو أبرأ الأصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما
حل عليه دون الآخر وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء
إن ضمن بإذنه والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب وللضامن الرجوع على الأصيل
إن وجد إذنه في الضمان والأداء وإن انتفى فيهما فلا وإن أذن في الضمان فقط
رجع في الأصح ولا عكس في الأصح ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة
بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن

فلا رجوع وإن أذن بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا في الأصح والأصح
أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد
بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في الأصح فإن لم يشهد
فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح فإن صدقه المضمون
له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما
وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما
بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وهذه الأنواع باطلة وشركة
العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا
لم يكف في الأصح وفيهما أهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل
تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف
جنس أو صفة كصحاح ومكسرة هذا إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا
بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة
في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف ولا
يشترط تساوي قدر المالين والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط
كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخهما فإن قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ
بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل
أو تفاوتا فإن شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله

ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد
والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف
به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب
اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي
وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون
ولا المراة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى
في البيع والشرا فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون
وكذا المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال
هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل
فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح
وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية ولا
في شهادة وايلا ولعان وساير الايمان ولا في الظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة
وسلم ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها
والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب
في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفا عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف
وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط
علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل
شي لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح وان وكله في شرا عبد وجب
بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من
الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او

اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ
العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح
فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي
صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في
تعليق العزل

فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد
ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه الانواع
وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع موجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق
صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح
انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه
حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شرا لا يشتري معيبا فان اشتراه في
الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان
علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا
وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى
منه ما وكل فيه وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل
ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو اذن
في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله
وانعزاله وان قال عني فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح **قلت**
وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل
التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق
لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم

فصل قال بع لشخص معين او في زمن
او مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع

بأقل وله أن يزيد إلا أن يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى
به شاتين بالصفة فإن لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وإن ساوته كل واحدة
فالأظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم
يقع للموكل وكذا عكسه في الأصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه
باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وإن سماه فقال البائع بعتك فقال
اشتريت لفلان فكذا في الأصح وإن قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب
بطلانه ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل فإن تعدى ضمن ولا ينعزل في الأصح
وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فتعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة
المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل وإذا اشترى الوكيل طالبه
البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا إن كان الثمن معينا وإن كان في الذمة طالبه
إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف
في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وإن اعترف بوكالته في الأصح ثم يرجع
الوكيل على الموكل **قلت** وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم

فصل الوكالة جائزة من الجانبين فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة
أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا
حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج أحدهما
عن أهلية التصرف بموت أو جنون وكذا إغماء في الأصح وبخروج محل التصرف
عن ملك الموكل وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل فإن
تعمد ولا غرض انعزل وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة
أو الشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين

وزعم

بعشرة بيان

وزعم أن الموكل أمره فقال بل في عشرة وحلف فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد
أو قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل وإن كذبه حلف
على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل
وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه بطل الشراء وحيث حكم
بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين فقد
بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر
الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا
في الرد وقيل إن كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول
صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف
وأنكر الموكل صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع وإلا فالوكيل على المذهب ولو
وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا
يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة وقيم اليتيم أو الوصي إذا ادعى دفع المال إليه بعد
البلوغ يحتاج إلى البينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا
أرد المال إلا بإشهاد في الأصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال
رجل وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه فله دفعه إليه والمذهب
أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع على المذهب
في الأصح **قلت** وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم

كتاب الإقرار

يصح من مطلق التصرف وإقرار
الصبي والمجنون لاغ فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف
وإن ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما ويقبل
إقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد

كان صح

هو صح

تعلق بذمته دون رقبته ٥ وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا
له في التجارة ويقبل ان كان ويؤدى من كسبه ومما في يده [illegible] التجارة ٥ ويصح
اقرار المريض مرض الموت لأجنبي وكذا الوارث على المذهب ٥ ولو أقر في صحته بدين
وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ٥ ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته
لآخر لم يقدم الأول في الأصح ٥ ولا يصح إقرار مكره ٥ ويشترط في المقر له أهلية استحقاق
المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو ولو قال بسببها لمالكها وجب ٥ ولو قال لحمل
هند كذا بإرث أو وصية لزمه ٥ وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو ٥ وإن
أطلق صح في الأظهر ٥ وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح ٥ فإن رجع المقر
في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح ٥ **فصل** قوله لزيد كذا صيغة
إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ٥ ومعي وعندي للعين ٥ ولو قال لي عليك ألف فقال
زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار ٥ ولو
قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار ٥ ولو قال
أنا مقر أو أنا أقر به فليس بإقرار ٥ ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار وفي
نعم وجه ٥ ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما
أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد المفتاح فإقرار في الأصح ٥ **فصل** يشترط في
المقر به أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو
لغو ٥ ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت فأول كلامه إقرار وآخره
لغو ٥ وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له ٥ فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار
عمل بمقتضى الإقرار ٥ فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ٥ ثم إن كان
قال هو حر الأصل فشراؤه افتداء ٥ وإن قال أعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة
البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط ٥ ويصح الإقرار بالمجهول فإذا

فإن

بيده

قال

قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل ٥ وإن فسره بما لا يتمول لكنه من
جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح ٥ ولا
يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ٥ ولا بعيادة ورد سلام ٥ ولو أقر بمال أو
مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه ٥ وكذا بالمستولدة في الأصح لا بكلب وجلد
ميتة ٥ وقوله له كذا كقوله شيء ٥ وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم يكرره ٥ ولو قال
شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان ٥ ولو قال له كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره
لزمه درهم ٥ والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان
وأنه لو رفع أو جر فدرهم ٥ ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال ٥ ولو قال ألف
ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم ٥ ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم
على الصحيح ٥ ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد
تامة الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا ومنعه إن فصله عن الإقرار ٥ وإن
كانت ناقصة قبل إن وصله ٥ وكذا إن فصله في النص ٥ والتفسير بالمغشوشة
كهو بالناقصة ٥ ولو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح ٥ ولو قال درهم
في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب فعشرة وإلا فدرهم ٥ **فصل**
قال له عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف ٥ أو غمد فيه سيف
أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده ٥ أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة
على الصحيح ٥ أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ٥ ولو قال في ميراث أبي ألف فهو
إقرار على أبيه بدين ٥ ولو قال في ميراثي من أبي فهو وعد هبة ٥ ولو قال له علي
درهم درهم لزمه درهم ٥ فإن قال ودرهم لزمه درهمان ٥ ولو قال درهم ودرهم
ودرهم لزمه بالأولين درهمان ٥ وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء
وإن نوى الاستئناف لزمه ثالث ٥ وكذا إن نوى تأكيد الأول أو أطلق في الأصح

أمداد

فامتنع

ومتى أقر بمبهم كثوب وشيء وطولب بالبيان فالصحيح أنه يحبس ولو بين وكذبه المقر له
فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه
ألف فقط ولو اختلف القدر دخل الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين
أو أسندهما إلى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة
لزما ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر ولو
قال من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال ألف
إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال ألف لا يلزم لزمه ولو قال له علي ألف ثم جاء
بألف وقال أردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليك ألف آخر صدق المقر في الأظهر
بيمينه فلو كان قال في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب **قلت**
فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فتقبل دعواه التلف بعد
الإقرار ودعوى الرد وإن قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة
والرد والتلف قطعا والله أعلم ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسدا
وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبرئ ولو
قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن المقر
يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق فلو قال له علي عشرة إلا
تسعة إلا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون
الألف ومن المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم إلا هذا الدرهم
وفي المعين وجه شاذ **قلت** لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في
البيان إليه فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم

فصل أقر بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع
بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق

عشرة — قبلنا — قوله — له لزمه

فإن كان بالغا وكذبه لم يثبت إلا ببينة وإن استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه
لم يبطل في الأصح ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبير في الأصح ويرثه ولو استلحق اثنان
بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى ولو كان
لشخص ولد من أمته فقال هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر وكذا لو قال
ولدي ولدته في ملكي فإن قال علقت به في ملكي ثبت فإن كانت فراشا له لحقه بالفراش
من غير استلحاق وإن كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل وأما إذا
ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط
كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح ويشترط كون المقر
وارثا حائزا فلو [illegible] دون الآخر فالأصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك
المقر في حصته وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار وأنه لو أقر أحد الوارثين
وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة
مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت أيضا نسب المجهول وأنه إذا
كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا إرث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه
المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح وله أن يستنيب من يستوفي
المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز إعارة جارية لخدمة
امرأة أو محرم وتكره إعارة عبد مسلم لكافر والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني
ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو
إجارة فاسدة توجب أجرة المثل **فصل** ومؤنة الرد على المستعير فإن تلفت
لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال والثالث
يضمن المنمحق والمستعير من مستأجر لا يضمن في الأصح ولو تلفت دابته في يد وكيل

الاستيلاد — المقر

نفعه بشغله او في يده من يتعلمها اليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن
فان اعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة
ولو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس
فله الزرع ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه لا يصح
اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل لكل منهما
رد العارية متى شاء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار
للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان
اختار المستعير القلع قلع ولا تلزمه تسوية الارض في الاصح **قلت**
الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة
او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل
المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها
ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها والانتفاع بها
ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز للسقي والاصلاح في الاصح ولكل
بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة
وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع
فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو
لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها
فقال بل اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب
وكذا لو قال اعرتني وقال بل غصبتني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن
الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما

يدعيه

يدعيه المالك اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب
وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه عنها او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل
فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي
الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب
وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا
على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف مالا في
يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب
سقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا
عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن
وان وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان
جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان
ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت
يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الآخذ من الغاصب مستقلا
به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا
ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب

فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف او اتلف تحت يد عادية وابعاضه
التي لا يتقدر ارشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت
فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده
نصف قيمته ويضمن سائر الحيوان بالقيمة وغيره ينقسم الى مثلي ومتقوم
اما المثلي فالاصح انه ما حصره كيل او وزن […] مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي

بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم

ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور
وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة
والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من وقت الغصب الى التعذر ولو نقل المغصوب
المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده
ردها فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان
فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح
انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل
بل يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي
الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى
ايضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او بيعها وترد عليه
ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام والات الملاهي
لا يجب في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل
التاليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر وتضمن
منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن
منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح واذا نقص المغصوب
بغير استعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح

فصل ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف
غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب التي على العبد المغصوب
او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح
ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصار بالرخص
يساوي درهما ثم لبسه فابلاه فصار يساوي نصف درهم فرده لزمه خمسة

وهي قسط التالف من اقصى القيم **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة
فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما غصبا او في يد مالكه
لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث نقص يسري الى التلف بان جعل
الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص ولو جنى المغصوب
فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف في
يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما اخذه المالك ثم يرجع المالك على
الغاصب ولو رده الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني
عليه على الغاصب ولو غصب ارضا فنقل ترابها اجبره المالك على رده او رد
مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه
غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها واذا اعاد
الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي
نقص وجب ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه فنقصت عينه دون
قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان
نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان السمن
لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة
لا يجبر نسيان اخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك
وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة
فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده
كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ
الثوب بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء

للغاصب فيه ○ وإن نقص لزمه الأرش ○ وإن زاد فالشركة فيه ○ ولو خلط
المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وإن شق ○ فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف
فله تغريمه ○ وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط ○ ولو غصب خشبة وبنى عليها
أخرجت ○ ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصوم
ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حُدّ ○ وإن جهل فلا حد ○ وفي الحالين يجب المهر
إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد إن علمت ○ ووطء المشتري من الغاصب
كوطئه في الحد والمهر ○ فإن غرمه لم يرجع به على الغاصب في الأظهر ○ وإن أحبل عالما
بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب ○ وإن جهل فحر نسيب ○ وعليه قيمته يوم الانفصال
ويرجع بها المشتري على الغاصب ○ ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع
وكذا لو تعيب عنده في الأظهر ○ ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الأظهر ○ ويرجع
بغرم ما تلف عنده ○ وبأرش نقص بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح ○ وما لو
غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري ○ وما لا فيرجع
قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله أعلم ○

كتاب الشفعة

○ لا تثبت في منقول بل في أرض
وما فيها من بناء وشجر تبعا ○ وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح ○ ولا شفعة في حجرة بنيت
على سقف غير مشترك ○ وكذا مشترك في الأصح ○ وكل ما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح ○ ولا شفعة إلا لشريك ○ ولو باع
دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها ○ والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري
طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا ○ وإنما تثبت فيما ملك
بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم
وأجرة ورأس مال سلم ○ ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى

ينقطع الخيار ○ وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا الملك للمشتري
وإلا فلا ○ ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع
أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع ○ ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا
شفعة لأحدهما على الآخر ○ ولو كان للمشتري شرك في الأرض فالأصح أن الشريك
لا يأخذ كل المبيع بل حصته ○ ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم
ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ○ ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت
أو أخذت بالشفعة ○ ويشترط مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري فإذا
تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص وإما رضا المشتري بكون
العوض في ذمته ○ وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك
به في الأصح ○ ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب ○ **فصل** إن اشترى بمثلي
أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار
أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ ○ ولو بيع
شقص وغيره أخذه بحصته من القيمة ○ ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض خلع
ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الأخذ ○ فإن عين الشفيع قدرا وقال المشتري
لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم ○ وإن ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع
دعواه في الأصح ○ وإذا ظهر الثمن مستحقا فإن كان معينا بطل البيع والشفعة
وإلا أبدل وبقيا ○ وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل ○ وكذا
إن علم في الأصح ○ وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح
وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف وأخذه ○ ويتخير فيما فيه شفعة كبيع
بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول ○ ولو اختلف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن صدق المشتري ○ وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا فإن اعترف

الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه
وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار
نظيره وان استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو
باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك
القديم والاصح انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني
والا فلا والاصح انه لو عفا احد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين اخذ الجميع وتركه
وليس له الاقتصار على حصته وان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله
ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغائب شاركه
والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ
نصيبهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احد البائعين
في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على
العادة فان كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا من عدو فليوكل ان
قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في
الاظهر فلو كان في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال لم اصدق
المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل
خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو
لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله لك في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه
ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع
اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير
خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين

ومسلما

ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال بيد المالك ولا عمله معه ويجوز
شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب
وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض
ولا يجوز ان يشرط عليه شراء متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص ولا
يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه
الشراء بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه فلو
قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لي
فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة
او نصيبا فسد او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد
في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح
صنف فسد **فصل** يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل
وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل
والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان
اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته
وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد
اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما
بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه
للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح ويتصرف
العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب
تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا
عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا من

بعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل
ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا
سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك
لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستيجار عليه والاظهر ان العامل
يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر
الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل صح
بالرخص محسوب من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة
او غصب او سرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن راس المال
في الاصح **فصل** لكل فسخه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ولزم
العامل الاستيفاء اذا فسخ احدهما وتنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه
التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع
راس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال مثاله
راس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد
سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من راس المال وان استرد
بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد
ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة
المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح
او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض او لي او لم تنهني عن شراء كذا وفي قدر
راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له
تحالفا وله اجرة المثل **كتاب المساقاة** تصح من
جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها

القديم

القديم في سائر الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما
يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة ~~ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل~~
ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت
المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي
والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة
وان كثير البياض كقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه
لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره
بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف
البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له النصف الاخر في النصف الاخر من الارض
فصل يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض
والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي
ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل
فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمالان صح وله
مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا يشترط على
العامل ما ليس من جنس اعماله وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة
العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل
الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه
لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي
يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة

وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح، وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر
كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك، والمساقاة لازمة، فلو هرب
العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل، وإلا استأجر الحاكم عليه
من يتمه، وإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع، ولو مات وخلف
تركة أتم الوارث العمل منها، وله أن يتم بنفسه أو بماله، ولو ثبتت خيانة عامل ضم إليه
مشرف، فإن لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل، ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل
على المساقي أجرة المثل. **كتاب الإجارة** شرطهما كبائع ومشتر، تمام ربع
والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول
قبلت أو استأجرت أو اكتريت، والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها
ومنعها بقوله بعتك منفعتها، وهي قسمان: واردة على عين كإجارة العقار ودابة
أو شخص معينين، وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة
أو بناء، ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فإجارة عين، وقيل ذمة، ويشترط في
إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس، وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها، ويجوز
فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة، وإذا أطلقت تعجلت، وإن كانت معينة
ملكت في الحال، ويشترط كون الأجرة معلومة، فلا تصح بالعمارة والعلف ولا
ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة، ولو استأجرها لترضع رقيقا
ببعضه في الحال جاز على الصحيح، وكون المنفعة متقومة، فلا يصح استئجار بياع
على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة، وكذا دراهم ودنانير للتزيين، وكلب للصيد
في الأصح، وكون المؤجر قادرا على تسليمها، فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى
للحفظ وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد، ويجوز إن كان لها
ماء دائم، وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب

حصولها

حصولها في الأصح، والامتناع الشرعي كالحسي، فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة
ولا حائض لخدمة مسجد، وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح،
ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا،
ولا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة كإجارة الدار السنة المقبلة، فلو آجر السنة
الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح، ويجوز كراء العقب في الأصح، وهو
أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين
البعضين ثم يقتسمان. **فصل** يشترط كون المنفعة معلومة، ثم تارة تقدر
بزمان كدار سنة، وتارة بعمل كدابة إلى مكة وكخياطة ذا الثوب، فلو جمعهما
فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح، ويقدر تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور،
وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به إن قدر بالعمل، وإذا صلحت
الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع
في الأصح، ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح، وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت
فاغرس في الأصح، ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف
تام، وقيل لا يكفي الوصف، وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له، ولو
شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الأصح، وإن لم يشرطها لم يستحق، ويشترط في
إجارة العين تعيين الدابة، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب، وفي إجارة الذمة ذكر
الجنس والنوع والذكورة والأنوثة، ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم إلا أن
يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها، ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول،
فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف، وإن غاب قدر بكيل أو وزن وجنسه،
لا جنس الدابة وصفتها إن كانت إجارة ذمة إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه.
فصل لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا الحج وتفرقة زكاة

وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن وللحضانة والإرضاع معاً ولأحدهما فقط
والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه
وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استأجر لهما
فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة والأصح أنه لا
يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال **قلت** صحح الرافعي في الشرح
الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة والله أعلم
فصل يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري وعمارتها على المؤجر فإن بادر
وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار
عن ثلج وكناسة على المكتري وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام
وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والأصح في
السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة وعلى المكتري في إجارة
العين وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب
في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه
في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت
الخيار بعيبها ولا خيار في إجارة الذمة بل يلزمه الإبدال والطعام المحمول ليؤكل
يبدل إذا أكل في الأظهر **فصل** يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً وفي قول
لا يزاد على سنة وفي قول ثلاثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب
ويسكن مثله ولا يسكن حداداً وقصاراً وما يستوفى منه كدار ودابة معينة
لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز إبداله في الأصح ويد
المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح ولو ربط
دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت

لو

بها صح

لو انتفع لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو
صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا إن انفرد
في أظهر الأقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملاً في ذمته لا المنفرد وهو من
أجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل
ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له وقيل إن كان معروفاً بذلك العمل فله وإلا فلا وقد
يستحسن ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل
منه أو أسكن حداداً أو قصاراً ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة
شعيراً أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لحمل
مائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها
معها فإن كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة
إلى المؤجر فحملها جاهلاً ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة
للزيادة ولا ضمان إن تلفت ولو أعطاه ثوباً ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه
قباء فقال بل قميصاً فالأظهر تصديق المالك بيمينه ولا أجرة عليه وعلى الخياط أرش
النقص **فصل** لا تنفسخ إجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر
دابة لسفر ولو استأجر أرضاً لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ
ولا حط شيء من الأجرة وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي
في الأظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو
أجر البطن الأول ثم مات قبل تمامها أو الولي صبياً مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ
بالاحتلام فالأصح انفساخها في الوقف لا الصبي وأنها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع
ماء أرض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة وإباق العبد يثبت
الخيار ولو أكرى جمالاً وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال

من

فإن لم يجد له مالا اقترض عليه، فإن وثق بالمكتري دفعه إليه وإلا جعله عند ثقة
وله أن يبيع منها قدر النفقة، ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر
ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة
وإن لم ينتفع، وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير
إليه، وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة، وتستقر في الإجارة
الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة، ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى
مضت انفسخت، ولو لم تقدر مدة وأجر دابة لركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى
مضت مدة السير فالأصح أنها لا تنفسخ، ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنه لا تنفسخ
الإجارة وأنه لا خيار للعبد، والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق، ويصح
بيع المستأجر للمكتري، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، ولو باعه لغيره جاز في الأظهر
ولا تنفسخ. **كتاب إحياء الموات** الأرض التي
لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء، وليس هو لذمي، وإن كانت
ببلاد كفار فلهم إحياؤها، وكذا للمسلم إن كانت مما لا يذبون المسلمين عنها، وما كان
معمورا فلمالكه، فإن لم يعرف والعمارة إسلامية فمال ضائع، وإن كانت جاهلية
فالأظهر أنه يملك بالإحياء، ولا يملك بالإحياء حريم معمور، وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام
الانتفاع، فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد ونحوها
وحريم البئر في الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة
وحريم الدار في الموات مطرح الرماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب، وحريم
آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها، والدار المحفوفة بدور
لا حريم لها، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة، فإن تعدى ضمن، والأصح أنه يجوز
أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا، وحانوته في البزازين حانوت حداد

إذا احتاط وأحكم الجدران، ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح
قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم. ويختلف الإحياء بحسب الغرض
فإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب، وفي الباب
وجه، أو زريبة دواب فتحويط لا سقف، وفي الباب الخلاف، أو مزرعة فجمع التراب
حولها وتسوية الأرض وترتيب ماء لها إن لم يكفها المطر، لا الزراعة في الأصح، أو
بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء، ويشترط الغرس على
المذهب. ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب
فمتحجر، وهو أحق به، لكن الأصح أنه لا يصح بيعه، وأنه لو أحياه آخر ملكه، ولو طالت
مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك، فإن استمهل أمهل مدة قريبة، ولو أقطعه الإمام
مواتا صار أحق بإحيائه كالمتحجر، ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء وقدرا يقدر عليه، وكذا
التحجر، والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف
عن النجعة، وأن له نقض حماه للحاجة، ولا يحمي لنفسه. **فصل** منفعة الشارع
المرور، ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة، ولا
يشترط إذن الإمام، وله تظليل مقعده ببارية وغيرها، ولو سبق إليه اثنان أقرع
بينهما، وقيل يقدم الإمام برأيه، ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا
إلى غيره بطل حقه، وإن فارقه ليعود لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع
معاملوه عنه ويألفون غيره. ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ كالجالس في
شارع لمعاملة، ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها، فلو فارقه لحاجة ليعود
لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح، وإن لم يترك إزاره. ولو سبق رجل إلى موضع
من رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء
حاجة ونحوه. **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت

وقار وموميا وبرام وأحجار رحا لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع
فإن ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه إن زوحم
فلو جاءا معا أقرع في الأصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن
ملكه والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فإن
أراد قوم سقي أرضيهم منها فضاق سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين
فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي وما أخذ من هذا الماء في إناء
ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للتملك
أو في ملك يملك ماءها في الأصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع
ويجب لماشية على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر
فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهايأة

كتاب الوقف

شرط الواقف صحة عبارته
وأهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف
عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا
مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة
لهما فالأصح جوازه فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه فلا يصح
على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق
الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه
في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل أو جهة قربة كالفقراء
والعلماء والمساجد والمدارس صح أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح
ولا يصح إلا بلفظ وصريحه وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس

صريحان

صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا
توهب فصريح في الأصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى
جهة عامة وينوي في الأصح والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح وأن قوله
جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو
رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال
وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف فإذا انقرض
المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض
المذكور ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه
أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم على الفقراء فالمذهب صحته ولو
اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد
وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والأصح أنه إذا وقف بشرط أنه
لا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية
اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما
فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر

فصل

قوله وقفت على أولادي
وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا أو بطنا
بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو
على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب ولا
يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ويدخل أولاد البنات
في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من
ينتسب إلي منهم ولو وقف على مواليه وله معتِق ومعتَق قسم بينهما وقيل بطل
والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي

واحفادي لاخوتي وكذا المتاخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله على
اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين الا ان يفسق بعضهم **فصل** الاظهر ان
الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي فلا يكون للواقف
ولا للموقوف عليه ويستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوائده
كثمرة وصوف ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة
اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح
والمذهب انه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف بل يشترى بها عبد ليكون وقفا
مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب
بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت
وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته
لم يبع بحال **فصل** ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع والا فالنظر للقاضي
على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف ووظيفته
العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم
يتعده وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يشترط نظره حال الوقف
واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح

كتاب الهبة التمليك بلا عوض هبة فان ملك
محتاجا لثواب الاخرة فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية
وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي
البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
فهي هبة ولو اقتصر على اعمرتك فكذا في الجديد ولو قال فاذا مت عادت الي
فكذا في الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت

الى

الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز
بيعه جازت هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوهما
وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن
الواهب فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد
ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة
الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول على المشهور وشرط
رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل
القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه
وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل
الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة لا
ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في
هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا
لاعلى منه في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح
فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد
ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فان
لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم استعماله
الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب
لغير واثق ويجوز في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط
وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع
من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع

الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له
ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والأظهر بطلان التقاط العبد
ولا يعتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطا **قلت** المذهب صحة
التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده فإن كانت مهاياة
فلصاحب النوبة في الأظهر وكذا حكم سائر النادر من الاكتساب والمؤن إلا
أرش الجناية والله أعلم **فصل** الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة
كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران كحمام إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه
للحفظ وكذا لغيره في الأصح ويحرم التقاطه للتملك وإن وجد بقرية فالأصح جواز
التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير — للتملك صح
آخذه من مفازة فإن شاء عرفه وتملكه أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه أو أكله وغرم
قيمته إن ظهر مالكه فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الأظهر
ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان فإن كان يسرع فساده كهريسة
فإن شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وإن شاء تملكه في الحال وأكله وقيل إن وجده في عمران
وجب البيع وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فإن كانت الغبطة في بيعه بيع أو
في تجفيفه وتبرع الواجد جففه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن أخذ لقطة
للحفظ أبدا فهي أمانة فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الأكثرون
التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الأصح وإن
أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب وإن
أخذ ليعرف ويتملك فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح
ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الأسواق
وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل

يوم

كل بيان

يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح **قلت**
الأصح تكفي والله أعلم ويذكر بعض أوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ
بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وإن أخذ لتملك لزمته وقيل
إن لم يتملك فعلى المالك والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض
عنه غالبا **فصل** إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي
النية وقيل يملك بمضي السنة فإن تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها
فذاك وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك
في الأصح وإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك وإن نقصت بعيب فله أخذها
مع الأرش في الأصح وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع إليه وإن وصفها
وظن صدقه جاز الدفع إليه ولا يجب على المذهب فإن دفع فأقام آخر بينة بها
حولت إليه فإن تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه
والقرار عليه **قلت** لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا
والله أعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ
فرض كفاية ويجب الإشهاد عليه في الأصح وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف
حر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه فإن علمه فأقره
عنده أو التقط بإذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه
أو كافر مسلما انتزع منه وإن ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما
أو من غيرهما وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وإن التقطاه معا
وهما أهل فالأصح أنه يقدم غني على فقير وعدل على مستور فإن استويا أقرع
وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله إلى بادية والأصح أن له نقله إلى بلد آخر
وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده وإن وجده ببادية فله نقله

الى بلده وان وجده بدوي ببلد فكالحضري او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا
ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء او الخاص
وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها
ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون
تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه في الاصح فان لم يعرف له مال
فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول
نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه الا
باذن القاضي قطعا **فصل** اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او
بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام
اللقيط وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير
وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه
وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام
الصبي بجهتين اخريين لا تفرضان في لقيط احداهما الولادة فاذا كان احد ابويه
مسلما وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين
ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر اصلي
الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو
سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح
فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص
فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط ان لا يسبق
تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه
المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده

مال

مال قضي منه ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه
الملتقط في الاظهر ولو رأينا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف
استنادها الى التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة
ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق
الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه
وفي قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الاصح او اثنان لم
يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم يكن بينة عرض على القائف فيلحق من الحقه
به فان لم يكن قائف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد
بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد آبقي فله كذا
ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص
فعمل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد
على الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه
ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه وتصح على عمل مجهول وكذا
معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب
او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من رده من بلد كذا فرده من اقرب
منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو
التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان
قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ
قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان
فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل

قبل الفراغ ه وفائدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الابق في بعض الطريق
او هرب فلا شي للعامل ه واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ه ويصدق المالك
اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده ه فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا ه بلغ
كتاب الفرائض ه يبدا من تركة الميت بمؤنة
تجهيزه ه ثم تقضى ديونه ه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة ه
قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم ه واسباب الارث اربعة ه
قرابة ونكاح ه وولاء ه فيرث المعتق العتيق ه ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف
التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلثة ه والمجمع على ارثهم
من الرجال عشرة ه الابن وابنه وان سفل ه والاب وابوه وان علا ه والاخ
وابنه الا من الام ه والعم الا للام ه وكذا ابنه ه والزوج والمعتق ه ومن النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام ه والجدة ه والاخت والزوجة ه
والمعتقة ه فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط والنساء
فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة ه او الذين يمكن اجتماعهم
من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين ه ولو فقدوا كلهم فاصل
المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض بل المال لبيت
المال ه وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين
ما فضل عن فروضهم بالنسبة ه فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من
سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة
ساقطين واولاد البنات ه وبنات الاخوة ه واولاد الاخوات وبنو
الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام ه والعمات والاخوال ه والخالات والمدلون

بهم ه **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة
زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن ه وبنت ه او بنت ابن او اخت لابوين ه
او لاب منفردات ه والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن ه وزوجة ليس
لزوجها واحد منهما ه والثمن فرضها مع احدهما ه والثلثان فرض بنتين فصاعدا ه وبنتي
ابن فاكثر ه واختين فاكثر لابوين ه او لاب ه والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد
ابن ه ولا اثنان من الاخوة والاخوات ه وفرض اثنين فاكثر من ولد الام ه وقد
يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة ه اب وجد لميتهما ولد او ولد
ابن ه وام لميتها ولد او ولد ابن واثنان من اخوة واخوات ه وجدة ه ولبنت ابن
مع بنت صلب ه ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين ه ولواحد من ولد
الام ه **فصل** الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد ه وابن الابن لا يحجبه
الا الابن او ابن ابن اقرب منه ه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت ه والاخ
لابوين يحجبه الاب ه والابن ه وابن الابن ه ولاب يحجبه هؤلاء واخ لابوين ه
ولام يحجبه اب ه وجد ه وولد ه وولد ابن ه وابن الاخ لابوين يحجبه ستة ه اب
وجد ه وابن ه وابن ابن ه واخ لابوين ولاب ه ولاب يحجبه هؤلاء ه وابن الاخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن الاخ لاب ه ولاب يحجبه هؤلاء ه وعم لابوين
وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب ه ولاب يحجبه هؤلاء ه وابن عم لابوين
والمعتق يحجبه عصبة النسب ه والبنت والام والزوجة لا يحجبن ه وبنت
الابن يحجبها ابن ه او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها ه والجدة للام لا يحجبها الا الام
وللاب يحجبها الاب او الام ه والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها ه والقربى
من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب ه والقربى من جهة
الاب لا تحجب البعدى من جهة الام في الاظهر ه والاخت من الجهات كالاخ ه والا

والأخوات الخُلَّص لأبٍ يحجبهن أيضاً الأختان لأبوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة
يحجبه أصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق المال وكذا البنون
وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم
للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب فلو اجتمع
الصنفان فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن وإلا فإن كان للصلب
بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث فإن لم يكن إلا
إناث فلهن السدس وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين
والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخُلَّص إلا أن يكون
أسفل منهن ذكر فيعصبهن وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع
أولاد الصلب وكذا سائر المنازل وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته
ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** الأب يرث بفرض إذا كان معه
ابن أو ابن ابن وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما إذا كان بنت أو بنت
ابن له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللأم الثلث والسدس في
الحالين السابقين في الفروض ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد
الزوج أو الزوجة والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات
والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب والأب يسقط أم نفسه ولا
يسقطها الجد والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي
ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات وترث منهن أم الأم وأمهاتها
المدليات بإناث خُلَّص وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أب الأب وأم الأجداد
فوقه وأمهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث
إلى ذكور ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا **فصل** الإخوة والأخوات لأبوين

إذا

إن انفردوا ورثوا كأولاد الصلب وكذا إن كانوا لأب إلا في المشركة وهي
زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث ولو كان بدل الأخ
أخ لأب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه إلا أن بنات
الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل والأخت لا يعصبها إلا أخوها وللواحد
من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعداً الثلث سواء ذكورهم وإناثهم
والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة فتسقط
أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه
اجتماعاً وانفراداً لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس ولا يرثون مع الجد
ولا يعصبون أخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لأبوين أو لأب كأخ من
الجهتين اجتماعاً وانفراداً وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من
ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض **فصل**
من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلاً كان أو امرأة
فإن لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته وترتيبهم كترتيبهم
في النسب لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده فإن لم يكن له عصبة
فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتمياً إليه
بنسب أو ولاء **فصل** اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب فإن لم
يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ فإن أخذ الثلث فالباقي
لهم وإن كان فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى
شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس
كبنتين وزوج فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد
وتسقط الإخوة في هذه الأحوال ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين

فكاجتماع

عليه

ولاب فحكم الجد ما سبق وبعد أولاد الأبوين أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ
حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم وسقط أولاد الأب وإلا
فتأخذ الواحدة إلى النصف والثنتان فصاعدا إلى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء
وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب والجد مع الأخوات كأخ فلا
تفرض لهن معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب
فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم تقسم الجد
والأخت نصيبهما أثلاثا له الثلثان **فصل** لا يتوارث مسلم وكافر ولا
يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما لكن المشهور
أنه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد أن من بعضه حر
يورث ولا قاتل وقيل إن لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق أو
هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن
أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على
الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم
ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوأ ولو
خلف حملا يرث أو قد يرث عمل بالأحوط في حقه وحق غيره فإن انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث وإلا فلا بيانه إن لم يكن وارث سوى
الحمل أو كان من قد يحجبه وقف المال وإن كان من لا يحجبه وله مقدر أعطيه
عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن وللأبوين سدسان عائلات
وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين
والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك وإلا فيعمل باليقين
في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه فرض

وتعصيب

وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما **قلت** فلو وجد في
نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله أعلم
ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ
لأم فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما سواء
وقيل يختص به الأخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة
بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب أو تكون أقل حجبا فالأول كبنت هي أخت لأم
بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ
بنته فتلد بنتا والثالث كأم أم هي أخت بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالأولى أم أمه وأخته **فصل** إن كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية
إن تمحضوا ذكورا أو إناثا وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر أنثيين وعدد رؤوس
المقسوم عليهم أصل المسألة وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين
فالمسألة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية وإن كان فرضان مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما
فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر
والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن فالأصل أربعة وعشرون وإن تباينا
ضرب كل في كل والحاصل الأصل كثلث وربع الأصل اثنا عشر فالأصول
سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون
والذي يعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين وإلى ثمانية كهم وأم وإلى تسعة
كهم وأخ لأم وإلى عشرة كهم وأخ آخر لأم والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم
وأختين وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم وسبعة عشر كهم وأخ آخر لأم والأربعة
والعشرون إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة وإذا تماثل العددان فذاك

وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة
وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف وإن
لم يفنهما إلا واحد تباينا كثلاثة وأربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس

فرع إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وإن انكسرت على صنف
قوبلت بعدده فإن تباينا ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت وإن
توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل
صنف بعدده فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه وإلا ترك ثم إن تماثل عدد الرؤوس
ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها وإن تداخلا ضرب أكثرهما وإن توافقا ضرب وفق
أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة بعولها وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل
في المسألة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا
يزيد الكسر على ذلك وإذا أردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب
نصيبه من أصل المسألة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف

فرع مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان
إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كإخوة وأخوات
أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وإن لم ينحصر إرثه في الباقين أو انحصر واختلف قدر
الاستحقاق فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة
الأول على مسألته فذاك وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة
الأول وإلا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب
فيها ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن
كان بين مسألته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون

ومغمى

ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل إن عتق ثم مات
صحت وصيته وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة
أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده
عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش
زوج أو سيد لم يستحق وإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك
أو لدونه استحق في الأظهر وإن أوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فإن
عتق قبل موت الموصي فله وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بم تملك
وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة وإن قال ليصرف في علفها فالمنقول
صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا إن أطلق في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي
وكذا حربي ومرتد في الأصح وقاتل في الأظهر ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي
الورثة ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت
والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر
إلى الإجازة في الأصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها
وبالمنافع وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح وبأحد عبديه وبنجاسة يحل الا
نتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى بكلب من كلابه أعطي
أحدها فإن لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها
فالأصح نفوذها وإن كثرت وقل المال ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل
يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني ولو أوصى بطبل اللهو لغت إلا
إن صلح لحرب أو حجيج

فصل ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله فإن زاد
ورد الوارث بطلت في الزائد وإن أجاز فإجازته تنفيذ وفي قول عطية
مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر

من الثلث عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابرا واذا
اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط
الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول
فالاول حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابرا جمع
اقرع في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف وكلا فان لم يكن فيها عتق قسط
وان كان قسط وفي قول يقدم العتق ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال
ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى
بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا
يتسلط على التصرف في الثلث ايضا

فصل اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاة
نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين
ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر ودق وابتدا
فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة
او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسرا والتحام
قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب
سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وصيغتها اوصيت
له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي
فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد
بالكناية والكتابة كناية وان وصى لغير معين كالفقرا لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط
القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور
فان مات الموصى له قبله بطلت الوصية او بعده فيقبل وارثه وهل يملك الموصى

بكناية ح

له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان
للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت
والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبول ورد

فصل اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا
ذكر في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت
وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا احدهما الاخر
والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس
وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل
ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو وصى باحد رقيقه فماتوا
او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلث
فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص بل نفيسان به فان فضل عن انفس
رقبتين شي فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص ولو وصى لحملها فاتت بولدين
فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله
كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت
ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شا منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين
دارا من كل جانب والعلما اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا
مقرئ واديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقرا
المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلثة وله
التفضيل او لزيد والفقرا فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطايه اقل
متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار
على ثلثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا وفرعا في الاصح ولا

تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد
أولاده قبيلة ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع والأصح تقديم ابن على أب وأخ
على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم
ابن البنت على ابن ابن الابن ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح

فصل تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد
وأكسابه المعتادة وكذا مهرها في الأصح لا ولدها في الأصح بل هو كالأم
منفعته له ورقبته للوارث وله إعتاقه وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة وكذا
أبدا في الأصح وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون
غيره وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا وإن أوصى بها مدة قوم
بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في الأظهر
ويحج من بلده أو الميقات كما قيده وإن أطلق فمن الميقات في الأصح وحجة الإسلام من رأس
المال فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل
من الثلث ويحج من الميقات وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح ويؤدي الوارث
عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والأصح أنه يعتق أيضا
وأن له الأداء من ماله إذا لم يكن تركة وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لا
إعتاق في الأصح وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي

فصل له الرجوع عن
الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو
هذا لوارثي وببيع وإعتاق وإصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا دونه في
الأصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح
وخلط حنطة معينة رجوع ولو أوصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع
أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل

قطن

قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع

فصل
يسن الإيصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال وشرط الوصي
تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف الموصى به وإسلام لكن الأصح جواز
وصية ذمي إلى ذمي ولا يضر العمى في الأصح ولا تشترط الذكورة وأم الأطفال أولى
من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الأصح لا الإمام الأعظم ويصح
الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في أمر الأطفال
مع هذا أن يكون له ولاية عليهم وليس لوصي إيصاء فإن أذن له فيه جاز في الأظهر
ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز
نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت ولفظه أو
صيت إليك أو فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصي فيه
فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا وفي القبول ما في الوصية ولا يصح قبوله في حياته في الأصح ولو وصى إلى
اثنين لم ينفرد أحدهما إلا إن صرح به وللموصي والوصي العزل متى شاء وإذا بلغ الطفل
ونازعه في الإنفاق عليه صدق الوصي أو في دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
ومن قدر ولم يثق بأمانته كره فإن وثق استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط
صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه والأصح أنه لا
يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فإن
قبل ضمن ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وإن أتلفه ضمن في الأصح والمحجور عليه
لسفه كصبي وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه ولهما الاسترداد
والرد كل وقت وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع
غيره بلا إذن ولا عذر فيضمن وقيل إن أودع القاضي لم يضمن وإذا لم يزل يده عنها جاز

بلغ مقابلة

الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة ، واذا اراد سفرا فليرد
الى المالك او وكيله ، فان فقدهما فالى القاضي فان فقده فامين ، فان دفنها بموضع وسافر
ضمن ، فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ، ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع
حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق ، والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز
على الخراب اعذار كالسفر ، واذا مرض مخوفا فليردها الى المالك او وكيله والا
فالحاكم او امين او يوصي بها ، فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجأة ، ومنها اذا
نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ، ومنها ان لا يدفع متلفاتها
فلو اودعه دابة وترك علفها ضمن ، فان نهاه عنه فلا على الصحيح ، فان اعطاه المالك
علفا علفها منه والا فيراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم ، ولو بعثها مع من يسقيها
لم يضمن في الاصح ، وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا
لبسها عند حاجتها ، ومنها ان يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن
فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن ، وان تلف بغيره
فلا على الصحيح ، وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما ، ولو قال اربط الدراهم
في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او
باخذ غاصب فلا ، ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن ، وبالعكس يضمن
ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها
في جيبه لم يضمن ، وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم
وان قال احفظها في البيت فليمض اليها ويحرزها فيه ، فان اخر بلا عذر ضمن ، ومنها ان يضيعها
بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا او من يصادر المالك ، فلو اكرهه ظالم
حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم ، ومنها ان ينتفع بها بان يلبس
او يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن ، ولو نوى الاخذ ولم ياخذ

لم يضمن على الصحيح ، ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن ، ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن
في الاصح ، ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ ، فان احدث له المالك
استئمانا برئ في الاصح ، ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها ، فان اخر بلا عذر
ضمن ، وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه ، وان ذكر ظاهرا
كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين ، وان عرف دون عمومه صدق بيمينه
وان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به ، وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه
او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره امينا
فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة ، وجحودها بعد طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من
الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال
مرتد قتل او مات وذمي مات بلا وارث ، فيخمس وخمسه لخمسة ، احدها
مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم ، والثاني بنو هاشم
والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث ، والثالث اليتامى
وهو صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور ، والرابع والخامس المساكين
وابن السبيل ، ويعم الاصناف الاربعة المتأخرة ، وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية
من فيها منهم ، واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون
للجهاد ، فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل
واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ، ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا
وهم ولد النضر بن كنانة ، ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ، ثم عبد شمس ثم نوفل
ثم عبد العزى ، ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ثم الانصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم ، ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت بخط المصنف

ولا من لا يصلح للغزو، ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي، فإن لم يرج
فالأظهر أنه يعطى، وكذا زوجته وأولاده إذا مات، فتعطى الزوجة حتى تنكح، والأولاد
حتى يستقلوا. فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على
قدر مؤنتهم، والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع.
هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك. **فصل**
الغنيمة ما حصل من كفار بقتال وإيجاف، فيقدم منه السلب للقاتل، وهو
ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام،
وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر، لا حقيبة
مشدودة على الفرس على المذهب. وإنما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب،
فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب.
وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، وكذا لو أسره أو
قطع يديه أو رجليه في الأظهر. ولا يخمس السلب على المشهور. وبعد السلب تخرج
مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما، ثم يخمس الباقي فخمسه لأهل الفيء يقسم كما سبق، والأصح
أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال، ويجوز
أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده. والنفل زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل
ما فيه نكاية في الكفار، ويجتهد في قدره. والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها
للغانمين، وهم من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل، ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال، وفيما قبل حيازة المال وجه. ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة
فحقه لوارثه، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح. ولو مات في القتال
فالمذهب أنه لا شيء له. والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب و[illegible]
والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا. وللراجل سهم وللفارس ثلاثة [illegible] يعطى

وجد بخطه كان صح

إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره، لا لبعير وغيره. ولا يعطى لفرس أعجف وما لا
غناء فيه، وفي قول يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره. والعبد والصبي والمرأة
والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ، وهو دون سهم، يجتهد الإمام في قدره، ومحله
الأخماس الأربعة في الأظهر. **قلت**: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وبإذن الإمام
على الصحيح، والله أعلم.

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل، وكسب لا يليق به. ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه
ففقير، ولو اشتغل بالنوافل فلا. ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة
على الجديد. والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح. والمسكين من قدر
على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه. والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر
يجمع ذوي الأموال، لا القاضي والوالي. والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف
يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة. والرقاب المكاتبون.
والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية أعطي، أو لمعصية فلا. **قلت**:
الأصح يعطى إذا تاب، والله أعلم. والأظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين.
قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم. أو لإصلاح ذات البين أعطي مع الغنى، وقيل
إن كان غنيا بنقد فلا. وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى. وابن
السبيل منشئ سفر أو مجتاز، وشرطه الحاجة وعدم المعصية. وشرط آخذ الزكاة
من هذه الأصناف الثمانية الإسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا، وكذا مولاهم
في الأصح. **فصل** من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه، وإلا
فإن ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة، فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف، وكذا
إن ادعى عيالا في الأصح. ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما، فإن لم يخرجا استرد. ويطالب

عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة وكذا
تصديق رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة قلت
الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم
والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله
والغازي حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير
ذلك ملكا له ويهيا له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا
يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله
بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحدهما فقط في الاظهر

فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة
فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة
عنده احاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى
بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا
ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة
ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد
على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين له
اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفيء
في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه **قلت** الاصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم
لعن فاعله والله اعلم

فصل صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا
وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا
يتصدق حتى يؤدي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من
تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن

حاجة

حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر
شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل
قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او
مرض دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا
قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير
الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها
عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل
ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا
ما بين سرة وركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح
كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة
ويحرم نظر امرد بشهوة **قلت** وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند
المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمراة مع امراة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر
ذمية الى مسلمة وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف
فتنة **قلت** الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه
ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج **قلت** ويباح
نظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى
كل بدنها

فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض
لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر وتحرم خطبة على خطبة
من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن استشير في خاطب
ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب

الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت
صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك ه **قلت** الصحيح لا يستحب والله أعلم ه فإن طال
الذكر الفاصل لم يصح ه **فصل** إنما يصح النكاح بإيجاب وهو زوجتك أو أنكحتك وقبول
بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها ه ويصح تقدم لفظ الزوج
على الولي ه ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ه ويصح بالعجمية في الأصح لا بكناية
قطعا ه ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ه ولو قال زوجني
فقال زوجتك أو قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ه ولا يصح تعليقه ه ولو
بشر ببنت فقال إن كانت أنثى فقد زوجتكها أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد
زوجتكها فالمذهب بطلانه ه ولا توقيته ه ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على
أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى فيقبل ه فإن لم يجعل البضع صداقا
فالأصح الصحة ه ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الأصح ه ولا يصح إلا بحضرة
شاهدين وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الأعمى وجه ه والأصح انعقاده
بابني الزوجين وعدويهما ه وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستوري
الإسلام والحرية ه ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب ه وإنما
يبين ببينة أو اتفاق الزوجين ه ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ه ولو اعترف
به الزوج وأنكرت فرق بينهما ه وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله ه ويستحب
الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط ه **فصل** لا تزوج المرأة
نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لأحد ه والوطء في نكاح بلا ولي يوجب
مهر المثل لا الحد ه ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء وإلا فلا ه ويقبل
إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد ه وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير
إذنها ويستحب استئذانها ه وليس له تزويج الثيب إلا بإذنها فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى

تبلغ

تبلغ ه والجد كالأب عند عدمه ه وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام ه
ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الأصح ه ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج
صغيرة بحال ه وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن ه ويكفي في البكر سكوتها في الأصح ه
والمعتق والسلطان كالأخ ه وأحق الأولياء أب ثم جد ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب
ثم ابنه وإن سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالإرث ه ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب
في الأظهر ه ولا يزوج ابن ببنوة فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به ه
فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالإرث ه ويزوج عتيقة المرأة من يزوج
المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح فإذا ماتت زوج من له الولاء
فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان ه وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق
وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع ه ولو عينت كفؤا وأراد
الأب غيره فله ذلك في الأصح ه **فصل** لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر
بهرم أو خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ه ومتى كان الأقرب ببعض هذه
الصفات فالولاية للأبعد ه والإغماء إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته وإن كان
يدوم أياما انتظر وقيل تنتقل الولاية للأبعد ه ولا يقدح العمى في الأصح ه ولا ولاية
لفاسق على المذهب ه ويلي الكافر الكافرة ه وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع
صحة النكاح ولا ينقل الولاية في الأصح فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد
قلت ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله لم يصح والله أعلم ه ولو غاب
الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان ه ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح ه وللمجبر التوكيل
في التزويج بغير إذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير
كفء ه وغير المجبر إن قال له وكل وكل وإن نهته فلا ه وإن قالت زوجني فله
التوكيل في الأصح ه ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح ه وليقل وكيل

الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول
وكيله قبلت نكاحها له ٥ ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته
لا صغيرة وصغير ٥ ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين
كاخوة واعمام فسالت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح ٥ واذا اجتمع اولياء في درجة
استحب ان يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع ٥ فلو زوج غير من خرجت
قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ٥ ولو زوجها احدهم زيدا وآخر عمرا فان عرف
السابق فهو الصحيح ٥ وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو
عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب ٥ ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف
حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول
اقرارها بالنكاح ٥ فان انكرت حلفت ٥ وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى
الآخر وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو فان قلنا
نعم فنعم ٥ ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الاصح ٥ ولا
يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي ٥ فلو اراد
القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته ٥ وكما لا يجوز لواحد
تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح **فصل** زوجها
الولي غير كفو برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح ٥ ولو
زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ٥ ولو زوجها احدهم به برضاها
دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا
صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الاظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار
وللصغيرة اذا بلغت ٥ ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل
لم يصح في الاصح ٥ وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية

فالرقيق

فالرقيق ليس كفوا للحرة والعتيق ليس كفوا لحرة اصلية ٥ ونسب فالعجمي ليس
كفو عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب
في العجم كالعرب ٥ وعفة فليس فاسق كفو عفيفة ٥ وحرفة فصاحب حرفة
دنية ليس كفو ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو
بنت خياط ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض ٥ والاصح ان اليسار
لا يعتبر ٥ وان بعض الخصال لا يقابل ببعض ٥ وليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا
معيبة على المذهب ٥ ويجوز من لا تكافيه بباقي الخصال في الاصح ٥ **فصل** لا يزوج
مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة ٥ وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة
ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة
ثيب وبكر فان لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان في
الاصح للحاجة لا لمصلحة في الاصح ٥ ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح
باذن وليه او يقبل له الولي ٥ فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل
او اقل فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ٥ ولو قال انكح بالف ولم يعين
امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها ٥ ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر
المثل من تليق به ٥ فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان
زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ٥ ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطي
لم يلزمه شي وقيل مهر المثل وقيل اقل متمول ٥ ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومؤن
النكاح في كسبه لا فيما معه ٥ ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق
الاذن وله تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه ٥ والاظهر
انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه ٥ وله اجبار امته باي
صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه ٥ واذا زوجها

والاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا
يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته في الاظهر

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك
فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت والمخلوقة من زناه تحل
له ويحرم على المراة ولدها من زناه والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات
والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك فخالتك ويحرم
هولاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ولدك
او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك و
نافلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك
لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات
زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل او حقها لا المزني بها وليست
مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات
ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة ابيه بشبهة ويحرم جمع المراة
واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن
حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
ببيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح اختها او
عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امراتان وللحر اربع فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا
فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلثا او العبد
طلقتين قبل الدخول او بعده لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته او قدرها
بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو

نكح

انه

نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي التطليق قول

فصل

لا ينكح من
يملكها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من يملكه او بعضه ولا
الحر امة غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان يعجز
عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
او خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر المثل فالاصح حل امة في الاولى دون
الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد
كتابيين امة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو
نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة
بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر

فصل

يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية
وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية او نصرانية لا
متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها
في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة في
نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك اكل خنزير في الاظهر
وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا
عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم
حرمن والا فلا ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت امراة لم تحل
لمسلم فان كانت منكوحة مسلم فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه
الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين
الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول
تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة
من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية او مجوسية فتخلفت قبل دخول
تنجزت الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو
اسلمت واصر فكعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث ادمنا
لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الآن وان بقي
المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام
ومؤقت ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح
محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا
تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل
ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن قررت
فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر مثل وان
قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها
المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصحيح فان كان الاندفاع باسلامها فلا
شيء لها او باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع الينا
ذمي ومسلم وجب الحكم او ذميان وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما
لا نقر

فصل اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات
لزمه اختيار اربع فقط ويندفع من زاد وان اسلم قبل دخول او في العدة اربع فقط تعين
ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت
البنت وفي قول يتخير او بالبنت تعينت البنت او بالام حرمتا ابدا وفي قول تبقى الام او وتحته
امة اسلمت معه او في العدة اقر ان حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او اماء
واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن
او حرة واماء واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها اختار

امه

امة ولو اسلمت وعتقت ثم اسلم في العدة فكحرائر فيختار اربعا والاختيار اخترتك
او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في
الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه
التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس وان مات قبله اعتدت حامل
به وذات اشهر وغير ممسوسة باربعة اشهر وعشر وذات اقراء الاكثر من الاقراء
واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن

فصل اسلما معا
استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق
لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح
وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقاء او قرناء او وجدته
عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده
خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت الا عنة بعد دخول او بها تخير في
الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن جنون
وكذا جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط
المهر وبعده الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ
والمسمى ان حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد
الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة رفع الى حاكم وكذا سائر العيوب
في الاصح وتثبت العنة باقراره او ببينة على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح واذا
ثبتت ضرب له القاضي سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان نكل
حلفت فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو

اعتزلته او مرضت او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها بطل حقها وكذا
لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما فاخلف
فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها الخيار وكذا له
في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر
ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها
قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر
والرجوع على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية امة
وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير
بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو
انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رق او من فيه رق
تخيرت في فسخ النكاح والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت
بيمينها ان امكن بان كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر
فان فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل
المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد وتحته امة فلا خيار **فصل** او دبرت صح
يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول
انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة او ثمنها ثم عليه مؤنتهما وليس
للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب ويجب
التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه بعيب وكذا ان طلق بعذر في الاصح وانما
يجب اعفاف فاقد مهر محتاج الى نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم
عليه وطء امة مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر انها تصير وان
عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ويحرم نكاحها فلو ملك زوجة والده الذي لا يجب

ولده والمذهب
وجوب مهر لا حد فان احبل فالولد حر نسيب فان كانت صح

له

له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة
سيده لم ينفسخ النكاح في الاصح **فصل** السيد باذنه في نكاح عبد لا يضمن مهرا ونفقة
في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا له في
تجارة ففيما بيده من ربح وكذا راس مال في الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا
له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع واذا لم يسافر
لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه
لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه
المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج
امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو
اخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر بها
وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط
مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول
ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج امته
بعبده لم يجب مهر **كتاب الصداق** يسن تسميته
في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا واذا اصدق عينا
فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل
قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل وان اتلفته فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت
على المذهب فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان
اتلفه الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ
فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولو
تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثل والا فلا شيء والمنافع الفائتة

في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على قول ضمان العقد وكذا التي
استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال
لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول
يجبر هو وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل
وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطاها
امتنعت حتى يسلم وان وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان منعت بلا عذر استرد ان
قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلثة ايام
لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويستقر
المهر بوطء وان حرم كحائض وبموت احدهما لا بخلوة في الجديد **فصل** نكحها بخمر
او حر او مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته او بمملوك ومغصوب
بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وان اجازت
فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به ولو قال
زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع
العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح بالف على ان لابيها الفا او ان يعطيه الفا فالمذهب
فساد الصداق ووجوب مهر مثل ولو شرط خيارا في نكاح بطل النكاح او في صداق
بطل الصداق دون النكاح في الاظهر فيهما وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح
او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان
لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطا او
يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل
بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى
والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب

فالاظهر صحة النكاح لا الصداق

ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت
فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل **قلت** الاظهر صحة النكاح في الصورتين
بمهر مثل والله اعلم **فصل** قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة
واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر
بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها
ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها صح
بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر المثل وقيل لا ان كان
من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا **قلت**
ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح
والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر
وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر **قلت** الاظهر وجوبه والله اعلم **فصل**
مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب
اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة
او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار
وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص
لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر
وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر في اعلى الاحوال **قلت** ولو
تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء
مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك وسيد
مكاتبة فمهر وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم **فصل**

الفرقة قبل وطئها او بسببها فيها كفسخه بعيبها يسقط المهر وما لا كطلاق
واسلام وردة ولعانه وارضاع امه او امها يشطره ثم قيل معنى التشطير ان له خيار
الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف
بدله من مثل او قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته سليما وان تعيب
قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له
نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخياره في متصلة فان شحت فنصف قيمته بلا زيادة
وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمته وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة
وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وان
طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه فان قطفت تعين نصف النخل ولو رضي بنصف
النخل وتبقية الثمر الى جداده اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به
فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار
ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم قرآن
وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد
زال ملكها عنه فنصف بدله وان كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته
له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي
وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله ونصف الباقي
وبدل ربع كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن
صداق على الجديد **فصل** المطلقة قبل وطء تجب لها متعة ان لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة
في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا
قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال **فصل** اختلفا

في قدر مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث واحد والآخر ثم يفسخ
المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر
مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا
وان اصر منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة
تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره
او بينة لزمه الفان فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان
قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنة وفي قول او وجه
واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط ان
لا يخص الاغنياء وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وان
لا يحضره لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق به مجالسته ولا
منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على
سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة
ومقطوع الرأس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان
شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا
يتصرف فيه الا باكله وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك
ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض
نسوته لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا
يعطلهن ويقسم لمريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد
بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح
تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها او خوف

عليهما ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع بين ضرتين في مسكن
الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار
تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على
اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا
وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح انه لا
يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضي ان دخل بلا سبب
ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا واقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلثا ولا
زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر
نوبة لكن لحرة مثلا امة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلث ويسن
تخييرها بين ثلث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة وباذنه
لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن وفي
سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي
مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح
ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما
وقيل يواليهما او لهن سوى او له فله التخصيص وقيل يسوي **فصل** ظهر امارات
نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب
في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلو منعها حقا كقسم
ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان
قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد
الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول
يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل العوض

وقبول طلاق به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض
بلفظ طلاق او خلع شرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه
صح ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان
اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة
العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين
عينا له او قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن اقتضى
مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا
وان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض موت ولا يحسب من الثلث الا زائد
على مهر مثل ورجعية في الاظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة
ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله
خالعها بمائة لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق
وفي قول يقع بمهر المثل ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ وان زاد فقال
اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته
وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها
ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا
يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله امراة بخلع زوجته او
طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين **فصل** الفرقة بلفظ الخلع
طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع
في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال
وجب مهر مثل في الاصح ويصح بكنايات الطلاق مع نية وبالعجمية ولو قال اخلعتك
بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدا بصيغة معاوضة كطلقتك

اوخالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع
قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول
كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الف
فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب
الف وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط
القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط اعطاء
على الفور وان بدات بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها
الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه
فواحدة بثلثه واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول
بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول او بعده
واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت بالمال
ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول **فصل** قال انت طالق وعليك او ولي
عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد
بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان قال انت
طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف وان قال
متى ضمنت لي فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت
ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه بانت بالف
فان اقتصرت على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت والاصح
دخوله في ملكه وان قال ان اقبضتني فقيل كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا
يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس **قلت** ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة

اخذ

اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم
فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو
قال عبدا طلقت بعبد الا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف
والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بالف وقيل لا تقع
ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى
ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح
بالمسمى وفي وجه او قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة وهو
كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فيتخير ولو اختلع
رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح
بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا فانكر
صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا
في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا
لزم وقيل مهر مثل ولو قال اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول
ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية
فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وانت طالق
ومطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح
على المذهب واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال
او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح قلت الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته
كانت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك

لا أنده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني ونحوها والإعتاق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك
ونوى طلاقا أو ظهارا حصل أو نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل
ظهار أو تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا إن لم تكن نية في الأظهر والثاني لغو
وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة ولو قاله لهذا
الثوب أو الطعام أو العبد علي حرام فلغو وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل
يكفي بأوله وإشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد بإشارة أخرس في العقود
والحلول فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمه فطنون فكناية ولو
كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وإن نواه فالأظهر وقوعه وإن كتب إذا بلغك كتابي
فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت وإن
قرئ عليها فلا في الأصح وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت **فصل** له تفويض
طلاقها إليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور
وإن قال طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها ألف وفي قول توكيل فلا يشترط فور
في الأصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو
قال إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا على التمليك ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا
وقع وإلا فلا ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت أو أبيني ونوى فقالت طلقت وقع
ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح ولو قال
ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة **فصل** مر بلسان نائم طلاق لغا ولو
سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة ولو كان اسمها طالقا
فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح وإن كان اسمها طارق أو
طالب فقال يا طالق وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق

هازلا

(وهو)

هازلا أو لاعبا أو نطق بها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم
يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل إن نوى معناها وقع
ولا يقع طلاق مكره فإن ظهر قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح
أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس وقع وشرط الإكراه قدرة
المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره
وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها
وقيل يشترط قتل وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف ولا يشترط التورية بأن
ينوي غيرها وقيل إن تركها بلا عذر وقع ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ
طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو
قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع وكذا
دمك على المذهب لا فضلة كريق وكذا مني ولبن في الأصح ولو قال لمقطوعة
يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها
طلقت وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح ولو قال أنا
منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الإضافة الوجهان ولو قال استبرئي رحمي
منك فلغو وقيل إن نوى طلاقها وقع **فصل** خطاب أجنبية بطلاق وتعليقه
بنكاح وغيره لغو والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله إن عتقت أو إن
دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة
ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة وكذا إن لم
تدخل في الأظهر وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع
أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث ولو بانت عادت بثلاث وللعبد
طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن وفي

بيان العكوس

إن م

القديم ترثه ٥ فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع ٥ وكذا الكناية
ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي قلت ولو قال انت واحدة
ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم ٥ ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا
فماتت قبل تمام طالق لم يقع ٥ او بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء ٥ ولو قال
انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث ٥ والا فان قصد تاكيدا فواحدة او
استئنافا فثلاث ٥ وكذا ان اطلق في الاظهر ٥ وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استئنافا
او عكس فثنتان ٥ او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث في الاصح ٥ وان قال انت طالق وطالق
وطالق صح تاكيد الثاني بالثالث لا الاول بالثاني ٥ وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فصل صح
فطلقة بكل حال ٥ ولو قال لهذه ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح
ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع او معها طلقة فثنتان ٥ وكذا غير موطوءة في الاصح ولو
قال طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها ٥ ولو قال
طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا في الاصح ٥ ولو قال طلقة في طلقة واراد مع
فطلقتان ٥ او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة ٥ ولو قال نصف طلقة في
نصف طلقة فطلقة بكل حال ٥ ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث او ظرفا
فواحدة ٥ او حسابا وعرفه فثنتان ٥ وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل معناه
ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف حسابا ٥ ولو قال بعض طلقة
فطلقة ٥ او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة ٥ والاصح ان قوله
نصف طلقتين طلقة وثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان
ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة ٥ ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او
طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة ٥ فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين
ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث ٥ فان قال اردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح

ولو طلقها ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا ٥ وكذا
لو قال آخر ذلك لامراته ٥ فصل يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة
تنفس وعي قلت ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله
اعلم ٥ ويشترط عدم استغراقه ٥ ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة
وقيل ثلاث ٥ او اثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان ٥ وهو من نفي اثبات
وعكسه ٥ فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان ٥ او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين
فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة ٥ او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث ٥ او ثلاثا
الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ٥ ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله
وقصد التعليق لم يقع ٥ وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف
ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح ٥ او قال انت طالق الا ان يشاء الله فلا
في الاصح ٥ فصل شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع
ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال آخر ان لم يكنه فامراتي طالق
وجهل لم يحكم بطلاق احد ٥ فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث
والبيان ٥ ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر ٥ ولا يطالب ببيان
ان صدقتاه في الجهل ٥ ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية
قبل في الاصح ٥ ولو قال زينب طالق وقال قصدت اجنبية فلا على الصحيح ٥ ولو قال
لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت والا فاحداهما ٥ ويلزمه البيان
في الحالة الاولى والتعيين في الثانية ٥ ويعزلان عنه الى البيان او التعيين وعليه
البدار بهما ونفقتهما في الحال ٥ ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطء
ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ٥ ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان

او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احداهما قبل بيان
وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه
ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامراتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان
فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق او
قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق **فصل** الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو
ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان سالته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي
في الاصح ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح او مع اخر طهر لم يطاها
فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ
حائضا فطهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق
بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض انت طالق للبدعة وقع
في الحال او للسنة فحين تطهر او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال
وان مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا فحين
تحيض ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة او طلقة
قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه فكالبدعة او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع
في الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على الاقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال انت طالق
وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امراة
لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة بان خاصمته وقالت
تزوجت فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة **فصل** قال انت طالق
في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه او في نهاره او اول يوم منه فبفجر
اول يوم او اخره فباخر جزء من الشهر وقيل باول النصف الاخر ولو قال

سنية

ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا ففي مثل وقته من غده او اليوم
فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا لغا وبه يقاس شهر وسنة او انت طالق
امس وهي الان معتدة صدق بيمينه وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه وقع
في الحال وقيل لغو او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة صدق بيمينه او قال طلقت
في نكاح اخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا **وادوات التعليق** من
كمن دخلت وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت ولا يقتضين فورا
ان علق باثبات في غير خلع الا انت طالق ان شئت ولا تكرارا الا كلما ولو قال اذا
طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاقي   عليك صح
فطلق فثلث في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة
فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة فطلق اربعا معا
او مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل
فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول او بغيرها فعند
مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت او ان لم
تدخلي بفتح ان وقع في الحال قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم
فصل علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر
من التعليق بان وقوعه او لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن حدوثه
به فلا والا فالاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى
فطلقتين فولدتهما وقع ثلث او ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين
فولدتهما لم يقع شيء او ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول
وانقضت عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت فولدت ثلثة من حمل وقع بالاولين
طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت

واحدة فهي احداهما طوالق ولو ولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا
الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهن بولادتهن وقيل
لا تطلق الاولى وتطلق الثالثة والثانية طلقة طلقة وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا
طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وتصدق في حيضها طلقة صح
اذا علق طلاقها به لا في ولادتها في الاصح ولا تصدق في تعليق غيرها ولو قال ان
حضتما فانتما طالقان فزعمتاه وكذبهما صدقتا بيمينهما لا تقع وان كذب واحدة طلقت
فقط ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث
وقيل لا شيء ولو قال ان ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا
ثم وجد المعلق به في صحة الحلف ولو قال ان وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ
لم تقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت على الفور او غيبة او بمشيئة اجنبي
فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا تقع باطنا ولا
تقع بمشيئة صبية وصبي وقيل تقع بمميزة ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل تقع طلقة ولو علق بفعله ففعل
ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به
فكذلك والا فيقع قطعا **فصل** قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم
تقع الا بنية فان قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فان عدد صح
قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت
طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة
وتجديد قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها
المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف
فاكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فاذا
قال

اخبرا احد من قبل غيره بطلاقك ق
بطلاق

قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت
فانت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس
او جاء الحجاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم
فاقرار فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان قيل ذلك التماسا لانشاء
فقال نعم فصريح وقيل كناية **فصل** علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابة او حبة
لم تقع ولو اكلا تمرا وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي نواك فانت طالق فجعلت كل نواة
وحدها لم تقع الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها
فبادرت مع فراغه باكل بعض ورمي بعض لم تقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني
فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه
الرمانة قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا تعلم انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا
حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال ان لم
تخبريني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت سبع عشرة او
خمس عشرة اي يوم جمعة واحدى عشرة اي لمسافر لم تقع ولو قال انت طالق الى
حين او زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه او قذفه
تناوله حيا وميتا لا بضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال
ان كنت كذلك فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفيها
او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في الاصح والسفه منافي اطلاق
التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق
به بخلا **كتاب الرجعة** شرط المرتجع اهلية
النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح
وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك صريحان

وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي او الى نكاحي والجديد انه لا يشترط
الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة
طلقت بلا عوض لم تستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة واذا
ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا
آيسة فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من
وقت النكاح او سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا
صورة فثمانون يوما ولحظتان او انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان
اثنان وثلاثون يوما ولحظتان او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة او
امة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون يوما ولحظة
وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ رجعية
واستانفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بها فان وطئ فلا
حد ولا يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على
المذهب ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة
منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت
يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت فقالت
انقضت يوم الخميس وقال بل السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق
فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها
او ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق قلت فان ادعيا معا صدقت والله
اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها
واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها
بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف ه كتاب

الايلاء هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا
او فوق اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته
بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال ان وطئتك فلله علي صلاة
او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه فيمين
محضة فان نكحها فلا ايلاء ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب
لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر
فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس
بمول في الاصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلاءان لكل حكمه ولو قيد
بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه
وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك
في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر
بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد ان ملامسة
ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها
كنايات ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه
عنه زال الايلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان
ظاهر فمول والا فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما
ظاهرا ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى
يظاهر او ان وطئتك فضرتك طالق فمول فان
وطئ طلقت الضرة وزال الايلاء والاظهر انه لو قال
لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال فان جامع

ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطئ زال
الايلاء ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل
واحدة ولو قال لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول
في الحال في الاظهر فان وطئ وبقي منها اكثر من اربعة اشهر
فمول **فصل** يمهل اربعة اشهر من الايلاء بلا قاض وفي رجعية
من الرجعة ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة انقطعت
فاذا اسلم استؤنفت وما منع الوطئ ولم يخل بنكاح ان
وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون او
فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وان حدث في المدة
قطعها فان زال استؤنفت وقيل تبنى او شرعي كحيض
وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح فان وطئ في المدة والا
فلها مطالبته بان يفيء او يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة
بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة
ان كان بها مانع وطئ كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعي
كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي كاحرام
فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى بوطئ سقطت
المطالبة وان ابى الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي
يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة وانه اذا وطئ بعد
مطالبة لزمه كفارة يمين **كتاب الظهار** يصح من كل
زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه
وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي

او عندي

او عندي كظهر امي وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح
وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او
جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها او صدرها
ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا
وكذا ان اطلق في الاصح وقوله رأسك او ظهرك او يدك
علي كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار
والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة
وزوجة ابن ولو شبه باجنبية ومطلقة واخت زوجة
واب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت
من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر صار مظاهرا
منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية
فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد
اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من فلانة الا جنبية
فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال
ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو ولو قال انت طالق كظهر
امي ولم ينو او نوى الطلاق او الظهار او هما او الظهار
بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار او الطلاق ق
بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان
كان طلاق رجعة **فصل** على المظاهر كفارة اذا عاد
وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو اتصلت
به فرقة بموت او فسخ او طلاق باين او رجعي ولم يراجع

او جن فلا عود وكذا لو ملكها او لاعنها في الاصح بشرط
سبق القذف ظهارة في الاصح ولو راجع او ارتد متصلا
ثم اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل
بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل
التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الاظهر **قلت**
الاظهر الجواز والله اعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا
وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان
عوده لا يحصل بامساك بل بوطء في المدة ويجب النزع
بمغيب الحشفة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي
فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات وفي القديم
كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعائد
من الثلاث الاول ولو كرر في امراة متصلا وقصد تاكيدا
فظهار واحد او استئنافا فالاظهر التعدد وانه بالمرة
الثانية عائد في الاول **كتاب الكفارة** يشترط نيتها لا تعيينها
وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل
بالعمل والكسب فيجزئ صغير واقرع واعرج يمكنه تباع
مشي واعور واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع
رجليه لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من غيرهما **قلت** او انملة ابهام والله اعلم ولا
هرم عاجز ومن اكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى
فان برا بان الاجزاء في الاصح ولا يجزئ شراء قريب

بنية

بنية كفارة ولا ام ولد وذي كتابة صحيحة ويجزئ
مدبر ومعلق بصفة فلو اراد جعل العتق المعلق
كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة
واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف
ذا ونصف ذا ولو اعتق معسر نصفين عن
كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا
ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة والاعتاق
بمال كطلاق به فلو قال اعتق ام ولدك على
الف فاعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو
قال اعتق عبدك على كذا فاعتق في الاصح
وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق
عن الطالب وعليه العوض والاصح انه يملكه
عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا
او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة
وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع
ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا
مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح ولا شراء بغبن
واظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن
عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة ولا
تشترط نية تتابع في الاصح فان بدا في اثناء شهر حسب
الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين

ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد
لا بحيض وكذا جنون على المذهب فان عجز عن صوم
بهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا
ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل او امراة
زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية والرمي بايلاج
حشفة في فرج مع وصفه بتحريم او دبر صريحان وزنأت
في الجبل كناية وكذا زنأت فقط في الاصح وزنيت
في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها
يا خبيثة وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته
لم اجدك عذراء كناية فان انكر ارادة قذف صدق
بيمينه وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه
تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار
بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت
بك وانت ازنى مني فقاذف وكانية فلو قالت زنيت
وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك
او ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك وعينك
ولولده لست مني او لست ابني كناية ولولد غيره لست
ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان ويحد قاذف

محصن

محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن
وطء يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب
لا زوجة في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحة بلا
ولي في الاصح ولو زنى مقذوف سقط الحد او ارتد
فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف
يورث ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة
وانه لو عفا بعضهم فللباقي كله

فصل

له قذف
زوجة علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها
بزيد مع قرينة بان رآهما في خلوة ولو اتت بولد وعلم
انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطأ او ولدته
لدون ستة اشهر من الوطء او فوق اربع سنين فلو ولدته
لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي وان ولدته
لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو
وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون
الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان
على الصحيح

فصل

اللعان قوله اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان الولد
الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي

اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو
بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب بلعن وعكسه
او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح ويشترط
فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان يتاخر لعانها
عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة
ويصح بالعجمية فيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان
وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة
بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس
عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحايض بباب المسجد
وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لا بيت
اصنام وثني وجمع اقله اربعة والتغليظات سنة لا فرض
على المذهب وليسن لقاض وعظهما ويبالغ عند الخامسة
وان يتلاعنا قايمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد
بعد وطي فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم فيها
صح او اصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة
مؤبدة وان اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب
حد زناها وانتفا نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الى
نفي ممكن منه فان ولدته لستة اشهر من
العقد او طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق وهي
بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد

وبعذر

ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن اخر وقال جهلت
الولادة صدق بيمينه ان كان غايبا وكذا الحاضر في مدة
يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله
لك ولدا صالحا فقال امين او نعم تعذر نفيه وان
قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا وله
اللعان مع امكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا
فصل له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال
النكاح ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد
ولتعزيره الا تعزير تاديب لكذب كقذف طفلة لا توطا
ولو عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته
ولا ولد او سكتت عن طلب الحد او جنت بعد قذفه فلا
لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق
او مضاف الى بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه فان
اضاف الى قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا
ان كان في الاصح لكن له انشا قذف ويلاعن ولا يصح نفي
احد توامين **كتاب العدد** عدة النكاح ضربان الاول
متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وانما تجب بعد وطي
او استدخال منيه وان تيقن براة الرحم لا بخلوة
في الجديد وعدة حرة ذات اقرا ثلاثة والقرء الطهر
فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة
او حايضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد

الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان بناء على ان
القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش بدمين والثاني
اظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة اليها ومتحيرة
ثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد الياس وام ولد ومكا تنبيه
تبة ومن فيها رق بقرئين وان عتقت في عدة رجعية كملت
عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر ومن
لم تحض او يئست ثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر
فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها
وجبت الاقراء وامة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول
ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر
حتى تحيض او تيئس فبالاشهر او لا لعلة فكذا في الجديد
وفي القديم تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين
ثم تعتد بالاشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد
الياس في الاشهر وجبت الاقراء او بعدها فاقوال
اظهرها ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر
ياس عشيرتها وفي قول كل النساء قلت ذا
القول اظهر والله اعلم فصل عدة الحامل
بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كانه
كمنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني توأمين
ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوأمان وتنقضي بميت
لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي خفية اخبر

بها

بها القوابل فان لم يكن صورة وقلن هي اصل آدمي
انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر
حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح
حتى تزول الريبة او بعدها وبعد نكاح استمر الا ان
تلد لدون ستة اشهر من عقده او بعدها قبل نكاح
فلتصبر لتزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم
ابطاله في الحال فان علم مقتضيه ابطلناه ولو
ابانها فولدت لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا ولو طلق
رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام
العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة
اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة فالولد للثاني
ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من
الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان
من الثاني لحقه او منهما عرض على قائف فان الحقه
باحدهما فكالامكان منه فقط فصل لزمها عدتا
شخص من جنس بان طلق ثم وطئ في عدة اقراء
او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة ي
عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت
احداهما حملا والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح
فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان
كان الحمل من الوطء فلا او لشخصين بان كانت

في عدة زوج او شبهة فوطيت بشبهة او نكاح فاسد
او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا
تداخل فان كان حمل قدمت عدته والا فان
سبق الطلاق اتمت عدته ثم استانفت الاخرى
وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت
وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى
تقضيها وان سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق
وقيل الشبهة **فصل** عاشرها كزوج
بلا وطي في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها
ان كانت باينا انقضت والا فلا ولا رجعة
بعد الاقرا والاشهر **قلت** ويلحقها الطلا
الى انقضاء العدة ولو عاشرها اجنبي
انقضت والله اعلم ولو نكح معتدة بظن
الصحة ووطي انقطعت من حين وطي
وفي قول او وجه من العقد ولو راجع
حايلا ثم طلق استانفت وفي القديم تبني
ان لم يطا او حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم
طلق استانفت وقيل ان لم يطا بعد الوضع
فلا عدة ولو خالع موطوة ثم نكحها ثم وطي ثم طلق
استانفت ودخل فيها البقية **فصل** عدة حرة حامل لوفاة
وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وامة نصفها

وان مات عن

عن رجعية انتقلت الى وفاة او باين فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو
مات صبي عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوبا
بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب ولو طلق احدى امراتيه
ومات قبل بيان او تعيين فان كان لم يطا اعتدتا لوفاة وكذا ان وطي وهما ذواتا
اشهر او اقرا والطلاق رجعي فان كان باينا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة
وفاة وثلاثة من اقرايها وعدة الوفاة من الموت والاقرا من الطلاق ومن غاب
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه وفي القديم تربص اربع
سنين ثم تعتد لوفاة ثم تنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الاصح ولو نكحت
بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح **الاحداد** يجب
على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لباين وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ
لزينة وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف
وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب
وفضة وكذا لولو في الاصح وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال
باثمد الا لحاجة كرمد واسفيذاج ودمام وخضاب حنا ونحوه ويحل تجميل فرش
واثاث وتنظيف بغسل راس وقلم وازالة وسخ **قلت** ويحل امتشاط وحمام
ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت
المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها احداد على غير زوج
ثلثة ايام وتحرم الزيادة والله اعلم **فصل** تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو باين الا
ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه
عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج **قلت** ولها الخروج في عدة
الوفاة وكذا باين في النهار لشرا طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة لغزل

وجبت ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ٥ وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او
غرق او على نفسها ٥ او تاذت بالجيران او هم بها اذى شديدا والله اعلم ٥ ولو انتقلت الى مسكن
باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص ٥ او بغير اذن ففي
الاول ٥ وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ٥ ولو اذن في الانتقال الى بلد فكمسكن او
في سفر حج او تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء حاجتها
ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ٥ ولو خرجت الى غير الدار المالوفة فطلق وقال ما اذنت
في الخروج صدق بيمينه ٥ ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق على المذهب ٥ ومنزل
بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية ٥ واذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه
الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر وقيل باطل ٥ او مستعارا لزمتها فيه ٥ فان رجع المعير
ولم يرض باجرة نقلت ٥ وكذا مستاجر انقضت مدته ٥ او لها استمرت وطلبت الاجرة ٥
فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها ٥ او خسيسا فلها الامتناع ٥
وليس له مساكنتها ومداخلتها ٥ فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او له انثى او زوجة اخرى
او امة جاز ٥ ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق
كمطبخ ومستراح اشترط محرم والا فلا ٥ وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب ٥ وان لا يكون
ممرا لاحداهما على الاخرى ٥ وسفل وعلو كذلك ٥

باب الاستبراء

يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء او ارث او هبة او سبي او
رد بعيب او تحالف او اقالة ٥ وسواء بكر ومن استبراها البائع قبل البيع ومنتقلة
من صبي وامراة وغيرهما ٥ ويجب في مكاتبة عجزت ٥ وكذا مرتدة في الاصح ٥ لا من حلت
من صوم واعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ٥ ولو اشترى زوجته استحب وقيل
يجب ٥ ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زالا وجب في الاظهر ٥ الثاني زوال
فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق او موت السيد ٥ ولو مضت مدة استبراء
على مستولدة ثم اعتقها او مات وجب في الاصح ٥ قلت ولو استبرا امة موطوءة فاعتقها
لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم ٥ ويحرم تزويج امة موطوءة
ومستولدة قبل استبراء ٥ ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح ٥ ولو
اعتقها او مات وهي مزوجة فلا استبراء ٥ وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد
وذات اشهر بشهر وفي قول بثلاثة ٥ وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه ٥
وان ملكت بشراء فقد سبق ان لا استبراء في الحال ٥ قلت يحصل بوضع حمل زنا في الاصح
والله اعلم ٥ ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث
وكذا شراء في الاصح لا هبة ٥ ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم
الاستمتاع بالمستبراة الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا ٥ واذا قالت حضت صدقت
ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام استبراء صدق ٥ ولا تصير امة فراشا الا بوطء
فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه ٥ وان اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه
على المذهب ٥ وان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه
للاستبراء ٥ ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح
ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع سنين ٥ ولو حلبت فاوجر بعد موتها حرم في الاصح
ولو جبن او نزع منه زبد حرم ٥ ولو خلط بمائع حرم ان غلب ٥ فان غلب وشرب الكل
قيل او البعض حرم في الاظهر ٥ ويحرم ايجار ٥ وكذا اسعاط على المذهب لا حقنة
في الاظهر ٥ وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين ٥ وخمس رضعات وضبطهن بالعرف ٥ فلو
قطع اعراضا تعدد ٥ او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ٥ ولو حلب
منها دفعة واوجره خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس ٥ ولو شك هل خمسا
ام اقل او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم وفي الثاني قول او وجه وتصير

المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس
مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح فيحرمن
لانهن موطوءات ابيه ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة في
الاصح واباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وامهاتها جداته واولادها
من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي
اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطء
شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان اللبن صح
بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف او غيره ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج
مات او طلق وان طالت المدة او انقطع وعاد فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد
الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل وفي
قول للثاني وفي قول لهما

فصل تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة
اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي
قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرضعة ولو كان تحته كبيرة
وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر
وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة ان لم
تكن موطوءة فان كانت فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كانت تحته
صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته
بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته
لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته
بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا

وحرمت

وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبة ولو كان
تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغائر ان ارضعتهن
بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن معا بايجارهن الخامسة انفسخن
ولا يحرمن مؤبدا او مرتبا لم يحرم من يفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع ع
الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا
اينفسخان ام الثانية

فصل قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي
حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب
مهر مثل ان وطئ وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه
وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا فالاصح تصديقها ولها
مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت
ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وباربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان
وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت
ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد
ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد او قرائن
كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه بانها لبون

كتاب النفقات

على موسر لزوجته كل يوم
مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم قلت الاصح مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم والله اعلم
ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط
والا فموسر والواجب غالب قوت البلد قلت فان اختلف وجب لائق به
ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه

وجرى في الاصح ولو طلب احدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع وان اعتاضت جاز في
الاصح الا خبزا ودقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها
في الاصح قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب
البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده
ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد ولو كانت
تاكل الخبز وحده وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار
ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان
او حرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش
للنوم في الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن وما يغسل
به الراس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض واجرة
طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب
العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها آلات اكل وشرب وطبخ
كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه
ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او
بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان من صح
اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها
لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط
في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا
آلة تنظيف فان كثر وسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها في العادة
ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرفيعة وفي
الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه

فلو

فلو قترت بما يضرها منعت وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط
تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم
تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم تكسها مدة فدين **فصل**
الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا
نفقة فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده
ليعلمه فيجيء او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة
ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج او مرض
يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا ان يشرف على انهدام
وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت
فغاب فاطاعت لم تجب في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في
غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب لكبيرة على
صغير واحرامها بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا حتى تخرج
فمسافرة لحاجتها او باذن ففي الاصح لها النفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل
فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه
لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن راتبة ويجب لرجعية المؤن الا مؤنة
تنظيف فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل
البائن بخلع او ثلاث لا نفقة ولا كسوة وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول
لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا
والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها
قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حتى تضع ولا تسقط بمضي الزمان
على المذهب **فصل** اعسر بها فان صبر صارت دينا عليه والا فلها الفسخ

على الأظهر والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ه ولو حضر وغاب ماله
فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا ويؤمر بالإحضار ه ولو تبرع رجل بها لم
يلزمها القبول ه وقدرته على الكسب كالمال ه وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر ه
والإعسار بكسوة كهو بنفقة ه وكذا بأدم ومسكن في الأصح ه قلت الأصح المنع
في الأدم والله أعلم ه وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ه ولا
فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ
والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته ه ولو مضى
يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستأنف ه ولها الخروج
زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ه ولو رضيت بإعساره أو نكحته
عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده ه ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا ه ولا فسخ لولي
صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة ه ولو أعسر زوج أمة بنفقة فلها الفسخ ه
فلو رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول لها
افسخي أو جوعي ه **فصل** يلزمه نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل وإن
اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها
ما يباع في الدين ه ويلزم كسوبا كسبها في الأصح ه ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا ه وإلا فأقوال أحسنها
تجب ه والثالث لأصل لا فرع ه قلت الثالث أظهر والله أعلم ه وهي الكفاية وتسقط
بفواتها ولا تصير دينا إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع ه وعليها إرضاع
ولدها اللبأ ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه ه وإن وجدتا لم
تجبر الأم ه فإن رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الأصح ه قلت الأصح ليس له
منعها وصححه الأكثرون والله أعلم ه فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت أو فوقها

فلا ه وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر ه ومن استوى فرعاه أنفقا
وإلا فالأصح أقربهما فإن استويا فبالإرث في الأصح والثاني بالإرث ثم القرب والوارثان
يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ه ومن له أبوان فعلى الأب وقيل عليهما لبالغ أو أجداد
وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب وإلا فبالقرب وقيل الإرث وقيل بولاية
المال ه ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع وإن بعد ه أو محتاجون يقدم زوجته
ثم الأقرب وقيل الوارث وقيل الولي ه **فصل** الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته
والإناث أليق بها وأولاهن أم ثم أمهات يدلين بإناث يقدم أقربهن والجديد تقدم بعدهن
أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك والقديم
الأخوات والخالات عليهن وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت أخ
وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين على أخت من أحدهما والأصح تقديم
أخت من أب على أخت من أم وخالة وعمة لأب عليهما لأم وسقوط كل جدة لا ترث دون
أنثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث وكذا غير
محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها ه فإن فقد الإرث
والمحرمية أو الإرث فلا في الأصح ه وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب
وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم ه ويقدم الأصل على الحاشية ه فإن
فقد فالأصح الأقرب وإلا فالأنثى وإلا فيقرع ه ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق
وكافر على مسلم وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح وإن
كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح ه فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة
حضنت ه وإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز ه
والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما فإن كان في أحدهما جنون أو كفر
أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر ه ويخير بين أم وجد وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت

أو خالة في الأصح وإن اختار أحدهما ثم الآخر حول إليه فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه
من زيارة أمه ويمنع أنثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في أيام فإن مرضا
فالأم أولى بتمريضهما فإن رضي به في بيته وإلا ففي بيتها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا
وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة أو أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها
الأب على العادة وإن اختارهما أقرع وإن لم يختر فالأم أولى وقيل يقرع ولو
أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود أو سفر نقلة
فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة
في هذا كالأب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى فإن رافقته بنته سلمت إليها

فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة
من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن أن يناوله
مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة لا سيما إذا عالج الطعام وولي الطبخ
وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه
ويجبر أمته على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل عنه وفطمه قبل حولين إن لم
يضره وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها وللحرة حق في التربية فليس لأحدهما فطمه
قبل حولين ولهما إن لم يضره ولأحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه
إلا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم أو
أسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف
أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة
ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق
ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا جارح أو مثقل فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات

أو رمى شجرة فأصابه فخطأ وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب
بسوط أو عصا فلو غرز إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات
فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا
يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب
حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وإلا
فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس
الحال فعمد وإلا فلا في الأظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص
فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو
ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات وجب القصاص أو بالغا عاقلا ولم يعلم
حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب
أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات
وجب القصاص ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى
هلك فهدر أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا أو
زمنا فعمد وإن منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد وإن أمكنته فتركها فلا دية
في الأظهر أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين
وفي النار وجه ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه
من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط
ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر أو غير مغرق فلا
ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الأظهر فإن وجبت الدية وزعت
فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ
القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر ولو أكره على رمي شاخص علم المكره

أنه رجل وظنه المكرَه صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكرِه أو على رمي صيد
فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل
عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب
لا قصاص والأظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه

فصل وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد أو لا كقطع عضوين فقاتلان
وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر
فالأول قاتل ويعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح
فالثاني قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وإلا فقاتلان ولو
قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص

فصل قتل مسلما
ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الأظهر أو بدار الإسلام وجبا وفي
القصاص قول أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه
فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب
القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان
فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل
أو مسلم فلا في الأصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران
ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون
ولو قال أنا صبي فلا قصاص ولا تحليف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم
والمرتد ومكافأة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وإن اختلفت ملتهما
فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات
المجروح فكذا في الأصح وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث والأظهر
قتل مرتد بذمي لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب

وام ولد

وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت
فكحدوث الإسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد حرية القاتل
وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل والد بولده وإن سفل
ولا يقتل بمن يرثه الولد بأن قتل زوجة ابنه أو زوجته وله منها ولد أو قتل عبد
عبد ابنه ويقتل الولد بالوالد ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف
بالآخر اقتص وإلا فلا ولو قتل أحد أخوين الأب والآخر الأم معا فلكل قصاص
ويقدم بقرعة فإن اقتص بها أو مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث
قاتلا بحق وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية وإلا فعلى الثاني فقط ويقتل
جمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس ولا يقتل
شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الأب وعبد شارك حرا في عبد وذمي
شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا أو حدا وشريك النفس
ودافع الصائل في الأظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا
أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا
قصاص على جارحه وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد وإن قتل غالبا وعلم حاله
فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب
كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطؤوا ومن قتل جمعا
مرتبا قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين الديات قلت فلو قتله غير الأول
عصى ووقع قصاصا وللأول دية والله أعلم

فصل جرح حربيا أو مرتدا
أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو
رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة
ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الأظهر

يستوفيه قريبها المسلم وقيل الإمام. فإن اقتضى الجرح مالاً وجب أقل الأمرين
من أرشه وقيل أرشه وقيل هدر. ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص ودية ع
وقيل إن قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها. ولو جرح مسلم
ذمياً فأسلم أو حر عبداً فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم
وهي لسيد العبد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته. ولو قطع يد عبد فعتق
ثم مات بالسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الأقل
من الدية وقيمته. ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص
على الأول إن كان خطأ ويجب على الآخرين. **فصل** يشترط لقصاص الطرف
والجرح ما شرط للنفس. ولو وضعوا سيفاً على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها
قطعوا. **وشجاج الرأس** والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد
قليلاً. ودامية تدميه. وباضعة تقطع اللحم. ومتلاحمة تغوص فيه. وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم. وموضحة توضح العظم. وهاشمة تهشمه. ومنقلة
تنقله. ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ. ودامغة تخرقها. ويجب القصاص في
الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة. ولو أوضح في باقي البدن
أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح. ويجب في القطع
من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وإلا فلا على الصحيح ويجب
في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وكذا أليان
وشفران في الأصح. ولا قصاص في كسر العظام وله قطع أقرب مفصل إلى موضع
الكسر وحكومة الباقي. ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة. ولو
أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة. ولو قطعه من كوع فليس له التقاط أصابعه
فإن فعله عزر ولا غرم. والأصح أن له قطع الكف بعده. ولو كسر عضده

وابانه

وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الأصح. ولو أوضحه
فذهب ضوءه أوضحه فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة
محماة من حدقته. ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالباً فذهب لطمه مثلها فإن لم يذهب
أذهب. والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية. وكذا البطش والذوق
والشم في الأصح. ولو قطع أصبعاً فتأكل غيرها فلا قصاص في المتآكل.

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار بيمين. ولا شفة عليا بسفلى
وعكسه. ولا أنملة بأخرى. ولا زائد بزائد في محل آخر. ولا يضر تفاوت كبر
وطول وقوة بطش في أصلي. وكذا زائد في الأصح. ويعتبر قدر الموضحة طولاً
وعرضاً. ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد. ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر
استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع
على جميعها. وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط والصحيح أن
الاختيار في موضعه إلى الجاني. ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم من باقي
الرأس. ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة. فإن كان
خطأ أو عفا على مال وجب أرش كامل وقيل قسط. ولو أوضحه جمع أوضح من كل
واحد مثلها وقيل قسطه. ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني فلو فعل لم
يقع قصاصاً بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس. وتقطع الشلاء بالصحيحة
إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم. ويقنع بها مستوفيها. ويقطع سليم
بأعسم وأعرج ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها. والصحيح قطع ذاهبة الأظفار
بسليمها دون عكسه. والذكر صحة وشللاً كاليد. والأشل منقبض
لا ينبسط أو عكسه. ولا أثر للانتشار وعدمه. فيقطع فحل بخصي وعنين.

التي [illegible] والاصل [illegible]

والصحيح بالاخشم ٥ واذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ٥ ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جاء
وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب
القصاص ٥ ولا يستوفى له في صغره ٥ ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص
في الاظهر ٥ ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع ٥ وان قطع
كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء لقطها ٥ والاصح
ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن ٥ وانه يجب في الحالين حكومة خمس
الكف ٥ ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان تكون كفه مثلها ٥ ولو قطع فاقد
الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ٥ ولو شلت اصبعاه فقطع
يدا كاملة فان شاء لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع
بها ٥ **فصل** قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر ٥ ولو قطع
طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا ٥
او يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا فالاصح تصديق
الولي ٥ وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ٥ ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز
وزعمه قبل اندماله صدق ان امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان قيل وثالث ٥
فصل الصحيح ثبوته لكل وارث ٥ وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بكفيل ٥ وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب
وقيل لا يدخل ٥ ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من
تركته وفي قول من المبادر ٥ وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم
يعلم ويحكم قاض به ٥ ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر
ويأذن لاهل في نفس لا طرف في الاصح ٥ فان اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها

عمدا

[illegible]

عمدا عزر ولم يعزله وان قال اخطات وامكن عزله ولم يعزر ٥ واجرة الجلاد على
الجاني على الصحيح ٥ ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض ٥ وتحبس الحامل
في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها او فطام لحولين
والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ٥ ومن قتل بمحدد او خنق او حرق او تغريق او تجويع
ونحوه اقتص به ٥ او بسحر فبسيف ٥ وكذا خمر ولواط في الاصح ٥ ولو جوع كتجويعه فلم
يمت زيد وفي قول السيف ٥ ومن عدل الى سيف فله ٥ ولو قطع فسرى فللولي
حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر السراية ٥ ولو مات بجائفة او كسر عضد
فالحز وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في الاظهر ٥ ولو اقتص مقطوع
ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ٥ ولو قطعت يداه فاقتص ثم
مات فلوليه الحز فان عفا فلا شيء ٥ ولو مات جان من قطع قصاص فهدر ٥ وان ماتا سراية
معا او سبق المجني عليه فقد اقتص ٥ وان تاخر فله نصف الدية في الاصح ٥ ولو قال
مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها فمهدرة ٥ وان قال جعلتها عن اليمين
وظننت اجزاءها فكذبته فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص
اليمين ٥ وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين ٥ **فصل**
موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول احدهما مبهما ٥ وعلى القولين
للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني ٥ وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية
ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ٥ ولو عفا على غير جنس الدية ثبت
ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح ٥ وليس لمحجور فلس عفو عن
مال ان اوجبنا احدهما والا فان عفا على الدية ثبتت وان اطلق فكما سبق وان عفا
على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء ٥ والمبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي ٥ ولو
تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة ٥ ولو قال

رشيد اقطعني فقطع فهدر فان سرى او قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو
قطع فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء وان سرى فلا قصاص واما ارش
العضو فان جرى لفظ وصية كأوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او
لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية
وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت ولو سرى الى عضو آخر بان تأكل
ضمن دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا
قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا
فان سرى القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل
جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح
انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط
فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة
بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا ومخمسة
في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع
فان قتل خطأ في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او محرما ذا رحم فمثلثة والخطأ وان تثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على
الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض
الا برضاه ويثبت حمل الخلفة باهل الخبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن
لزمته وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب ابل بلد او قبيلة بدوي والا
فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم الف
دينار او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده ولو وجد بعض اخذ

ليستوا بنو وكذا الواحد والاثنين وامور

وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني
ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب ان من لم تبلغه
الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي

فصل

في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة ابعرة وهاشمة مع ايضاح عشر ودونه خمسة وقيل
حكومة ومنقلة خمسة عشر ومامومة ثلث الدية ولو اوضح فهشم آخر
ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة
ان عرفت نسبتها منها وجب قسط من ارشها والا فحكومة كجرح سائر البدن
وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين
وخاصرة ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل
او احدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ او شملت راسا ووجها فموضحتان
وقيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح او غيره فثنتان والحق
كوصوله للبعيد ولو نفذ في بطن وخرج من ظهر فجائفتان في الاصح ولو
اوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط ارش بالتحام موضحة وجائفة
والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو ايبسهما فدية
وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف
دية ولو عين احول واعمش واعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فان
نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى
ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما
دية وفي كل شفة نصف دية وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما
يستر اللثة في الاصح وفي لسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل
ظهور نطق وتحريكه لبكاء ولاخرس حكومة وفي كل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة سواء

كسر الظاهر منها دون السنخ او قلعها به وفي سن زائدة حكومة ٥ وحركة السن
ان قلت فكصحيحة ٥ وان بطلت المنفعة فحكومة او نقصت فالاصح كصحيحة ٥ ولو
قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش ٥ والاظهر انه لو
مات قبل البيان فلا شيء ٥ وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ٥ ولو قلعت
الاسنان فبحسابها وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية ٥ وكل لحي نصف
دية ٥ ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح ٥ وكل يد نصف دية ان قطع
من كف ٥ فان قطع فوقه فحكومة ايضا ٥ وكل اصبع عشرة ابعرة ٥ وانملة ثلث العشرة
وانملة ابهام نصفها ٥ والرجلان كاليدين ٥ وفي حلمتيها ديتها ٥ وحلمتيه حكومة وفي
قول دية ٥ وفي الانثيين دية ٥ وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين ٥ وحشفة كذكر
وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر ٥ وكذا حكم بعض مارن وحلمة ٥ وفي الاليين
الدية ٥ وكذا شفراها ٥ وكذا سلخ جلد ان بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته
فرع في العقل دية فان زال بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل
في الاكثر ٥ ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية
بلا يمين ٥ وفي السمع دية ٥ ومن اذن نصف وقيل قسط النقص ٥ ولو ازال اذنيه
وسمعه فديتان ٥ ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب ٥ والا
حلف واخذ دية ٥ وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وقيل
يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت ٥ وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت ٥ وفي ضوء كل عين نصف دية فلو
فقأها لم يزد ٥ وان ادعى زواله سئل اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة
من عينه بغتة ونظر هل ينزعج ٥ وان نقص فكالسمع ٥ وفي الشم دية على الصحيح
وفي الكلام دية ٥ وفي بعض الحروف قسطه ٥ والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في

من ثم

كل ثم

لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ٥ ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة
سماوية فدية وقيل قسط ٥ او بجناية فالمذهب لا تكمل دية ٥ ولو قطع نصف لسانه
فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية ٥ وفي الصوت دية ٥ فان بطل معه حركة
لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية ٥ وفي الذوق دية فيدرك به حلاوة
وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن ٥ فان نقص فحكومة ٥ وتجب الدية
في المضغ وقوة امناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع ٥ وفي افضائها من الزوج
وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول ٥ فان لم يمكن وطء
الا بافضاء فليس للزوج ٥ ومن لا يستحق افتضاضها فان ازال البكارة بغير ذكر فارشها
او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر ٥ ومستحقه لا شيء عليه
وقيل ان ازال بغير ذكر فارش ٥ وفي البطش دية ٥ وكذا المشي ونقصهما حكومة ٥
ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او ومنيه فديتان وقيل دية ٥ **فرع** ازال
اطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية ٥ وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله
في الاصح ٥ فان حز عمدا والجنايات خطأ او عكسه فلا تداخل في الاصح ٥ ولو
حزه غيره تعدد ٥ **فصل** تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته
الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته
فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره ٥ فان بلغته نقص القاضي شيئا
باجتهاده ٥ او لا تقدير فيه كفخذ فان لا تبلغ دية نفس ٥ ويقوم بعد اندماله
ان بقي نقص ٥ فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدره قاض
باجتهاده وقيل لا غرم ٥ والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه ٥ وما لا
يتقدر يفرد بحكومة في الاصح ٥ وفي نفس الرقيق قيمته ٥ وفي غيره ما نقص ان
لم يتقدر في الحر والا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ٥ ولو قطع ذكره وانثييه ففي

الأظهر فيضمنان. وفي الثاني ما نقص، فإن لم ينقص فلا شيء.

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة، وفي قول قصاص. ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح. وشهر سلاح كصياح، ومراهق متيقظ كبالغ. ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة. ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين. ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان، وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن. ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من طرف سطح فلا ضمان، فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن، وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح. ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته. ويضمن بحفر بئر عدوان، لا في ملكه وموات. ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط فالأظهر ضمانه. أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون، أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا، أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان، وإلا فإن حفر لمصلحته فالضمان، أو مصلحة عامة فلا في الأظهر. ومسجد كطريق. وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون. ويحل إخراج الميازيب إلى شارع، والتالف بها مضمون في الجديد، فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان، وإن سقط كله فنصفه في الأصح. وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح، أو مستويا فمال وسقط فلا ضمان، وقيل إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن. ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح. ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح. ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول، بأن حفر واحد ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به شخص ووقع بها فعلى الواضع. فإن لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر. ولو وضع حجرا وآخران

حجرا

عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا وعثارا وعثورا كبا ... قاموس

حجرا فعثر بها فالضمان أثلاث، وقيل نصفان. ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج. ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق، وإلا فالمذهب إهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما، وضمان واقف لا عاثر به.

فصل اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة، وإن قصدا فنصفها مغلظة، أو أحدهما فلكل حكمه. والصحيح أن على كل كفارتين. وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك، وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر. وصبيان أو مجنونان ككاملين، وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان. ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما. أو حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق، وعلى كل أربع كفارات على الصحيح، وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما. أو عبدان فهدر. أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين إن كانتا لهما. فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه، وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما. ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها، ويجب لرجاء نجاة الراكب. فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه، وإلا فلا. ولو قال ألق متاعك وعلي ضمانه أو على أني ضامن ضمن، ولو اقتصر على ألق فلا على المذهب. وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق، ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي. ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين الباقي. أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ، أو قصدوه فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة.

فصل دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة، وهم عصبته إلا الأصل والفرع، وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها. ويقدم الأقرب، فإن بقي شيء فمن يليه. ومدل بأبوين، والقديم التسوية. ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته، وإلا فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته، وكذا أبدا. وعتيقها يعقله عاقلتها. ومعتقون كمعتق. وكل شخص من عصبة

كل يعقل بحلماكان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد العاقل
أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني في الاظهر وتؤجل على
العاقلة دية نفس كاملة ثلث سنين في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل ثلثا
وامراة سنتين في الاولى ثلث وقيل ثلثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي
كل سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلث ولو قتل رجلين ففي ثلث وقيل ست
والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل النفس من الزهوق
وغيرها من الجناية ومن مات ببعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي
ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه
في الاظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلث وقيل هو
واجب الثلث ويعتبران اخر الحول ومن اعسر فيه سقط

فصل مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته
وارشها وفي القديم بارشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر ولو فداه
ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا قبل الفدا باعه فيهما او فداه بالاقل
من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين ولو اعتقه او باعه وصححناهما او قتله
فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب او مات برئ سيده الا اذا طلب فمنعه
ولو اختار الفدا فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل
وقيل القولان وجناياتها كواحدة في الاظهر **فصل** في الجنين غرة ان
انفصل ميتا بجناية في حياتها او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا
فلا او حيا وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج او دام
المه ومات فدية نفس ولو القت جنينين فغرتان او يدا فغرة وكذا لحم
قال القوابل فيه صورة خفية قيل او قلن لو بقي لتصور وهي عبد او امة مميز

سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر
دية فان فقدت فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثته
الجنين على عاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني
قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم
الجناية وقيل الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت
سليمة في الاصح وتحملها العاقلة في الاظهر **فصل** يجب بالقتل كفارة وان
كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا او ذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم
ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امراة
وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركا كفارة في الاصح
وهي كظهار لكن لا اطعام في الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطا
وانفراد وشركة فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان يعين المدعى
عليه فلو قال قتله احدهم لا يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان في دعوى غصب
وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل
ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى
في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي بان
وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان
لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الاخر والا ففي
حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد او نسا وقيل يشترط تفرقهم
وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال احدهما
قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو

قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من
عينه وله ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن
مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطا
فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر
وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخللها جنون او اغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان
للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين
ولو نكل احدهما حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين واخذ حصته
والا صبر للغائب والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة
على المدعي او على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب
بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه
وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين
واخذ ثلث الدية فان حضر آخر اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن
ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو
الاصح ومن استحق بدل الدم اقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالافضل
تاخير اقسامه ليسلم فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة
فيه

فصل

انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال بذلك
وبرجل وامراتين او ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان لم يقبل في
الاصح ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب وليصرح
الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او
فقتله ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية ويشترط في

الموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب بيانها ومحلها
ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح
قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الاصح ولا تقبل
شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا
على الاولين بقتله فان صدق الولي الاولين حكم بهما او الآخرين او الجميع او كذب
الجميع بطلتا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو
اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام بخروج عليه
وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل
وامام منصوب ولو اظهر قوم راي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي
كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء
قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم
بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا
وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه وما اتلفه باغ على عادل
وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتاول بلا شوكة
يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال
فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم
ولا يطلق وان كان صبيا وامراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع
باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
ولا يستعمل في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة

بأن قاتلوا معه أو أحاطوا بنا، ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا، ونفذ عليهم
في الأصح، ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم، أو مكرهين
فلا، وكذا إن قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون على المذهب، ويقاتلون كبغاة

فصل شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً حراً ذكراً قرشياً مجتهداً شجاعاً ذا رأي
وسمع وبصر ونطق، وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد
من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم صفة الشهود
وباستخلاف الإمام، فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم
وباستيلاء جامع الشروط، وكذا فاسق وجاهل في الأصح. **قلت** لو ادعى
دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه، أو جزية فلا على الصحيح، وكذا خراج في
الأصح، ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن، والله أعلم

كتاب الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر
أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً، فمن نفى الصانع أو الرسل أو
كذب رسولاً أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا وعكسه، أو نفى وجوب مجمع عليه
أو عكسه، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه كفر، والفعل المكفر ما تعمده
استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له، كإلقاء مصحف بقاذورة، وسجود لصنم أو
شمس، ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره، ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه، والمذهب
صحة ردة السكران وإسلامه، وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً، وقيل يجب التفصيل
فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة، فلو قال كنت مكرهاً واقتضته
قرينة كأسر كفار صدق بيمينه، وإلا فلا، ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى إكراهاً
صدق مطلقاً، ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد

فمات

فمات كافراً، فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء، وكذا إن أطلق في الأظهر، وتجب
استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول تستحب، وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام، فإن
أصرا قتلا، وإن أسلم صح وترك، وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة
وباطنية، وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم، أو مرتدان فمسلم، وفي
قول مرتد، وفي قول كافر أصلي. **قلت** الأظهر مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق
على كفره، والله أعلم. وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال، أظهرها إن هلك
مرتداً بان زواله بها، وإن أسلم بان أنه لم يزل، وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها
وينفق عليه منه، والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها، ونفقة زوجات وقف نكاحهن
وقريب، وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية
موقوف، إن أسلم نفذ وإلا فلا، وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة، وفي
القديم موقوفة، وعلى الأقوال يجعل ماله عند عدل، وأمته عند امرأة ثقة
ويؤجر ماله، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي.

كتاب الزنا: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد
ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب، ولا حد بمفاخذة، ووطء زوجته وأمته في
حيض وصوم وإحرام، وكذا أمته المزوجة والمعتدة، وكذا مملوكته المحرم
ومكره في الأظهر، وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح، ولا بوطء
ميتة في الأصح، ولا بهيمة في الأظهر، ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وإن كان تزوجها
وشرطه التكليف إلا السكران، وعلم تحريمه، وحد المحصن الرجم، وهو مكلف
حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح، لا فاسد في الأظهر، والأصح اشتراط
التغييب حال حريته وتكليفه، وأن الكامل الزاني بناقص محصن، والبكر الحر
مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها، وإذا عين الإمام جهة فليس

الحنفية

لتطلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى
بلده منع في الاصح ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة
فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول
سنة وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة او اقراره مرة ولو اقر ثم رجع سقط
ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد اربعة بزناها واربع انها عذراء
لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه
الامام ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق
سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان لسيده التغريب وان المكاتب
كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد يعزر ويسمع البينة
بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه للمراة
ان ثبت ببينة ولا يوخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يوخر ان ثبت باقرار ويوخر
الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان
كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض
الالم فان برا اجزاه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا جلد الامام في مرض او
حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير مستحب **كتاب**
حد القذف شرط حد القاذف التكليف الا السكران والاختيار
ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحر ثمانون والرقيق اربعون
والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون اربعة بزنا
حدوا في الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد
واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
لم يقع الموقع **كتاب قطع السرقة** يشترط لوجوبه

في المسروق امور كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا
تساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي
ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو اخرج نصابا
من حرز مرتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى والا
قطع في الاصح ولو نقب وعاء حنطة فانصب نصاب قطع في الاصح ولو اشتركا
في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ
فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل
ان بلغ مكسره نصابا قطع **قلت** الثاني اصح والله اعلم **الثاني** كونه ملكا
لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره
لم يقطع وكذا ان ادعى ملكه على النص ولو سرقاه وادعاه احدهما له او
لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه
مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه **الثالث** عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع وسيده والاظهر قطع احد زوجين بالاخر ومن سرق مال
بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح انه ان كان له حق في
المسروق كمال المصالح وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه
بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج والاصح قطعه بموقوف وام
ولد سرقها نائمة او مجنونة **الرابع** كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه
فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد
واصطبل حرز دواب لا انية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز انية وثياب
بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز
فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه محرز

والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة ودار
منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا
ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا
وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح فان خلت فالمذهب
انها حرز نهارا زمن الامن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها
وترخ اذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو
نائم وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية
يشترط حافظ ولو نائم وابل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط
التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد قطار على تسعة وغير
مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة
بطرف العمارة في الاصح لا بمضيعة في الاصح **فصل** يقطع مؤجر الحرز وكذا
معيره في الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب
مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او اجنبي المغصوب فلا
قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد
في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح **قلت** هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم
يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره فلا قطع
ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه
اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين
لم يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار او ظهر دابة سائرة
او عرضه لريح هابة فاخرجه قطع او واقفة فمشت بوضعه فلا في الاصح
ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الاصح

ولو

ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح ولو
نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا
مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح **فصل** لا يقطع صبي
ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد
اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا **قلت** الاظهر عند
الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح وباقرار
السارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان
للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى انه سرق
مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره امة
غائب على زنا حد في الحال في الاصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل
وامراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطلة وعلى
السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها
فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس
محل قطعه بزيت او دهن مغلي قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته
عليه وللامام اهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق
مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع **قلت** وكذا لو ذهبت
الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت
يمينه بافة سقط القطع او يساره فلا على المذهب **باب**
قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون
لاخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم

لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليسوا بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد
او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما
يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ
القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه
وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى
يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر
بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام وقتل القاطع
يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولد
وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه
بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل
به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص
القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر
الحدود بها في الاظهر

فصل

من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه
جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق
قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس حقه
جلد فاذا برئ قطع ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي
الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو اخر مستحق الجلد حقه فالقياس
صبر الاخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الاخف فالاخف او عقوبات
لله تعالى والادميين قدم حد قذف على زنا والاصح تقديمه على حد شرب
وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

كتاب الاشربة

كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا

وموجرا

وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب
اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر
لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن
غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدوا وعطش وحد الحر
اربعون ورقيق عشرون بسوط وايد ونعال واطراف ثياب وقيل
يتعين سوط ولو راى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل
حد ويحد باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقي ويكفي في اقرار وشهادة
شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط
الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الاعضا الا المقاتل
والوجه قيل والراس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل
زجر وتنكيل

فصل

يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب
او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف
توبيخ فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين وقيل
عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير
للامام في الاصح او تعزير فله في الاصح

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل على نفس او طرف او بضع او مال
فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها
كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا
ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصائل بالاخف
فان امكن بكلام واستغاثة حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط
حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم

قتاله ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن
عجز فسلها فندرت أسنانه فهدرة ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب
عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر
بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل وعدم استتار الحرم قيل وإنذار قبل
رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا
فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا
أربعون سوطا على المشهور أو أكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف
دية ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين ولمستقل قطع سلعة إلا مخوفة لا
خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون
مع الخطر إن زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا
خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح ولو
فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطأ إمام في
حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين
فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه وإلا
فالقولان فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في
الأصح ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة
الإمام إن جهل ظلمه وخطأه وإلا فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن
إكراه **ويجب ختان** المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل
بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فإن ضعف
عن احتماله أخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص إلا والدا فإن احتمله وختنه
ولي فلا ضمان في الأصح وأجرته في مال المختون **فصل** من كان مع دابة

او دواب

أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت بطريق
فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل
فإن خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه
وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام وإن لم يكن زحام وتمزق
ثوب فلا إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وإنما يضمنه إذا لم يقصر
صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا وإن كانت الدابة
وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في
ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا إن كان الزرع في محوط
له باب تركه مفتوحا في الأصح وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها
ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا وإلا فلا في الأصح **كتاب**
السير كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية
وقيل عين وأما بعده فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا
فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام بإقامة
الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع
بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء الكعبة كل سنة
بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة
وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش
وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام
ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع
وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد إلا
خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفرا

نحو جهاد وغيره الا باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد الا
باذن ابويه ان كانا مسلمين وكذا ان كان احدهما مسلما والاخر كافرا والجدة كالابوين
عند عدمهما وكذا عند وجودهما في الاصح وليس لهما منعه من حج وجب في الاصح ولا
منعه من سفر تجارة ونحوها ان قصرت المسافة لا ان طالت وكانت مخوفة
وان طالت وغلب الامن فلا منع في الاصح والاب كالام وكالمسلم في هذه لا سفر
بخلاف سفر الجهاد وكذا لا فرق بين الحر والرقيق في الاصح ولا سفر
تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع
ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون
بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى
على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط
اذن سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان
جوز الاسر فله ان يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كاهلها
ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان
كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه

فصل يكره غزو بغير اذن الامام او نائبه ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم
وياخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت
فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد باذن السادة ومراهقين اقوياء وله بذل
الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح
استئجار ذمي للامام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم اشد قلت الا ان
يسمعه يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي
ومجنون وامراة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب واجير وشيخ واعمى وزمن

لا قتال لهم ولا رأي في الاظهر ويسترقون وتسبى نساؤهم واموالهم ويجوز
حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم
في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا
بنساء وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم
فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز
رميهم في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح ولا
يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى قريبة في
الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل
عن مائتين وواحد ضعفاء في الاصح وتجوز المبارزة فان طلبها كافر استحب الخروج
اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم
لحاجة القتال والظفر بهم وكذا ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك
ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه
اليهم وضرره

فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد
ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء
باسرى او مال واسترقاق فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق
وثني وكذا عربي في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول
يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته
على المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول انتظرت
العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح
لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح

ان كان الحربي قبل او رقيقين ه واذا أرق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان
غنم بعد ارقاقه ه ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا جزية
دام الحق ه ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان في الاصح ه والمال المأخوذ من اهل
الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة
اللقطة على الاصح ه فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ه وللغانمين التبسط في الغنيمة
باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما ه وعلف الدواب
تبنا وشعيرا ونحوهما ه وذبح مأكول للحمه ه والصحيح جواز الفاكهة وانه لا تجب قيمة
المذبوح ه وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف ه وانه لا يجوز ذلك لمن لحق
الجيش بعد الحرب والحيازة ه وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه
ردها الى المغنم ه وموضع التبسط دارهم ه وكذا ما لم يصل عمران الاسلام
في الاصح ه ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة والاصح
جوازه بعد فرز الخمس ه وجوازه لجميعهم ه وبطلانه من ذوي القربى وسالب
والمعرض كمن لم يحضر ه ومن مات فحقه لوارثه ه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك
وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ه ويملك العقار بالاستيلاء
كالمنقول ه ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع
اعطيه ه والا قسمت ان امكن والا اقرع ه والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة
وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه اجرة تؤدى كل سنة لمصالح
المسلمين وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
قلت الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي
دجلتها وموضع شرقيها ه وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه
والله اعلم ه وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك يباع ه فصل

يصح

يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير
لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة
ويشترط علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكفي اشارة
مفهمة للقبول ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز
امان يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في
الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر
ان امكنه اظهار دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها ولو قدر اسير على
هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه حرم فان تبعه قوم
فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الامام علجا
يدل على قلعة وله منها جارية جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في الاصح
فان لم تفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل فان لم يكن فيها جارية
او ماتت قبل العقد فلا شيء او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر فلا في
الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل وفي قول قيمتها ه **كتاب
الجزية** صورة عقدها اقركم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا جزية
وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر
بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم صدق وفي دعوى الامان وجه
ويشترط لعقدها الامام او نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه ولا نعقدها الا

لليهود والنصارى والمجوس واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا
زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على
المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة
وجب ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية ابيه
والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت
سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام اخرجه وعزره
ان علم انه ممنوع فان استاذن اذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج
اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلاثة
ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام او نائب يسمعه فان مرض فيه
نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض في غيره من الحجاز
وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك

فصل

اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسة حتى ياخذ من متوسط دينارين
وغني اربعة ولو عقدت باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح
انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على
الوصايا ويسوى بينها وبين دين ادمي على المذهب او في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء
وتؤخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان

ويقبض

ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل
مسلم بالاداء وحوالة عليه وان يضمنها قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد خطا
والله اعلم ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم
من المسلمين زائدا على اقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح
ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الادم والطعام وقدرهما ولكل واحد كذا
وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام
ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم
الزكاة فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي
درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان
بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه

فصل

يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد
لم يلزمنا الدفع ونمنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة
لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وشرط
اسكانهم وابقاء الكنائس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون
وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة
منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب
لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار
فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص او

ونحوه ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا
من الجزية او من اجرا احكام الاسلام انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل
الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض
والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه
في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفدا فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق
واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ
العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المامن

باب الهدنة

عقدها لكفار اقليم يختص بالامام ونائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا
وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجا اسلامهم او بذل جزية
فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز عشر
سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا
شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون
دينار او بدفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شا ومتى صحت وجب الكف
عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم
واذا انقضت جاز قتالهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر
الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم

او اعلام الامام بقاءهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم
ويبلغهم المامن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم
فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جا مسلما او لم
يذكر ردا فجات امراة لم يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون
وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها
لا الى غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى
الرد التخلية بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل
الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط ان يردوا من جاءهم مرتدا
منا لزمهم الوفا فان ابوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان
الماكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط
ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما
في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق الة المسلم
فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس او جرحاه معا او جهل
او مرتبا ولم يذفف احدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح
وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من
الطعام يحل اكله معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل
او بلع سمكة حية حل في الاصح واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ند او
شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات في
الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكذلك

الاصح لا يحل بانسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله اعلم ومتى تيسر
لحوقه بعدو او استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد
جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف واذا ارسل سهما او كلبا او
طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان او امتنع بقوته ومات
قبل القدرة حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت
او نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو ابان منه عضوا
بجرح مذفف حل العضو والبدن او بغير مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا
اخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع
وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج
النفس والمريء وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في
صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه
حياة مستقرة حل والا فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ويسن
نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما معقول ركبة
والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم
وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول بسم الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل بسم الله واسم محمد فصل
يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب
وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل
بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او سهم وبندقة او جرحه
نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما او انخنق باحبولة او اصابه

سهم

سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابه سهم بالهواء فسقط
بارض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد
وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه
ويسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا ياكل منه ويشترط ترك الاكل
في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة
ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط
تعليم جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه
لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب ان يقور ويطرح ولو
تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين
فسقط وانجرح به صيد او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها
ومريئها او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه
فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه سهم باعانة ريح حل ولو ارسل سهما لاختبار
قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه
حجرا او سرب ظباء فاصاب واحدة حلت وان قصد واحدة فاصاب غيرها
حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وان
جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر فصل يملك الصيد بضبطه
بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها
وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا
عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا
بارسال المالك له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده فلو اختلط
وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح

كانا عالمين والعدد معلوم والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان
معا فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف
الاول فله وان ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومري فهو حلال
وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات
بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذففا او ازمنا
فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله وان ذفف واحد وازمن
اخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة لا تجب الا بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي
الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا من ابل وبقر
وغنم وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة
وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز وسبع شياه افضل
من بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص
لحما فلا تجزي عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض اذن وذات عرج وعور
ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق اذن
وخرقها وثقبها في الاصح قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله
اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين ويبقى حتى تغرب اخر التشريق قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط
طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم ومن نذر معينة فقال
لله علي ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شي
عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وان نذر

في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه في الاصح
وتشترط النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في
الاصح فان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية
تطوع واطعام الاغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب
تصدق ببعضها والافضل بكلها الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها
او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل لبنها ولا
تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا
تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها

فصل يسن ان
يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق
كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته ويسمى
فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويؤذن في
اذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل
ان اكل مثله في البر حل والا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر
كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل وبقر
وحش وحماره وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب ويربوع وفنك
وسمور ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وصقر وشاهين ونسر
وعقاب وكذا ابن اوى وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية
وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح
حل غراب زرع وتحريم ببغاء وطاوس وتحل نعامة وكركي وبط واوز

ودجاجة وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف
لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب
وحشرات كخنفساء ودود وكذا ما تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه
ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان
استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له
اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره قلت
الاصح يكره والله اعلم فان علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب
حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن ان لا
ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين وجد ميتا ببطن مذكاة ومن خاف
على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع
حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر سد الرمق الا ان
يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستامن
وصبي حربي قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين للاكل والله اعلم ولو وجد
طعام غائب اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان اثر
مسلما جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع فله
قهره وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فنسيئة فلو اطعمه
ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم
ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله قلت الاصح
جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون الخوف في قطعه اقل ويحرم
قطعه لغيره ومن معصوم والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام

وكذا

وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا
على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة
ما بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع
في الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك
العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة
علم الموقف والغاية وتساويهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل
واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد
الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن احدهما فيقول ان سبقتني
فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شيء لي عليك فان شرط ان من سبق فله على الاخر كذا
لم يصح الا بمحلل فرسه كفؤ لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه وجاءا
معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي
معه وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول
في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه
يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط
للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط
او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل
وبيان عدد نوب الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا
الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي
من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او خرق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه
او خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى القرع ويجوز
عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس

وسهم فان عين لغو وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر
اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران اصحابا
جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل
العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة
فان صحح فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد
واذا نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة
المشروطة ان تحصل بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شيء انصدم به السهم
واصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه
حسب له والا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي
صلابة فسقط حسب له والله الموفق

كتاب الايمان

لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب
العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى
ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق
كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره وما
استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة
كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين الا ان
ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد
العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله
ولو قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم
او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت
خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال

لغيره

لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه
الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا
في طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة
او ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله
فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث
جائز قيل وحرام قلت هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل
على الموت ومنذور مالي

فصل

يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام
عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة
كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا تشترط صلاحيته
للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل
ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في
الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده
طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضر وكان حلف وحنث باذن
سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن وان اذن في احدهما
فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق

فصل

حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر
حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل
ولبس ثوب لم يحنث وان حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم
يحنث وكذا لو بنى بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها
وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا

يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال حنث قلت
تحنيثه باستدامة التزوج والتطهير غلط لذهول وَاستدامة التطيب ليس تطيبا
في الاصح وكذا وطء وصوم وصلوة والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث
بدخول دهليز داخل الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا
بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو ادخل يده او رجله او راسه
لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد
بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او
بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة
واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا
ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعها
او طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده
هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب
فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا
يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد
وحمام وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره
حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره
فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم
واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم **فصل** حلف
لا ياكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد الا ببلد
تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا
سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش

وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم الراس واللسان وشحم ظهر وجنب
وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما والالية
لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم
البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها
وبطحنها وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونية
ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا
ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم
ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير
وارز وباقلا وذرة وحمص فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سويقا
فسفه او تناوله باصبع حنث وان جعله في ماء فشربه فلا او لا يشربه
فبالعكس او لا ياكل سمنا فاكله بخبز حنث ذائبا او جامدا وان شرب
ذائبا فلا وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب
وعنب ورمان واترج ورطب ويابس قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ
ولب فستق وبندق وغيرها في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر
ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي
والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى ولو قال لا اكل من هذه البقرة
تناول لحمها دون ولد ولبن او من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن
فصل حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او لياكلها
فاختلطت لم يبر الا بالجميع او لياكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس
هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا البس هذا ولا
هذا حنث باحدهما او لياكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه وان مات

او ليأكلن الطعام في الغد فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله حنث وقبله قولان كمكره وان
اتلفه باكل وغيره قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره او لاقضين
حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى
بعد الغروب قدر امكانه حنث وان شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا
بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرا قرانا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه
حنث وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فالجديد انه لا يحنث وان
قرا اية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا مال له
حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى
به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب في الاصح او ليضربنه
فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا وليس وضع
سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز او ليضربنه
مائة سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان
علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم الكل قلت ولو شك في اصابة
الجميع بر على النص والله اعلم او ليضربنه مائة ضربة لم يبر بهذا او لا افارقك مرة
حتى استوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه
اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او ابراه او
احتال على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث وان استوفى وفارقه
فوجده ناقصا ان كان جنس حقه لكنه اردا لم يحنث والا حنث عالم وفي
غيره قولا الناسي او لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فراى وتمكن ولم يرفع القولان صح
حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعه
الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان فراه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا

حنث ان امكنه رفعه اليه فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر بالرفع اليه بعد عزله

فصل حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره حنث ولا يحنث
بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله
لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح حنث بعقد وكيله
له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهب
له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث
بعمرى ورقبى وصدقة لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم يحنث
بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا
لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما
اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها
زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين وفي قول
ما التزم وفي قول ايهما شاء قلت الثالث اظهر ورجحه العراقيون والله اعلم
ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة بالدخول ونذر تبرر
بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي فلله علي او فعلي
كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه
في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه
لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها
فان قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز او سنة معينة صامها وافطر العيد
والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان افطرت بحيض ونفاس وجب
القضاء في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم وان

افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئنافه [سنة] وان شرط التتابع وجب
في الاصح او غير معينة وشرط التتابع وجب وهو لا تقطعه صوم رمضان
عن فرضه وفطر العيد والتشريق وتقضيها تباعا متصلة باخر السنة ولا
تقطعه حيض وفي قضائها القولان وان لم يشترطه لم يجب او يوم الاثنين
ابدا لم تقض اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر ولو لزمه صوم
شهرين تباعا لكفارة صامهما وتقضي اثانيهما وفي قول لا تقضي ان سبقت الكفارة
النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر
او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما من الاسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة
فان لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان
نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان
قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه او نهارا وهو مفطر او صائم
قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن هذا او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب
تتميمه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم
عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا وجب صوم يوم الخميس عن
اول النذرين ويقضي الآخر

فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه
فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي
او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج ماشيا فمن حيث
يحرم وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح واذا اوجبنا
المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه على المشهور وعليه
دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب ويستحب
تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخره فمات حج من ماله وان نذر الحج عامه

[هامش: ويقضيها خـ] [هامش: ويكفيه]

وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضاء او عدو فلا في الاظهر او
صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضاء او الهدي لزمه
حمله الى مكة والتصدق به على من بها او التصدق على اهل بلد معين لزمه
او صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد
المدينة والاقصى قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم او
صوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة او صدقة فبأي شيء كان او صلاة فركعتان
وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا
فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم
او عتق كافرة معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلاة قائما لم
يجز قاعدا بخلاف عكسه او طول قراءة الصلاة او سورة معينة او الجماعة
لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وسلام وتشييع
جنازة

كتاب القضاء

هو فرض كفاية
فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول
وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب
الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او محتاجا الى الرزق والا فالاولى
تركه قلت ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية
وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان
يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر جمع هذه الشروط

ولو ولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام
اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان اطلق
استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا ان
يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا
في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل يجوز
بشرط عدم قاض في البلد وقيل يختص بالاموال دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا
ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته وان رجع
احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو
نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص
في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم فصل جن قاض او اغمي عليه او ذهبت اهلية او عمي ع
اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان
زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل
او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا
لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا
كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه انعزل وكذا ان قرئ
عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت
والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في الاستخلاف او قيل استخلف عن له صح
نفسك او اطلق فان قيل استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا
ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا وان
شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل

قبل

قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على
معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما
وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان
حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح قلت الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعي على قاض
جور في حكم لم يسمع ويشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او
غيره فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه
الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب على المذهب
ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد
وينظر اولا في اهل الحبس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه حجة
فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن ادعى وصاية سال عنها وعن حاله
وتصرفه فمن وجده عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا
ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور
عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد والاصح جواز اعمى
واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق
ولتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذى حر وبرد لائقا
بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب ان يشاور الفقهاء وان لا يشتري
ولا يبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف فان اهدى اليه من له خصومة
او لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر
العادة والاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه
في المشترك وكذا اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام او قاض اخر

وكذا النايبة على الصحيح وإذا أقر المدعا عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن
يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب له
محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب إجابته وقيل يجب ويستحب نسختان
إحداهما له والأخرى تحفظ في ديوان الحكم وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص
كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرا
لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله
تعالى ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت
بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله
الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته
والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده

فصل ليسو بين الخصمين
في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس
والأصح رفع مسلم على ذمي فيه وإذا جلسا فله أن يسكت وله أن يقول ليتكلم
المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك وإن أنكر فله أن
يقول للمدعي ألك بينة وأن يسكت فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك
أو لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق فإن
جهل أو جاؤوا معا أقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وإن تأخروا
ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى واحدة ويحرم اتخاذ شهود
معينين لا يقبل غيرهم وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه وإلا
وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا
قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته
وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة

أو جوار

أو جوار أو معاملة والأصح اشتراط لفظ الشهادة وأنه يكفي هو عدل وقيل
يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة ويقدم
على التعديل فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم والأصح
أنه لا يكفي في التعديل قول المدعا عليه هو عدل وقد غلط

باب القضا على الغايب

هو جائز
إن كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فإن قال هو مقر لم تسمع بينته وإن
أطلق فالأصح أنها تسمع وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب ويجب أن
يحلفه بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي
أو مجنون ولو ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف ولو حضر المدعا عليه وقال لوكيل
المدعي أبراني موكلك أمر بالتسليم وإذا ثبت مال على غايب وله مال قضاه الحاكم
منه وإلا فإن سأل المدعي إنها الحال إلى قاضي بلد الغايب أجابه فينهي سماع
بينة ليحكم بها ثم يستوفي أو حكما ليستوفي والإنها أن يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب
به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه إن أنكر فإن قال لست
المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه
فإن أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في
الاسم والصفات وإن كان أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول وإلا
بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي
بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف
القضا بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتهما أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة كتب
سمعت بينة على فلان ويسميها إن لم يعدلها وإلا فالأصح جواز ترك التسمية
والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة

بيان
يوم مبين

فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها قبول الشهادة على صفتها
كعقار وعبد وفرس معروف سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال
ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي
في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى القاضي بلد المال بما شهدت به
فياخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي
بكفيل ببدنه فان شهدوا على عينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد
او غائبة عن المجلس لا البلد امر بما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة باحضاره
بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه
ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار وحبس
عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين
فيدعي قيمتها ام لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته
سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه
لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق
فيطلبه واذا وجب الاحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه
والا فهي ومؤنة الرد على المدعي **فصل** الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه
من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر
ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر
جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع
بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو
عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدى على حاضر
بالبلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره

باعوان

باعوان السلطان وعزره او غاب في غير محل ولايته فليس له احضاره او
فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته ويكتب اليه او لا نائب فالاصح يحضره
من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي
من لا يكثر خروجها لحاجات **باب القسمة**
قد يقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر
حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم
واحد وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين
ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على
الشركاء فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة على الحصص وفي قول موزعة
على الرؤوس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان
طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته
وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح
فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر
فالاصح اجابة صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره
فقسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصباء ان
استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى
من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف
وثلث وسدس جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن
تفريق حصة واحدة الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات

وقرب ما او نهر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل
كل لواحد فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا الثالث
بالرد بان يكون في احد الجانبين بئر او شجر لا تمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته
ولا اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزا
افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا
بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه
القسمة او بما اخرجته القرعة ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار
نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة
تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت وان
قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم
شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين معين
سوا بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم مكلف حر عدل ذو مروة غير متهم وشرط العدالة
اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره
بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحدا وسماعه ويكره الغنا
بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار
عراقي واستماعها لا يراع في الاصح قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز
دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب
الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث
ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش او يعرض بامراة معينة والمروة
تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس

وقبلة

وقبلة زوجة وامة بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قبا
وقلنسوة حيث لا يعتاد واكباب على لعب الشطرنج او غنا او سماعه وادامة رقص
يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة دنيئة
كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به تسقطها فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا
في الاصح والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضرا فترد شهادته لعبده ومكاتبه
وغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراة من ضمنه وبجراحة مورثه
ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة
عاقلة بفسق شهود جناية وغرما مفلس بفسق شهود دين اخر ولو شهدا لاثنين
بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح
ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها
في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر قلت وتقبل لكل
من الزوجين ولاخ وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث
يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في
عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل
لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له
حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضائها وحد
لله وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او
صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي
ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره
بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط
في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود

اليمين وكذا شهادة الزور في الأظهر قلت وغير القولية يشترط اقلاع وندم وعزم
ان لا يعود ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم **فصل** لا يحكم بشاهد
الا في هلال رمضان في الأظهر ويشترط للزنا اربعة رجال وللاقرار به اثنان
وفي قول اربعة ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي
كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى او
لادمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة
وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة
رجلان وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وباربع نسوة وما لا يثبت
برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين الا عيوب النساء
ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله
ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الأظهر ولو كان بيده امة وولدها فقال
رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا
نسب الولد وحريته في الأظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي واعتقته وحلف
مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا
شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف
بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا
يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة
على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال
كعقد واقرار وطلاق يشترط سمعها وابصار قائلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر

في اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص او رأى فعله فان
عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه
ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة
اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد عند الاداء بما
يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الأشهر والعمل على خلافه ولو
قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب
ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على نسب من اب وقبيلة وكذا ام في
الأصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح
قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط
التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز
الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة
في الأصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة
الاعسار على قرائن ومخايل الضر والاضاقة **فصل** تحمل الشهادة فرض كفاية
في نكاح وكذا اقرار وتصرف مالي وكتابة صك في الأصح واذا لم يكن في
القضية الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادى واحد وامتنع الآخر وقال احلف معه
عصى وان كان شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح
وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل
لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من
مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر وان يكون عدلا فان دعي ذو
فسق مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه

قال كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها ه **فصل** تقبل الشهادة على
الشهادة في غير عقوبة ه وفي عقوبة لآدمي على المذهب ه وتحملها بان يسترعيه
فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي ه او يسمعه يشهد عند
قاض ه او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا من ثمن مبيع او غيره وفي هذا وجه
ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا
وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل ه فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس ه ولا
يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ه ولا تحمل النسوة ه فان مات الاصل او غاب
او مرض لم يمنع شهادة الفرع ه وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت
وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد فادى وهو كامل قبلت
وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين ه وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان
وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق حضوره او غيبة
لمسافة عدوى وقيل قصر ه وان يسمي الاصول ه ولا يشترط ان يزكيهم
الفروع ه فان زكوهم قبل ه ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم
لم يجز ه **فصل** رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع ه او بعده وقبل استيفاء
مال استوفي ه او عقوبة فلا ه وبعده لم ينقض ه فان كان المستوفى قصاصا
او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية
مغلظة ه وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت ه وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص
ان قالوا تعمدنا ه وان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليهم نصف ه ولو رجع
مزك فالاصح انه يضمن ه او ولي وحده فعليه قصاص او دية ه او مع الشهود فكذلك
وقيل هو وهم شركاء ه ولو شهدا بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا
دام الفراق وعليهم مهر مثل ه وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ه ولو شهدا بطلاق

وفرق

وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ه ولو رجع شهود
مال غرموا في الاظهر ه ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم ه او بعضهم وبقي نصاب
فلا غرم وقيل يغرم قسطه ه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط
وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد ه وان شهد رجل وامراتان
فعليه نصف وهما نصف ه او واربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان
رجع هو او ثنتان فالغرم في الاصح ه ولو شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح
هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه او وحدهن ه وان رجع ثنتان فالاصح لا
غرم ه وان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

ه تشترط
الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف ه وان استحق عينا فله اخذها
ان لم يخف فتنة ه والا وجب الرفع الى قاض ه او دينا على غير ممتنع من الاداء
طالبه ه ولا يحل اخذ شيء له ه او على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله ه وكذا
غير جنسه ان فقد على المذهب ه او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك ه وقيل
يجب الرفع الى قاض ه واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال
الا به ه ثم الماخوذ من جنسه يتملكه ه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى
قاض يبيعه ه والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه
وبيعه ه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار ه وله اخذ مال غريم غريمه ه والاظهر
ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ه فاذا اسلم زوجان
قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع ه ومتى ادعى
نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة او عينا
تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة ه فان تلفت وهي

منقولة وجب ذكر القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي
مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب
ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع واجارة وهبة كفى الاطلاق
في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابراء
او شراء عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق
شاهده او كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى
رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم تقبل الا ببينة او
في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط فلو انكر الصغير وهو مميز
فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح **فصل** اصر المدعى
عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني
العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر
عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه واذا ادعى
مالا مضافا الى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او شفعة
كفاه لا تستحق علي شيئا او لا تستحق تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه
هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق
ولو كان بيده مرهون او مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو
اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز
عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول ان
ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب
واذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على
الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي

انه لا

انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه
سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى
المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه وان اقر لغائب فالاصح انصراف الخصومة
عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء
على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى
عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى السيد **فصل** تغلظ يمين
مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة
وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان
اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف
على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت
قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن
مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى او
تأول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت
عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم
في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف
حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم اقام بينة حكم
بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح وان نكل
حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او يقول
له القاضي احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله
للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى
عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي

بلغ

ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة
او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف
لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى آخر المجلس
ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر او غلط خارص والزمناه اليمين فنكل
وتعذر رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل
لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف **فصل**
ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول
تقسم وقول يقرع وقول يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في يدهما واقاما
بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده فاقام غيره بينة وهو بينة قدم صاحب
اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام
بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت
وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين
قدم الخارج ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا ومن اخذ
منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب ان زيادة
عدد شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان
فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لاحدهما بملك
من سنة وللآخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة
من يومئذ ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وانه لو كان
لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع
حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا
لما سبق من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك له استديم ولو

اقامها

اقامها بملك دابة او شجرة لم تستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا وتستحق
حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل
لا الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع
سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضره **فصل** قال آجرتك البيت
بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر
ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان
اختلف تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا
واقاماها فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان
اطلقتا او احداهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما
مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين
مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان آخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى
تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا
ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا
وقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاماهما قدم النصراني فلو
اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال
النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن
ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول
يوقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالما واخرى غانما
وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد اقرع وان
اطلقتا قيل يقرع وفي قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه
والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان

اذ صح عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم وان كان الوارثان فاسقين
لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم . **فصل** شرط القائف
مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فان ادعيا
مجهولا عرض عليه وكذا اللاحقة كان وطئ فولدت ممكنا منهما وان كانا وطيا
بشبهة او مشتركة لهما او وطئ زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة او نكاح فاسد
او امته وباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة
في الاصح فان ادعاه لدون ستة اشهر او اربع سنين من وطئها وادعاه عرض
عليه فان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح
وسواء فيهما اتفقا اسلاما وحرية ام لا .

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه ولسرايته الى الجزء فيعتق كله وصريحه
تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح فلا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كناية وهي
لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاي وكذا كل
صريح او كناية للطلاق فيه كقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ولو قال اعتقت
الك او حررتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك
على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق
في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة
البيع ويعتق في الحال وعليه الالف والولاء للسيد ولو قال للحامل اعتقتك
او اعتقتك دون حملك عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر
لم يعتق احدهما بعتق الآخر واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق
نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى اليه او الى ما ايسر به وعليه
قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة وفي

قول

قول ان دفعها بان انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري وعليه
قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثلها وتجري الاقوال في وقت حصول السراية
فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين
في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق
بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا
يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك
فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق
وعليه قيمته ولو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق
نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق
شيء ولو كان عبد لرجل نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق الآخران نصيبهما
معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره
فلو ورث بعض قريبه لم يسر والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت معسر
فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر . **فصل** اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه
عتق ولا يشترى لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له به فان كان كاسبا فعلى
الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه والا فان كان الصبي معسرا وجب
القبول ونفقته في بيت المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا
عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان
كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين او بمحاباة
فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل
وقلنا يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه . **فصل** اعتق في مرض موته عبدا
لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو اوصى بثلثه

غيرهم قيمتهم سواء عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر
ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه ٥ والقرعة ان توخذ
ثلث رقاع متساوية يكتب في اثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق
كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران ٥ او الرق رق
واخرجت اخرى باسم اخر ٥ ويجوز ان تكتب اسماؤهم في رقاع ثم تخرج رقعة على
الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقوا ٥ وان كانوا ثلثة قيمة واحد مائة واخر مائتان
واخر لثمانية اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا
او للثالث عتق لماه او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق
خرج له منها الثلث ٥ وان كانوا فوق ثلثة وامكن توزيعهم بالقيمة والعدد
كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم
مائة وقيمة اثنين مائة وثلثة مائة جعل الاول جزا والثلثة جزا ٥ وان تعذر بالقيمة والاثنين جزا
كاربعة قيمتهم سوا ففي قول يجزون ثلثة اجزا واحد وواحد واثنان ٥ فان خرج
العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث ٥ او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما
فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق
من خرج له العتق وثلث الثاني ٥ قلت اظهرهما الاول والله اعلم
والقولان في استحباب وقيل ايجاب ٥ واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال
وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما
انفق عليهم ٥ وان خرج بما ظهر عبد اخر اقرع ٥ ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق
وتعتبر قيمته حينئذ ٥ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ٥ ومن بقي
رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت
لا الحادث بعده ٥ فلو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة

اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة ٥ وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرج
لغيره عتق ثلثه وان خرج له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ٥ **فصل** من عتق
عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم
لعصبته ٥ ولا ترث امراة بولا الا من عتيقها واولاده وعتقائه ٥ فان عتق
عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت ٥ والولا
لاعلى العصبات ٥ ومن مسه رق فلا ولا عليه الا لمعتقه وعصبته ٥ ولو
نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام ٥ فان اعتق الاب انجر الى مواليه ٥
ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه ٥ فان اعتق الجد والاب رقيق
انجر فان اعتق الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب
فينجر الى موالي الجد ٥ ولو ملك هذا الولد اباه جر ولا اخوته اليه ٥ وكذا لا
نفسه في الاصح قلت الاصح المنصوص لا يجر والله اعلم ٥ **كتاب**
التدبير ٥ صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او
اعتقتك بعد موتي ٥ وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب ٥ ويصح بكناية عتق
مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ٥ ويجوز مقيدا كان مت في ذا الشهر او
المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة
ومات عتق والا فلا ٥ ويشترط الدخول قبل موت السيد ٥ فان قال
ان مت ثم دخلت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي
وليس للوارث بيعه قبل الدخول ٥ ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر
فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ٥ ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر
بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة متصلة ٥ فان قال متى شئت فللتراخي
ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا ٥ فان مات احدهما فليس

لو ازبه سع نصيبه ○ ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز ○ وكذا مميز في الأظهر
ويصح من سفيه وكافر أصلي ○ وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه ○ ولو دبر ثم ارتد
لم يبطل على المذهب ○ ولو ارتد المدبر لم يبطل ○ ولحربي حمل مدبره إلى دارهم ○ ولو
كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ○ ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم
يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده وصرف كسبه إليه وفي قول يباع ○
وله بيع المدبر ○ والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية ○ فلو باعه ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب ○ ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت
فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا ○ ولو علق عتق مدبر بصفة صح وعتق بالأسبق
من الموت والصفة ○ وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فإن أولدها بطل تدبيره
ولا يصح تدبير أم ولد ○ ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر ○ فصل ولدت
مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر ○ ولو دبر حاملا
ثبت له حكم التدبير على المذهب فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره
وقيل إن رجع وهو متصل فلا ○ ولو دبر حملا صح فإن مات عتق دون الأم وإن
باعها صح وكان رجوعا عنه ○ ولو ولدت المعلق عتقها على صفة لم يعتق الولد
وفي قول إن عتقت بالصفة عتق ○ ولا يتبع مدبرا ولده ○ وجنايته كجناية قن
ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين ○ ولو علق عتقا على صفة
تختص بالمرض كأن قال إن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث ○ وإن احتمل
الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر ○ ولو ادعى عبده التدبير فأنكر
فليس برجوع بل يحلف ○ ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد
وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه ○ وإن أقاما بينتين قدمت بينته ○

كتاب الكتابة

○ هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين

وى

قوي على كسب قيل أو غير قوي ○ ولا تكره بحال ○ وصيغتها كاتبتك على كذا منجما
إذا أديته فأنت حر ○ ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ○ ولو ترك لفظ التعل
التعليق ونواه جاز ○ ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول
المكاتب قبلت ○ وشرطهما تكليف وإطلاق ○ وكتابة المريض من الثلث ○ فإن
كان له مثلاه صحت كتابة كله ○ فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين وقيمته مائة
عتق ○ وإن أدى مائة عتق ثلثاه ○ ولو كاتب مرتد بني على أقوال ملكه فإن وقفناه
بطلت على الجديد ○ ولا تصح كتابة مرهون ومكرى ○ وشرط العوض كونه دينا
مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فأكثر ○ وقيل إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط
أجل وتنجيم ○ ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت أو على أن يبيعه
كذا فسدت ○ ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف وعلق
الحرية بأدائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ○ ولو كاتب عبيدا على عوض
منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته
عتق ومن عجز رق ○ وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق
في الأظهر ○ ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن وكذا
إن أذن أو كان له على المذهب ○ ولو كاتباه معا أو وكلا صح إن اتفقت النجوم
وجعل المال على نسبة ملكيهما ○ ولو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء
عقد وقيل يجوز ○ ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي إن
كان موسرا ○ فصل يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه
والحط أولى وفي النجم الأخير أليق ○ والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف
بحسب المال وأن وقت وجوبه قبل العتق ○ ويستحب الربع وإلا فالسبع ○ ويحرم
وطء مكاتبته ولا حد فيه ○ ويجب مهر ○ والولد حر ○ ولا تجب قيمته على المذهب

مكاتبه
وما رب مستولدة فان عجز بعتق عوته وولدها من نكاح او زنا مكاتب في
الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو
قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش جناية عليه وكسبه ومهره يفق
منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء من
المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف
المكاتب انه حلال ويقال للسيد تأخذه او تبرئه عنه فان ابى قبضه القاضي
فان نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله
فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند اخذه انت حر وان
خرج معيبا فله رده واخذ بدله ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى
باذنه على المذهب وله شراء الجواري لتجارة فان وطئها فلا حد والولد
نسيب فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر
وكان يطأها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول ان
كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه او خوف عليه والا فيجبر فان
ابى قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فابرأ لم يصح الدفع ولا الابراء
ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق في
الاظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح
بيع رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه
وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاقه وتزويج امته ولو قال له رجل
اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة لازمة
من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجائزة للمكاتب فله ترك

الادا

الاداء وان كان معه وفاء فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان
شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم
استحب امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها
فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله غائبا امهله
الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد
الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ولا تنفسخ بجنون المكاتب
ويؤدي القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا
يعتق بالدفع اليه فلو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفا على دية او قتل
خطأ اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه
والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفا على مال او كان خطأ اخذ
مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسأل المستحق
تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة
وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابرأه عتق ولزمه
الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله
المكافئ والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا
فلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز وصار
لسيده عتق او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب
عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته على المذهب فصل الكتابة الفاسدة لشرط
او عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ ارش جناية عليه
ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق
بابراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين

وتحالفهما في ان للسيد فسخها وانه لا يملك ما يحصل بل يرجع المكاتب ان كان
متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فان تجانسا فاقوال التقاص ويرجع
صاحب الفضل به قلت اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا
رضا والثاني برضاهما والثالث برضا احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم
فان فسخها السيد فليشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت
فسخت فانكر صدق العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد
واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فانكره سيده او
وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او
صفتها تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان
لم يتفقا فسخ القاضي وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة
عتق ورجع هو بما ادى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه
والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم ابنين وعبد فقال كاتبني
الاول او البعض فقال بل الاخر او الكل صدق السيد ولو مات عن
ابوكما فان انكرا صدقا وان صدقاه فمكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح
لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب وان
عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت
بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب قن فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان
موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد
او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد
حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء ام الولد
واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها وكذا تزويجها
بغير اذنها في الاصح ويحرم بيعها وهبتها ورهنها ولو و
لدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي
واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت
السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من راس المال والله
والحمد لله وحده

قال مصنفه رحمه الله
تعالى فرغت منه يوم الخميس
التاسع عشر من شهر رمضان
سنة تسع وسبعين
وستمائة

تم الكتاب بحمد لله الملك الوهاب وكان
الفراغ منه لاثنين السابع عشر من شهر شوال
احد شهور سنة ثلث وثمان مائة للهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام

ما كان من بندرجده لضفين ١٢٤٢
النصف الي عبد الله لحبراكي قايم الالبني
والنصف الي الشيطاة الي جهر